الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة الحاج لخضر -باتنة-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة_ أصول الفقه _

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث

العلمي والعلاقات الخارجية


# أحكام التقليد

## بين ابن عبد البر المالكي وابن حزم الظاهري وأثرها الفقهي

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه وأصوله**


**إعداد الطالب:**

**الحاج علي عرباوي**

**إشراف الدكتور:**

**عبد القادر بن حرز الله**


**أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة**

| الإسم واللقب | الرتبـــة | الجامعـــة | الصفـــة |
|---|---|---|---|
| أ.د/ صالح بوبشيش | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة | رئيسا |
| د/ عبد القادر بن حرز الله | أستاذ محاضر | جامعة باتنة | مقررا |
| د/ نجيب بوحنيك | أستاذ محاضر | جامعة باتنة | عضوا |
| د/ محمد سامعي | أستاذ محاضر | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا |

**الســـنة الجامعـــية:**

**1431/1430هـــ-2010/2009م**

# بسم الله الرحمان الرحيم

**الإهـــــــداء:**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى ....**

**والدتي التي تعجز الكلمات عن الوفاء ببعض حقها.**

**ووالدي الذي غرس فيّ حب العلم و الفضيلة.**

**وإلى كل من علمني حرفا أو أشار علي بفكرة أنارت درب حياتي.**

**وإلى إخواني و أخواتي.**

**وإلى طلاب العلم والمعرفة و كل غيور على دينه ومجتمعه.**

**وإلى كل من قدم لي الدعم و التشجيع ولو بكلمة صادقة كانت حافزا لي.**

# شكر و تقدير

امتثالا لأمر المصطفى صلى الله عليه و سلم إذ يقول: من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه. و اهتداء بهديه صلى الله عليه و سلم حيث يقول: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. واعترافا بفضل ذوي الفضل فإني أتقدم بشكري الجزيل وبالغ امتناني وتقديري إلى كل من له أدنى صلة في إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر أولا من له اليد الطولى في ذلك، أعني به المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله حفظه الله تعالى ونفع به، الذي منحني كل ما من شأنه أن يبرز هذا البحث إلى حيز الوجود، إذ لم يبخل علي بشيء من وقته رغم كثرة مشاغله، مع ما جبله الله عليه من خلق رفيع وأدب كريم وتواضع جم، والحقيقة أني أعترف بعجزي وقصوري عن تقديم الشكر له في عبارات إذ لا توفيه بعض شكره.

والشكر موصول إلى كافة الأساتذة الفضلاء بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة على تقديم يد العون لنا، ولا أملك إلا أن أبتهل لله سبحانه وتعالى أن يعلي مقامهم ويرفع ذكرهم وأن يجزيهم عنا خير الجزاء.


مقـــــــدمــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن المتمعن في أطوار الفقه الإسلامي ومنحناه التاريخي الذي مر به يلحظ أنه ابتدأ من زمن النشأة وهو زمن النبي صلى اله عليه وسلم حيث كان يترل عليه جبريل عليه السلام بالأحكام الشرعية العملية التي كان أغلبها بالمدينة، حتى اكتمل التشريع الإسلامي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فتمّ نشأة جلّ الفقه في مدة عشر سنين، وكان مصدر الفقه في هذه المرحلة هو الوحي أي الكتاب والسنة، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يبلّغ الأحكام للصحابة مباشرة مما أوحي إليه من ربه من الآيات والأحاديث.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي، ولكن النوازل والحوادث لم تنقطع، فاضطر الصحابة رضوان الله عليهم للاجتهاد واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ففسروا القرآن الكريم ورووا السنن على ما فهموه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مصدر التشريع في هذه المرحلة الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال.

ثم أخذ التابعون عن الصحابة فقههم وفهمهم، وكان لهم أيضا اجتهادات في ما حل بهم من حوادث، وهكذا استمرت حركة الفقه إلى أن ظهر أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة فأبلوا بلاءا حسنا وأدّوا دورهم في حركة الاجتهاد على أحسن حال.

ثم ظهر عصر التقليد، وأصبح الكثير من العلماء يرجعون إلى فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ممن كانت لهم مذاهب متبوعة، وجعلوا أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها، وبذلك خلقوا حواجز بين الأمة وبين نصوص الشريعة، زاد عليها استعجام العرب وجهلهم بما تقتضيه اللغة العربية من معاني، وأصبح الاجتهاد مقيد بالمذهب بعد أن كان في العصور الخيرية اجتهادا مطلقا، وصار غاية المجتهد في هذه العصور هو التخريج على أصول إمام مذهبه، حتى خرج على الأمة من ينادي بلزوم التقليد و غلق باب الاجتهاد.

ولقد كانت الأندلس كغيرها من البلاد الإسلامية تعيش هذا الوضع، بل أصبح كثير من العلماء فيها لا يرجعون حتى إلى أقوال مالك وكبراء أصحابه، بل يقولون: قال أهل قرطبة كذا وأهل طليطلة كذا وأهل طلمنكة كذا وقال فلان كذا وقال فلان كذا، حتى قال الباجي: لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة و هم لا يعتمدون غير ذلك، وصار من يخالفهم ينصبون له العداء وإن كان في مترلة بقي بن مخلد.

وإزاء هذا الوضع وُجِد من العلماء من رفض هذا الجمود وحاربه ودعا إلى الاجتهاد وترك التقليد، وكان من أبرزهم أبي محمد ابن حزم الظاهري، حيث حاول أن يغير مسار الفقه في بلده، فحمل على التقليد وأهله وحرّمه على عموم الأمة الإسلامية العامي والعالم عنده على حد سواء، يحرم عليهم التقليد ويوجب عليهم الاجتهاد، والمقلد آثم وإن أصاب الحق في عبادته التي قلد فيها.

ولقد كان للمالكية اهتمام وتفصيل في هذه المسألة عند الكثير من أئمتهم وأبرز من اشتهر بذلك الإمام ابن عبد البر، حيث فرّق بين تقليد العامي وتقليد المتعلم، وفرّق بين الاتباع المشروع والتقليد المذموم.

وانطلاقا من ذلك أردت أن أفرد هذا الموضوع بالدراسة في هذه المذكرة.

**أولا:إشكالية البحث.**

تقوم الإشكالية في هذا البحث على تحديد ضابط الفرق بين التقليد المشروع والتقليد المذموم، وما هو أثر هذا الضابط في الترجيح في بعض الفروع المتعلقة بالمسألة.

و إذا كان ابن عبد البر يفرق في مسألة التقليد فما هي أدلته على التفصيل وأقوال العلماء تجاه هذا التفصيل؟

لقد أنكر العلماء على ابن حزم القول بتحريم التقليد مطلقا حتى وسموه بعبارات بشعة وعودي لأجل ذلك وعذب وأحرقت كتبه ولاقى من أهل عصره ما لاقى.

فهل حقا كان ابن حزم يحرم التقليد مطلقا؟

إذا كان ابن حزم يحرم التقليد مطلقا، فما هو التقليد إذاً عند ابن حزم؟ و ما هي أدلته والدوافع التي أدته للقول بذلك، وما موقف العلماء من قوله هذا؟

هل كان ابن عبد البر يخالف ابن حزم حقا في هذه المسألة؟ و ما هو أثر ذلك على الفروع؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

**ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.**

وقع اختياري على هذا البحث للأسباب التالية:

1_ القرب إلى معرفة الحق في مسألة التقليد.

2_ التعرف على أصول ابن حزم الظاهري، والظروف التي أثرت في أصوله.

3_ التعرف على أصول ابن عبد البر، ومعرفة موقف بعض علماء المالكية من التقليد.

4_ المقارنة بين المذهب الظاهري الذي يمثله ابن حزم، والمالكي الذي يمثله ابن عبد البر.

5_ التعرف على أثر التقليد في اجتهاد المجتهد.

**ثالثا: أهمية الموضوع.**

إن موضوعا مثل هذا لمن الأهمية بمكان، و جدير بمزيد بحث و عناية أكثر، و ذلك من الجوانب التالية:

1_ الناحية الأصولية:

يعد مبحث التقليد من أهم مباحث أصول الفقه، لأن المكلف لا يمكنه معرفة الأحكام الشرعية إلا بطريقين:

_ إما أن يصل إلى الحكم بنفسه و هذا هو المجتهد.

_ و إما أن يأخذ الحكم من إجتهاد غيره، فإن أخذه بدليله فذاك هو المتبع، و إن أخذه بدون دليل فذاك هو المقلد؛ فيعتبر التقليد من الناحية التنظيرية ثلث طرق معرفة الحكم الشرعي، أما من الناحية العلمية فإن التقليد هو سبيل أغلب الأمة لمعرفة الأحكام الشرعية، لأن الاجتهاد عزيز فما هو الحق في حكمه.

2_ الناحية المقاصدية:

لا شك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب و السنة من جملتها ما عليه واقع المسلمين اليوم من تحكيم القوانين الوضعية، لأن الكفار إنما اجتاحوهم بفصلهم عن دينهم بالغزو الفكري عن طريق التشكيك في الإسلام، و المسلمون إذ ذاك كانوا قد تركوا الاجتهاد و الاشتغال بالوحي و نبذوه وراء ظهورهم و استبدلوا به أقوال الرجال فلم تقم لهم أقوال الرجال

مقام كلام الله، لأن أقوال الأئمة محدودة بزمنهم، ووجد من يتهم الشريعة بالقصور، وما ذلك القصور إلا لقصور حاملي الشريعة بالتقليد.

3_ الناحية التاريخية:

إن من الوفاء للتراث الأندلسي أن تتواصل الدراسات العلمية حوله، و يعتبر هذا من توريث الجيل الصاعد القضايا المصيرية للأمة.

و كذلك أن تعرض أقوال ابن حزم للدراسة الموضوعية البعيدة عن العصبية المذهبية، فنتعرض للظروف التي قال فيها ابن حزم هذا القول.

**رابعا: أهداف الموضوع.**

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:

_ التعريف بالإمامين ابن عبد البر و ابن حزم و بيان مشاركاتهم في هذا الموضوع الأصولي.

_ بيان حقيقة التقليد و ما يتصل به من المصطلحات ( إجتهاد _ إتباع ).

_ بيان موقف ابن عبد البر من التقليد و ما هي أدلته على ما ذهب إليه.

_ بيان موقف ابن حزم من التقليد و ما هي أدلته على ما ذهب إليه.

_ المقارنة بين قول ابن عبد البر و ابن حزم.

_ تحرير محل النزاع في مسألة التقليد بين ابن عبد البر و ابن حزم والوصول إلى الحق في المسألة.

_ ذكر بعض المسائل الفقهية لبيان مدى أثر الخلاف بين ابن عبد البر و ابن حزم.

**خامسا: منهج الدراسة.**

إن طبيعة الموضوع تفرض عليّ أن أسلك فيه منهج المقارنة، وذلك يتطلب الاستعانة ببعض أدوات البحث العلمي منها: الاستقراء، التحليل.

أما الاستقراء فاستعملته في جرد أقوال الإمامين ابن عبد البر وابن حزم في التقليد، وتتبع جزئيات الموضوع من كتبهما.

أما التحليل فإنه ناتج عن الأول إذ به يمكن أن يفهم كلام ابن عبد البر وابن حزم وإدراك مقصودهما والتوصل إلى نتائج.

ثم بعد ذلك تكون المقارنة بين قوليهما.

**سادسا: خطة البحث.**

لقد تطلب مني هذا البحث أن أقسمه وفق الخطة التالية: مقدمة، فصل تمهيدي، أربعة فصول، خاتمة. فكانت إجمالا كما يلي:

الفصل التمهيدي: ترجمة ابن عبد البر و ابن حزم و تعريفات عامة.

المبحث الأول: ترجمة ابن عبد البر المالكي.

المبحث الثاني: ترجمة ابن حزم الظاهري.

المبحث الثالث: تعريفات موجزة للاجتهاد والتقليد والاتباع والفروق بينها.

الفصل الأول: تعريف التقليد و أقسامه عند ابن عبد البر و ابن حزم.

المبحث الأول: تعريف التقليد و أقسامه عند ابن عبد البر.

المبحث الثاني: تعريف التقليد و أقسامه عند ابن حزم.

الفصل الثاني: أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر و ابن حزم.

المبحث الأول: أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر.

المبحث الثاني: أدلة تقسيم التقليد عند ابن حزم.

الفصل الثالث: مناقشة ابن عبد البر و ابن حزم لأدلة بعضهما والترجيح بينها.

المبحث الأول: مناقشة أدلة ابن حزم.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة ابن عبد البر.

الفصل الرابع: بيان مدى أثر الخلاف بين ابن عبد البر و ابن حزم في الفروع الفقهية.

المبحث الأول: من أحكام العبادات.

المبحث الثاني: من أحكام المعاملات.

خـــاتمـــة.

الفهارس.

الملحق.

**سابعا: المصادر و المراجع.**

بحكم أن البحث دراسة مقارنة بين ابن عبد البر و ابن حزم فإن جلّ اعتمادي كان على كتبهما، و أهمها كتاب جامع بيان العلم و فضله الذي عقد فيه ابن عبد البر بابا سماه: باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد و الاتباع و كتاب التمهيد، و كتاب الاستذكار، و الكافي، و الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف كلها لابن عبد البر.

و كتاب الإحكام في أصول الأحكام الذي خصص فيه ابن حزم الباب السادس و الثلاثون في إبطال التقليد، و كتاب النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، و كتاب المحلى، و الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي و التقليد و الاستحسان و التعليل كلها لابن حزم.

و المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، والمحصول للرازي، و إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، و إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني.

أما عن المراجع فإني استفدت من كتاب أصول الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي، وكذلك شرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، و كتاب التقليد وأحكامه للدكتور سعد بن ناصر الشثري، وكتاب التقليد و الإفتاء و الإستفتاء للراجحي.

و الملاحظة التي يمكن رصدها على هذه المراجع أنها لم تتناول قول ابن عبد البر و ابن حزم بالدراسة و الاهتمام بصفة خاصة بل كانوا يوردنهما و يمرون عليها دون التحليل لهما.

**ثامنا: الدراسات السابقة.**

لقد تناول الباحثون موضوع التقليد من ذلك مثلا "التقليد في الفقه الإسلامي" للباحث فيصل تليلاني وغيره لكنهم لم يتعرضوا فيما اطلعت عليه على موضوع التقليد عند ابن عبد البر ولا موضوع التقليد عند  ابن حزم بدراسة خاصة.

**تاسعا: المنهجية في كتابة الموضوع:**

كانت منهجيتي في كتابة هذا الموضوع كما يلي:

- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها بنص الخط العثماني برواية حفص عن عاصم، وقد قمت بتخريجها في متن البحث.

- وقمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، مكتفيا بذكر الصحيحين إن كان فيهما وإن لم يكن في أحدهما خرجته من غيرهما من كتب السنة.
- عرّفت بأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في المتن، و لم أعرّف بالمشهورين منهم.
- كانت الإحالة في البحث كما يلي: عنوان الكتاب، اسم المؤلِّف، التحقيق إن وجد، دار الطبع بلد الطبع، رقم الطبعة سنة الطباعة إن وجد، الجزء الصفحة.
  أذكر كل هذا عند ذكر الكتاب لأول المرة، ثم أكتفي بعدها بذكر العنوان وإن تكرر الكتاب في نفس الصفحة.
- أوردت في نهاية البحث فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات.

# الفصل التمهيدي

***المبحث الأول: ترجمة ابن عبد البر المالكي.***

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده و نشأته.

المطلب الثالث: إنتاجه العلمي.

المطلب الرابع: وفاته و ثناء العلماء عليه.

***المبحث الثاني: ترجمة ابن حزم الظاهري.***

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده و نشأته.

المطلب الثالث: إنتاجه العلمي.

المطلب الرابع: وفاته و ثناء العلماء عليه.

***المبحث الثالث: تعريفات موجزة للاجتهاد والتقليد والاتباع والفروق بينها.***

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: تعريف التقليد.

المطلب الثالث: تعريف الاتباع.

المطلب الرابع: الفرق بين الاجتهاد و التقليد و الاتباع.

# المبحث الأول

## ترجمة ابن عبد البر المالكي

***المطلب الأول:*** ***اسمه ونسبه.***

**الفرع الأول**: اسمه.

**الفرع الثاني**: نسبه.

***المطلب الثاني:*** ***مولده و نشأته.***

**الفرع الأول**: مولده.

**الفرع الثاني**: نشأته وطلبه للعلم.

***المطلب الثالث:*** ***إنتاجه العلمي.***

**الفرع الأول**: تلاميذه.

**الفرع** الثاني: مصنفاته.

***المطلب الرابع:*** ***وفاته و ثناء العلماء عليه.***

**الفرع الأول**: وفاته.

**الفرع الثاني**: ثناء العلماء عليه.

# المبحث الأول: ترجمة ابن عبد البر المالكي.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه.

### الفرع الأول: اسمه.

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي.[1]

### الفرع الثاني: نسبه.

النمري بفتح النون والميم وبعدها راء، هذه النسبة إلى النمر بن قاسط بفتح النون وكسر الميم وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.[2]

و النمر بن قاسط هو ابن وهب بن أفض بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، فهو من بني عدنان نسبه عربي صريح أصيل، وقد نزلت بطون ربيعة أول ما نزلوا بإقليم وادي آش من بلاد الأندلس واشتهر هذا المكان باسمهم.[3]

والأندلسي نسبة إلى الأندلس.

والقرطبي نسبة إلى بلده الذي نشأ فيه، قال أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد الغساني الأندلسي الجياني[4]: أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة، من أهل قرطبة.[5]

والمالكي نسبة إلى مذهبه الفقهي الذي كان ينتسب إليه.

---

1- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1405هـ 1984م، الجزء 18 ص153.

2- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الجزء7 ص71.

3- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد مديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الجزء1 ص50.

4- أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد الغساني الأندلسي الجياني: ولد سنة427هـ بجيان، كان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدما في الآداب والشعر والنسب، توفي سنة498هـ، من كتبه: تقييد المهمل وتمييز المشكل.(سير أعلام النبلاء: 19/148_151).

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، الجزء2 ص808.

## المطلب الثاني: مولده ونشأته.

### الفرع الأول: مولده.

ولد ابن عبد البر يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة، وقيل في جمادى الأولى.فاختلفت الروايات في الشهر عنه.[1]

قال ابن خلكان[2]: ( والصحيح ما ذكرناه لما رواه صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعـــافري وهو الذي صلى عليه: سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول ولدت يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان و ستين وثلاثمائة ). [3]

### الفرع الثاني: نشأته و طلبه للعلم.

نشأ ابن عبد البر في بيت علم وفضل وصلاح، فوالده أبو محمد كان مـــن أهـــل الأدب البارع والبلاغة وله رسائل وشعر، وكان فقيها عابدا متهجدا، عاش خمسين سنة، وكان قد تفقه على التجيبي وسمع من أحمد بن مطرف وأبي عمر بن حزم المؤرخ.[4]

توفي والد ابن عبد البر في سنة ثمانين وثلاثمائة، وابن عبد البر حينئذ لم يتجاوز اثنا عشر سنة، إلا إنّ من توفيق الله لابن عبد البر أنه نشأ بقرطبة بلد العلم والعلماء، فتفرغ لطلب العلم بالرغم من تأخره في بداية طلب العلم، إذ أنه بدأ طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة كما ذكر الذهبي أي أنه تجاوز العشرين من عمره.

لازم ابن عبد البر كبار العلماء في زمانه واستفاد من علمهم وأدبهم، قال أبو علي الغســـاني: لم يكن أحد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد وأحمد بن خالد الجباب، ثم قال أبـــو علـــي: و لم يكن ابن عبد البر بدونهما ولا متخلفا عنهما، وكان من النمر بن قاسط، طلب وتقدم ولزم

---

1- سير أعلام النبلاء، الجزء18ص154.

2- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، ولد في أربيل بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي وانتقل إلى مصر، فأقام بها مدة، وتولى نيابة قضائها. سافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر بيبرس قضاء الشام وعُزل بعد عشر سنين، فعاد إلى مصر. فأقام سبع سنين، ورُدَّ إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق. اشتهر بكتابه وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ويعد من أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطًا، وتوفي في دمشق سنة681هـــ فدفن في سفح جبل قاسيون. يتصل نسبه بالبرامكة.

3- وفيات الأعيان، الجزء7ص71.

4- سير أعلام النبلاء، الجزء18ص154.

أبا عمر أحمد بن عبد الملك الفقيه ولزم أبا الوليد الفرضي، ودأب في طلب الحديث، وافتن بـــه، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس.[1]

فارق ابن عبد البر قرطبة وجال في غرب الأندلس مدة ثم تحول إلى شرق الأندلس وسكن دانيـــة من بلادها و بلنسية و شاطبة في أوقات مختلفة، وتولى قضاء الأشبونة و شنترين في أيام مَلكَهـــا المظفر بن الأفطس.[2]

ولقد كان لنشأة ابن عبد البر بقرطبة الأثر الكبير في تكوينه العلمي، ذلك أن قرطبة كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس، ومدينة العلم و الحضارة واجتمع فيها من العلماء ما لم يجتمع لغيرهـــا وكان أهلها من أحرص الناس على العلم.

كل هذا جعل ابن عبد البر يلتقي بعدد كبير من العلماء ويلازمهم و يأخذ من علمهم وأخلاقهم دون عناء السفر و الترحال، لأنه أخذ عن علماء قرطبة ومن لم يكن من أهل قرطبة حرص ابـــن عبد البر على لقائه إذا زار قرطبة.

وقد تتبع أحد الباحثين شيوخ ابن عبد البر فتحصل لديه أكثر من مئة شيخ ، سواء ممن تلقـــى عنهم العلم مشافهة أو مكاتبة.[3]

فأخذ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن سنن أبي داود بروايته عن ابـــن داســـة، وحدثه أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار، وحدثه بالناسخ و المنسوخ لأبي داود، عن أبي بكـــر النجاد، وناوله مسند أحمد بن حنبل بروايته عن القطيعي، نعم،وسمع من المعمَّر محمد بـــن عبـــد الملك ابن ضَيفون أحاديث الزعفراني بسماعه من ابن الأعرابي عنه، وقرأ عليه تفسير محمـــد بـــن مسنجر في مجلدات، وقرأ على أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان موطأ ابن وهب بروايتـــه عـــن قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح، عن سحنون، وغيره، عنه.

---

1- سير أعلام النبلاء، الجزء18ص156.

2- وفيات الأعيان، الجزء7ص67.

3- عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد و الإيمان ـــ عرضا ودراسة ـــ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة الرياض، ط1 1996م، ص29.

وقرأ عليه مسند الحميدي وأشياء؛ وسمع من أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور المدوّنة، وسمع من خلف بن القاسم بن سهل الحافظ تصنيف عبد الله، وسمع من سعيد بن نصر — مولى الناصر لدين الله — الموطأ و أحاديث وكيع، يرويها عن قاسم بن أصبغ، عن القصار، عنه؛ وسمع في سنة تسعين وثلاث مئة كتاب المشكل لابن قتيبة، بن عبد الحكم، و سمع من الحسين بن يعقوب البجّاني، وقرأ على عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الوهراني موطأ ابن القاسم، وقرأ على أبي عمر الطلمنكي أشياء، وقرأ على الحافظ أبي الوليد بن الفرضي مسند مالك، وسمع من يحي بن عبد الرحمان بن وجه الجنة، ومحمد بن رشيق المُكِتب، وأبي المطرف عبد الرحمان بن مروان القنازعي، وأحمد بن الفتح بن الرسّان، وأبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن الباجي، وأبي عمر أحمد بن عبد المكوي، وأحمد بن القاسم التاهرتي، و عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وأبي حفص عمر بن حسين بن نابل، ومحمد بن خليفة الإمام، وعدة.[1]

1- سير أعلام النبلاء، الجزء18 ص154، 155.

## المطلب الثالث: إنتاجه العلمي.

### الفرع الأول: تلاميذه.

لقد ذاع صيت ابن عبد البر وسارت بذكره الركبان، وأصبح مقصد كل طالب علم في زمانه، ذلك لأنه أدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده، فتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف و وثّق وضعّف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان.[1]

فحدّث عنه أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسين بن مفوّز، والحافظ أبو علي الغسّاني، والحافظ أبو عبد الله الحميدي، وأبو بحر سفيان بن العاص، ومحمد بن فتوح الأنصاري، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح، وأبو عمران موسى بن أبي تليد، وطائفة سواهم.[2]

### الفرع الثاني: مصنفاته.

لقد كان ابن عبد البر من المكثرين من التصنيف المتفننين فيه، حتى إنك لو قرأت له كتاب في فن ما فكأنه لا يحسن إلا ذلك الفن، وهو مع هذا من العلماء الموسوعيين، إذ أننا نجده صنف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والأدب وعلوم القرآن والأنساب...الخ.

قال الذهبي[3]: (ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن).[4]

وقال ابن خلكان: (وكان موفقا في التأليف معانا عليه، ونفع الله به).[5]

1- سير أعلام النبلاء، الجزء18ص154.

2- سير أعلام النبلاء، الجزء18ص157.

3- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، التُركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ الإمام الحافظ، محدِّث العصر وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام، ولد سنة673هـ بدمشق، توفي سنة748هـ، و تصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ.

4- سير أعلام النبلاء، الجزء18ص157.

5- وفيات الأعيان، الجزء7ص67.

وقال أبو طاهر السلفي[1]: (و بالجملة فالرجل جليل القدر، واسع العلم، وكتبه متعددة كثيرة، وقد قلت فيها لحسنها وكثرة فوائدها:

يا من يسافر في الحديث مشرقا ** ومغربا في البحـــر بعد الـــبـــر

ما أن يرى أبدا لكتب صاغها ** بالغرب حافظها ابن عبد البر). [2]

وفيما يلي سرد لبعض كتبه مرتبة على الفنون:

## علوم القرآن:

البيان عن تلاوة القرآن.

الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلا والحجة لكل منهما.

المدخل إلى علم القراءات بالتجويد.

اختصار التجويد.

## الحديث وعلومه:

التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك.

الشواهد في إثبات خبر الواحد.

الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري.

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

الزيادات في ذكر ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحي بن يحي من حديث النبي ورواه غـــيره في الموطأ.

الاستظهار في طرق حديث عمار.

اختصار كتاب التحرير.

اختصار كتاب التمييز لمسلم.

واضح السنن.

---

1- أبو طاهر السلفي: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الاصبهاني الجرواني الإمام العلامة المحدث المفتي، شيخ الإسلام شرف المعمرين، ولد سنة 475هـــ، توفي سنة576هـــ بالإسكندرية، من كتبه: الأربعين البلدية، ومقدمة معالم السنن وغيرها.(سير أعلام النبلاء:5/21_39).

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق بيروت، ط1 1993م، الجزء1 ص43.

التغطا بحديث الموطأ.

عوالي ابن عبد البر في الحديث.

وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل.

منظومة في السنة.

مسند ابن عبد البر.

## الحديث والفقه:

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالاختصار.

الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمان الرحيم من الخلاف.

## الفقه وأصوله:

الكافي في فروع المالكية.

اختلاف قول مالك وأصحابه.

جوائز السلطان.

أحكام المنافقين.

الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف.

أصول الفقه.

## علم الرجال:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.

الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى.

## التاريخ:

أخبار أئمة مصر.

الإنباه على قبائل الرواة عن النبي.

أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي.

الدرر في اختصار المغازي والسير.

القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم.

أعلام النبوة.

تاريخ شيوخ ابن عبد البر.

تواليف الفقيه الحافظ ابن عبد البر وجمع رواياته عن شيوخه.

كتاب في أخبار القضاة.

فهرسة الشيخ الفقيه الحافظ ابن عبد البر.

الذب عن عكرمة البربري.

محن العلماء.

المغازي.

اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي.

**الآداب:**

بهجة المجالس وأنس المجالس و شحذ الذهن والهاجس.

الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال .

الأمثال السائرة والأبيات النادرة.

رسالة في أدب المجالسة وحمد اللسان.

مختارات من الشعر والنثر.

نزهة المستمعين وروضة الخائفين.

رسالة في الأنواء أو منازل القمر.

العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء. [1]

---

1- الاستذكار، الجزء1، ص44 بتصرف.

## المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

### الفرع الأول: وفاته.

توفي الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى بشاطبة ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة، حيث نقل ذلك الذهبي عن أبي داود المقرئ قال: (مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله).

ثم قال الذهبي: (كان حافظ المغرب في زمانه، وفيها ــ أي في نفس السنة ــ مــات حــافظ المشرق أبو بكر الخطيب).[1]

### الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.

قال فيه ابن بشكوال[2]: (يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري إمام عصره وواحد دهره.....وكان موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله به، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب؛ قال القاضي أبو علي بن سكرة: سمعت القاضي أبا الوليد الباجي[3]يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وقال الباجي أيضا أبو عمر أحفظ أهل المغرب؛

---

1- سير أعلام النبلاء، الجزء18، ص159.

2- ابن بشكوال:أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي القرطبي، صاحب تاريخ الأندلس، ولد سنة 494هـــ بقرطبة، كان حافظا حافلا إخباريا تاريخيا ذاكرا لأخبار الأندلس، توفي سنة578هـــ، وألف خمسين تأليفا في أنواع العلم أجلها كتاب الصلة. (سير أعلام النبلاء:21/139_143).

3- الباجي:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، ولد سنة403هـــ ببطليوس، وهو الإمام العلامة، الحافظ، ذوالفنون، القاضي. سافر إلى المشرق لطلب العلم ثلاث عشر سنة فعاد بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع باليسير، توفي سنة474هـــ بالمرية، من كتبه المنتقى في شرح الموطأ، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول.(سير أعلام النبلاء:18/535_545).

قال أبو محمد بن حزم فيه: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه؟[1]

قال فيه الذهبي: (كان إماما ديّنا ثقة متقنا، علامة متبحرا، صاحب سنة واتباع ..... فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن).

قال: (وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله).

قال فيه الحميدي[2]: (أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات و بالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع). [3]

قال فيه الفتح بن خاقان[4] في مطمح الأنفس: (أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر إمام الأندلس وعالمها الذي إلتاحت به معالمها، صحّح المتن والسند، وميّز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملة منه نور ساطع، حصر الرواة وأحصى الضعفاء منهم والثقاة، جدّ في تصحيح السقيم، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم، مع التنبيه والتوقيف، والإتقان والتثقيف، و شرح المقفل واستدرك المغفل، له فنون هي للشريعة رتاج وفي مفرق الملة تاج، كان ثقة والأنفس على تفضيله متفقة، أما أدبه فلا تعبر لجته ولا تدحض حجته، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام). [5]

---

1- كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم و فقهائهم وأدبائهم، أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة ط2 1994م الجزء2، ص640.

2- الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي الفقيه الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، ولد قبل سنة 420هـ كما قال بميورقة (مايوركا)، كان إماما حافظا محدثا متحققا بعلم التحقيق والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة متبحرا في علم الأدب والعربية والترسل، ارتحل إلى المشرق لطلب العلم، توفي سنة488هـ صلى عليه أبو بكر الشاشي، من كتبه: جمل تاريخ الإسلام والذهب المسبوك في وعظ الملوك.(سير أعلام النبلاء:19/120_127).

3- سير أعلام النبلاء، الجزء18، ص158 بتصرف.

4- الفتح بن خاقان: أبو محمد التركي الأمير الكبير الوزير الأكمل شاعر مسترسل بليغ مفوه ذو سؤدد، استوزره المتوكل وفوضه إمرة الشام، وله أخبار في الكرم والظرف والأدب وكان أحد الأذكياء، قتل مع المتوكل . (سير أعلام النبلاء:12/82_83).

5- الكافي، ابن عبد البر، الجزء1، ص53.

# المبحث الثاني

***ترجمة ابن حزم الظاهري.***

***المطلب الأول:*** ***اسمه ونسبه.***

**الفرع الأول**: اسمه.

**الفرع الثاني**: نسبه.

***المطلب الثاني:*** ***مولده و نشأته.***

**الفرع الأول**: مولده.

**الفرع الثاني**: نشأته وطلبه للعلم.

***المطلب الثالث:*** ***إنتاجه العلمي.***

**الفرع الأول**: تلاميذه.

**الفرع** الثاني: مصنفاته.

***المطلب الرابع:*** ***وفاته و ثناء العلماء عليه.***

**الفرع الأول**: وفاته.

**الفرع الثاني**: ثناء العلماء عليه.

## المبحث الثاني: ترجمة ابن حزم الظاهري.

### المطلب الأول: اسمه ونسبه.

#### الفرع الأول: اسمه.

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي.

#### الفرع الثاني: نسبه.

يعود نسبه إلى غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، و جده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه. [1]

### المطلب الثاني: مولده ونشأته.

#### الفرع الأول: مولده.

ولد ابن حزم بقرطبة يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها، وقد نقل ذلك الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد عنه أنه كتب إليه ابن حزم بخطه ما يلي: (ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربظ منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بطالع العقرب). [2]

#### الفرع الثاني: نشأته و طلبه للعلم.

كان ابن حزم قد خرج من وسط أسرة عرفت الإسلام منذ جده الأعلى يزيد بن أبي سفيان؛ وقد بدأت هذه الأسرة تحتل مكانها الرفيع كواحدة من العائلات الكبيرة بالأندلس، حيث كان والده وزيرا للمنصور بن أبي عامر، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد.

لقد كان لهذه البيئة تأثيرا كبيرا في نشأة ابن حزم وتربيته وتوجيهه، فقد قام أبوه بإحاطته بجواري القصر يعلمنه القراءة والكتابة وأشعار العرب، و قد ذكر ذلك في كتابه طوق الحمامة حيث قال: (لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأني رُبّيت في حجورهن

---

1- وفيات الأعيان، الجزء3، ص225.

2- كتاب الصلة، الجزء 2، ص396.

ونشأت بين أيديهن، و لم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تقبل وجهي، وهنّ علمنني القرآن وروينني كثيرا من الأشعار ودربنني في الخط).[1]

ولما بدأ ابن حزم يعقل قام والده بإرساله إلى حلق العلم والأدب فاختار له أناس من ذوي العلم والعمل والسلوك المرضي ليكونوا له أسوة وقدوة، وفي ذلك يقول: (فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمان بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي رحمه الله وكان أبو علي المذكور عاقلا عالما عاملا ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة .....وما رأيت مثله جملة علما و عملا ودينا وورعا، فنفعني الله به كثيرا، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعصية).[2]

لقد كانت هذه هي الفترة الذهبية في حياة ابن حزم، وبعدها دخلت الأندلس في مرحلة الاضطرابات والفتن، وكان ابن حزم آنذاك قد بلغ الخامسة عشر من عمره حين ثار البربر على عبد الرحمان الناصر وقتلوه سنة 399 هـ وانتهى بذلك أمر الدولة العامرية، وانتقل أبوه إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة وفي ذلك يقول: (ثم انتقل أبي من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة، وانتقلت أنا بانتقاله، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين و ثلاثمئة).[3]

ثم لم تلبث فترة حتى قتل المهدي، وولي هشام بن الحكم بعده، وعندها توالت النكبات على آل حزم، حيث توفي أخوه عام 401 هـ، ثم لحقه أبوه عام 402 هـ، ثم زوجته عام 403 هـ، ثم بعدها أجلي من قرطبة فسكن المرية فاعتقل بها ثم أطلق سراحه فركب البحر قاصدا بلنسية عند ظهور أمير المؤمنين المرتضي عبد الرحمان بن محمد ليصبح أبو محمد وزيرا له؛ ثم أسقط حكم المرتضى وأسر ابن حزم ثم أطلق سراحه سنة 409 هـ، وعندما بويع صديقه المستظهر بالله بن هشام سنة 414 هـ أصبح وزيرا له ولكن خلافته لم تتعد الشهرين، ثم تولى بعدها الوزارة أيام المعتد بالله، وبعدها اعتزل ابن حزم المناصب والسياسة وتنقل بين بلدان

---

1- طوق الحمامة في الألفة والآلاف، ابن حزم الأندلسي، تحقيق فاروق سعيد، مكتبة دار الحياة بيروت، ط1975م،ص140.

2- طوق الحمامة، ص275.

3- طوق الحمامة، ص250.

الأندلس، وفي ميورقة ظهر له رجل يدعى محمد بن سعيد الميورقي الذي ألب عليه أبا الوليد الباجي وعلماء المالكية حتى أجلي من ميورقة بعد مناظرات كثيرة، فاضطر إلى الذهاب إلى إشبلية. [1]

واستطاع أعداء ابن حزم كذلك أن يؤلبوا عليه المعتضد بن عباد أمير اشبيلية، فأصدر قراراً بهدم دوره ومصادرة أمواله وحرق كتبه، وفرض عليه ألاّ يغادر بلدة أجداده منت ليشم من ناحية لبلة، وألا يفتي أحدا بمذهب مالك أو غيره، كما توعد من يدخل إليه بالعقوبة، وهناك توفي سنة 456 هـ، ولما فعلوا ذلك بكتبه تألم كثيراً فقال وقد حُرِّقت مؤلفاته:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ** تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي ** وينزل إن أنزل ويدفن في قبري

دعوني من إحراق رق و كاغد ** وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدءة ** فكم دون ما تبغون لله من ستر

و كذاك النصارى يحرقون إذا علت ** أكفهم القرآن في مدن الثغر. [2]

أمّا عن شيوخه فقد حرص ابن حزم على ملاقاة العلماء في بلده قرطبة، ومع العناية الفائقة التي تلقاها في صباه على يد والده والجواري في القصر كوّن له عددا كبيرا من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم إما مباشرة أو مشافهة، الأمر الذي جعل معارف ابن حزم متنوعة مع رصيد علمي هائل وحس مرهف، كل هذا جعل منه شخصية بارزة في تاريخ الفقه الإسلامي.

فقد سمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة منهم: يحي بن مسعود بن وجه الجنة، صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ، وينزل إلى أن يروي عن ابن عبد البر،

---

1- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبي محمد الحميدي، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1417هـ، الجزء 1 ص 111.

2- سير أعلام النبلاء، الجزء 18 ص205.

وأحمد بن عمر بن أنس العذري، وأجود ما عنده من الكتب سنن النسائي يحمله عن ابن ربيـــع عن ابن الأحمر عنه. [1]

1- سير أعلام النبلاء، الجزء 18 ص185.

## المطلب الثالث: إنتاجه العلمي.

### الفرع الأول: تلاميذه.

لقد عاش ابن حزم في مرحلة من حياته مضطهدا من الأمراء والفقهاء، وذلك راجع إلى عوامل سياسية وأخرى مذهبية، والبعض منها أرجعه كثير من العلماء إلى ابن حزم نفسه وما تميز به من حدة في الخطاب، حتى قال فيه الذهبي: (وبسط لسانه وقلمه، و لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج العبارة، و سب وجدّ ع، فكان جزاؤه من جنس عمله). [1]

كل هذا جعل طلبة العلم ينفرون منه، ما عدا صغار الطلبة الذين لا يلحقهم فيه لومة لائم،أو من آثر أخذ العلم على النظر للأمور الأخرى، وممن حدّث عنه ابنه أبو رافع، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة، وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسين شريح بن محمد. [2]

### الفرع الثاني: مصنفاته.

لقد عُرف ابن حزم بشغفه بالتأليف وكثرة التصنيف، وقد أخبر ولده أبو رافع الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وقد حاول كثير من دارسي حياة ابن حزم إحصاء ما توصلوا إليه من مؤلفات ابن حزم، وقد عدّ الدكتور إحسان عباس ما يزيد على الثمانين كتابا، وفيما يلي سرد لأهم كتبه:

تفسير قوله تعالى حتى إذا استيأس الرسل و ظنوا أنهم قد كذبوا.

تنوير المقياس من تفسير ابن عباس.

رسالة في آية فإن كنت في شك مما أنزل إليك.

القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.

المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، إثنى عشرة جزءا، توفي ابن حزم و لم يتمه حيث توقف عند المسألة رقم2023 وأتمه ابنه الفضل من كتاب أبيه الإيصال، طبع عدة مرات.

الإحكام في أصول الأحكام، ثمانية أجزاء في مجلدين طبع عدة مرات.

النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، وهو مختصر للإحكام طبع أكثر من مرة.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبع أكثر من مرة.

---

1- سير أعلام النبلاء، الجزء 18 ص186.

2- سير أعلام النبلاء، الجزء 18 ص185.

إبطال القياس والرأي والتقليد، مطبوع بتحقيق محمد سعيد البدري.

رسالة ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، نشرها سعيد الأفغاني بدمشق.

حجة الوداع طبع أكثر من مرة.

رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف.

رسالة في الرد على الهاتف من بعد، رسالة التوقيف على شارع النجاة وهده الرسائل الثلاث صنفها بعد كتاب التقريب.

رسالة التلخيص لوجوه التخليص، صنفها بعد سنة426هـ/1034م.

رسالة البيان عن حقيقة الإيمان،صنفها بعد سنة440هـ/1048م.

رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة. صنفها بعد كتاب الفصل، وهذه الرسائل نشرها إحسان عباس بالجزء الثالث من رسائل ابن حزم ص73-230، كما ألحقها برسالة ابن حزم في الرد على ابن النغريلة اليهودي، دار العروبة، القاهرة.

رسالة في ألفاظ تجرى بين المتكلمين في الأصول، نشرها إحسان عباس بالجزء الرابع من رسائل ابن حزم ص409.

رسالة في الغناء الملهى أمباح هو أم محظور،نشرت برسائل ابن حزم الجزء الأول ص430-439 .

نبذة في البيوع، نشرتها دار الحرمين بالقاهرة.

رسالة في ألم الموت وإبطاله، نشرت بالجزء الرابع من رسائل ابن حزم ص359-360.

رسالة نكت الإسلام، ترجمت للأسبانية ونشرت بغرناطة سنة1911م، وقد ضاع نصها العربي.

كتاب المجلى وهو المتن الذي عمل عليه كتاب المحلى .

الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، جزأين وتوجد نسخة مصورة منه لدى أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري بالرياض.

كتاب الإيصال في شرح الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع يقع في أربعين مجلدا في خمسة عشر ألف ورقة ويوجد جزء من هذا الكتاب عند أبي تراب الظاهري بجدة وباقي الكتاب في حكم المفقود.

الرسالة تقع في ستة وثلاثين ورقة، و رسالة الأصول وهما مخطوطتان بمكتبة جسترجنى بـــدبلن ايرلندا.

كتاب في ما جرى بين ابن حزم وأبي الوليد الباجي من مناظرة، يوجد عند أبي تراب الظاهري.

رسالة في مسألة الكلب، مخطوطة بمخطوطة شهيد على رقم2704(168-171).

كتاب عدد ما لكل صاحب في مسند بقي، ذكر محمد إبراهيم الكتاني أنه مطبـــوع ولكـــن لم يذكر دار النشر ولا مكانها.

الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها.

ترتيب سؤالات الدارمي لابن معين.

بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل.

ترتيب مسند بقى بن مخلد.

تراجم أبواب صحيح البخاري.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، بدأ في تصنيفه بقرطبة سنة418هـــ 1027م وانتهى منـــه بجزيرة ميورقة سنة440هـــ 1048م، طبع عدة مرات.

كتاب في الجدل . ذكر الكنانى أنه مطبوع.

النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية من أقوال أهل البدع من الفـــرق الأربـــع المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة.

رسالة المفاضلة بين الصحابة، نشرها سعيد الأفغاني أكثر من مرة وهى مضمنه بكتاب الفصل.

الأصول والفروع، صنفه سنة420هـــ 1029م مطبوع بتحقيق عاطف العراقي، دار النهضـــة بالقاهرة.

الأخلاق والسير في مداواة النفوس صنفه قبل عام420هـــ 1029م طبع عدة مرات.

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، صنفه قبل ســـنة420هـــــ 1029م.

رسالة في مراتب العلوم صنفها بعد الفصل.

الرد على الكندي الفيلسوف نشرت هي والتي قبلها برسائل ابن حزم الجزء الرابع.

رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي صنفها بعد سنة451هـ/1059م نشرت برسائل ابن حزم الجزء الثالث.

رسالة الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده، صنفها حوالي سنة443هـ 1051م نشرت بمكتبة التراث بمكة المكرمة، وقد حصلت مكتبة الخانجي بالقاهرة على نسخة مصورة منها ونشرتها.

علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة مطبوع بالقاهرة.

مسألة هل السواد لون أم لا، نشرها النادي الأدبي بالرياض سنة1979م.

الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة، توجد بمكتبة بودليان بانجلترا.

رسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها، نشرت برسائل ابن حزم الجزء الأول.

## المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

### الفرع الأول: وفاته.

قال صاعد: (ونقلت من خط ابنه أبي رافع أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره أحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما).[1]

فرحمه الله رحمة واسعة فلقد كان بحق أحد الأئمة الأعلام، الذين جمعوا بين كثرة الرواية والورع في دين الله والذكاء الفارط.

### الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد: (كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار).

وقال أبو عبد الله الحميدي: (كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّنا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الملك، متواضعا ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم...وما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه).[2]

قال أبو حامد الغزالي[3]: (وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظيم حفظه وسيلان ذهن).[4]

---

1- كتاب الصلة، الجزء 2 ص396.

2- كتاب الصلة، الجزء 2 ص395.

3- أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد ولد بخراسان سنة450هـ، ورحل إلى بلدان عدة، وتولى التدريس في مدارس عديدة، له مؤلفات عديدة منها: إحياء علوم الدين، المنخول من علم الأصول. توفي سنة505هـ بمسقط رأسه. (طبقات الشافعية: 4/ 101_183).

4- سير أعلام النبلاء، الجزء 18 ص187.

قال اليسع بن حزم الغافقي وذكر أبا محمد فقال: (أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجّاج يخـــرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين). [1]

قال فيه الذهبي: (الإمام الأوحد البحر ذوالفنون والمعارف...نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرط وذهنا سيّالا وكتبا نفيسة كثيرة....فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحرا في النقل، عـــديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول).

ثم قال:(ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مســـألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه). [2]

1- سير أعلام النبلاء، الجزء 18ص190.

2- سير أعلام النبلاء، الجزء 18 ص 202.

# المبحث الثالث

## تعريفات موجزة للاجتهاد والتقليد والاتباع والفروق بينها.

### المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

**الفرع الأول**: التعريف اللغوي للاجتهاد.

**الفرع الثاني**: التعريف الاصطلاحي للاجتهاد.

### المطلب الثاني: تعريف التقليد.

**الفرع الأول**: التعريف اللغوي للتقليد.

**الفرع الثاني**: التعريف الاصطلاحي للتقليد.

### المطلب الثالث: تعريف الاتباع.

**الفرع الأول**: التعريف اللغوي للإتباع.

**الفرع الثاني**: التعريف الاصطلاحي للإتباع.

### المطلب الرابع: الفرق بين التقليد والاجتهاد والاتباع.

**الفرع الأول**: الفرق بين التقليد والاجتهاد.

**الفرع الثاني**: الفرق بين التقليد والاتباع.

**الفرع الثالث**: الفرق بين الاجتهاد والاتباع.

## **المطلب الأول**: **تعريف الاجتهاد**.

### **الفرع الأول**: التعريف اللغوي للاجتهاد.

قال ابن منظور: (الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود؛ وفي حديث معاذ: اجتهد رَأْيَ الاجتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة). [1]

وقال الرازي[2]: (الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة). [3]

### **الفرع الثاني**: التعريف الاصطلاحي للاجتهاد.

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في حد الاجتهاد وإن كانت كلها متفقة على أمور أساسية في تعريفه هي:

1- أنه بذل للجهد بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.

2- أن هذا الجهد المبذول لابد أن يكون من أهله ( أي المجتهد ).

3- أن يكون هذا الجهد في محله، فيدخل في المسائل العملية الشرعية ولا يدخل في الأمور العقلية واللغوية ولا يدخل في المسائل العلمية الإعتقادية.

وفيما يلي أهم التعريفات للاجتهاد:

_ عرفه الإمام الغزالي: (بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة). [4]

وانتقد عليه التعريف بأنه غير مانع لأنه يدخل عليه المسائل الأصولية لأنها تدخل تحت أحكام الشريعة؛ وبأنه عرف الاجتهاد بأنه بذل المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفة على تعريف الاجتهاد فيلزم الدور.

---

1- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ج3 ص135.

2- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الملقب بفخر الدين والمكنى بأبي عبد الله الرازي، ولد بطبرستان سنة544هـ، كان فصيح اللسان قوي الجنان فقيها أصوليا خطيبا محدثا أديبا، توفي سنة606هـ، له مؤلفات كثيرة منها: المحصول في علم أصول الفقه.

3- المحصول في علم فقه أصول الفقه فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط2 1412هـ/1992م الجزء 7 ص5.

4- المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجزء 4 ص04.

ـ وعرفه الإمام الرازي: (بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ فيه، وهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك نسمي هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيهـا مجتهـد وليس هذا حال الأصول). [1]

وانتقد عليه الإمام القرافي[2] في قوله فيما لا يلحقه فيه لوم:(إن أعدنا الضمير على لفظ ما، وهو المجتهد فيه فالاجتهاد قد يقع في الواجب والمندوب والمباح والمكروه والأربعة اشتركت في عدم اللوم، وأما المحرم ففيه اللوم، فيكون الضمير على هذا التقدير يوجد خللا في الحد بكونه يصـير غير جامع). [3]

وانتقد عليه أيضا بأن فيه تكرار في جملة ــ مع استفراغ فيه ــ فإنها يستغنى عنها بقوله استفراغ الوسع في بداية الحد.

وانتقد عليه بأنه غير مانع لدخول الأمور اللغوية والعقلية وغيرها.

ـ عرفه الآمدي[4]: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه). [5]

وانتقد عليه بأن فيه تكرار في قوله: على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

قال القرافي: (هذا القيد الأخير يكفي عنه القيد الأول وهو استفراغ الوسع فإن المقصـد غـير مستفرغ). [6]

---

1- المحصول في علم فقه أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة طـ2 1412هـ/1992م، الجزء7 ص5.

2- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يالين الصنهاجي البهفشيمي البهتنسي القرافي المالكي الفقيه، ولد سنة626هـ بصعيد مصر الأدنى، توفي سنة684هـ بدير الطين بمصر.من كتبه: أنوار البروق في أنواع الفروق، و تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، والذخيرة في الفقه وغيرها.

3- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طـ1، 1421هـ 2000م، الجزء4 ص514.

4- الآمدي:علي بن محمد التغلبي أبو الحسن، ولد في آمد من ديار بكر سنة551هـ، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة ودرس بها؛ له مختصر منتهى السول؛ توفي سنة631هـ في دمشق. قال الحافظ الذهبي فيه: وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده، نسأل الله العافية.(انظر: لسان الميزان:134/3).

5- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي الرياض، 1424هـ 2004م، الجزء 4 ص197.

6- نفائس الأصول، ص 514.

ــ و عرفه القرافي: (بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصل له شرائط الاجتهاد).[1]

ويمكن القول بـــأن التعريف الجامع لمعاني الاجتهاد والمانع من دخول غيره فيه هـــو تعريـــف الشوكاني[2]حيث قال:

(هو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط).

وعليه فإنّ بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا.

وقول بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، ويخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصـــيلها مجتهدا اصطلاحا.

وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي فإنه لا يسمى اجتهاد عند الفقهـــاء وإن كـــان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهرا أو حفظا لمسائل أو استعلامها مـــن المفتي أو بالكشف عنها في كتب العلم فإنّ ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.[3]

---

1- نفائس الأصول، ص 515.

2- محمد بن علي الشوكاني: ولد سنة 1173هـــ في شوكان باليمن، فقيه يماني مجتهد، فيه شيء من التشيع، ولي القضاء في صنعاء لفترة؛ له تآليف منها: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، توفي سنة1250هـــ. (البدر الطالع: 2/214ـ225).

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة الرياض، ط1 1421هـــ 2000م، الجزء 2 ص1026.

## المطلب الثاني: تعريف التقليد.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقليد.

ـ قال ابن فارس[1]: (القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب.

فالأول التقليد: تقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. وأصل القلد: الفتل يقال قلدت الحبل أقلده قلدا إذا فتلته، وحبل قليد ومقلود، وتقلدت السيف. ومقلد الرجل:موضع نجاد السيف على منكبه ويقال: قلد فلان فلانا قلادة سوء إذا هجاه بما يبقي عليه وسمه، فإذا أكّدوه قالوا: قلّده طوق الحمامة أي لا يفرقه كما لا يفارق الحمامة طوقها قال بشر:

حباك بها مولاك عن ظهر بِغْضَة ** وقُلِّدَها طوق الحمامة جعفر). [2]

ـ و قال ابن منظور[3]: (قلده الأمر ألزمه إياه وهو مثل بذلك، وتقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل فيعلم أنها هدي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ المائدة:٢ وتقلد الأمر احتمله وكذلك تقلد السيف وقوله:

يا ليت زوجك قد غدا ** متقلدا سيفا ورمحا.

أي: وحاملا رمحا). [4]

---

1- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبوا لحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد في قزوينسنة329هـ، له كتاب حلية الفقهاء، وله شعر حسن، توفي سنة395هـ في الري.(انظر: وفيات الأعيان:105/118).

2- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ 1979م، الجزء 5 ص 19 مادة قلد.

3- ابن منظور: محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور، إمام لغوي حجة، ولد بمصر سنة630هـ، تولى القضاء في طرابلس وعمي في آخر عمره، له: مختار الأغاني 12جزء و توفي سنة711هـ بمصر.(انظر:بغية الوعاة: ص106).

4- لسان العرب، الجزء 7 ص750.

ـــ قال ابن بدران[1]: (التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ المائدة: ١ - ٢ومنه قول النبي صـــلى الله عليـــه وسلم في الخيل ( لا تقلدوها الأوتار) [2]، و قال الشاعر:

قلدوها تمائما ** خوف من واش وحاسد.

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كمـــا قـــال لقـــيط الأيادي[3]:

قلدوا أمركم لله دركـــــــــم ** رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا). [4]

و عليه فالتقليد في اللغة له معان منها:

1ـــ اللزوم: ومنه قول ابن منظور في حديث:( قلدوا الخيل ولا تقلّـــدوها الأوتـــار) [5]. أي قلدوها وألزموها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين.

2ـــ التعليق: ومنه قول ابن فارس السابق: يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء.

3ـــ التحمل: ومنه قول ابن منظور تقلّد الأمر، احتمله. [6]

---

1- ـــ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي: فقيه أصولي سلفي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، ولد في دومة قرب دمشق، ولي إفتاء الحنابلة بدمشق مدة، من تآليفه تهذيب تاريخ ابن عساكر، والمدخل لمذهب الإمام أحمد، توفي سنة 1346هـــ في دمشق.(الأعلام:4/37).

2- أخرجه سعيد بن منصور في سننه 2258 باب الخيل معقود في نواصيها (458/5)انظر حديث رقم : 3356 في صحيح الجامع(حسن).

3- لقيط بن يعمر بن خارجة الأيادي: شاعر جاهلي من أهل الحيرة، وهذا البيت من قصيدة بعث بها إلى قومه بني إياد ينذرهم من جيش وجهه كسرى إليهم، مطلع القصيدة:

يا عبلة من محتلها الجرعا     هاجت لي الهم والأحزان والوجعا.

(الشعر والشعراء:151،154 معجم ما استعجم:1/72).

4- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، طبعة حجرية، الجزء 1 ص449.

5- أخرجه سعيد بن منصور في سننه 2258 باب الخيل معقود في نواصيها (458/5)انظر حديث رقم : 3356 في صحيح الجامع(حسن).

6- التقليد وأحكامه، ص 11.

**الفرع الثاني**: التعريف الاصطلاحي للتقليد.

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد لفظا واتفقت في المعنى العام، و بالتتبع لتعاريفهم نجدهم لا يخرجون عن معاني كبرى في مفهوم التقليد وإن اختلفت ألفاظهم في تلك الحدود، ويمكن حصر هذه الأمور فيما يلي:

1ــ أن التقليد يشمل الاتباع في القول والفعل والاعتقاد.

2ــ أن التقليد يكون في إتّباع من ليس قوله حجة في ذاته.

3ــ أن المقلِّد هو من اتبع دون معرفة لدليل مقلَّده.

وفيما يلي سرد لبعض التعريفات:

ــ عرفه إمام الحرمين الجويني(1)فقال: (غير أن الأولى في حد التقليد عندنا أن نقول : التقليد هو اتباع من لم يقم بإتباعه حجة و لم يستند إلى علم. فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال، وقد خصص معظم المحققين كلامهم بالقول ولا معنى للاختصاص به. فإن الاتباع في الأفعال المبنية كالاتباع في الأقوال.

ويندرج تحت هذا الحد أصل في التقليد، ذهل عنه معظم الأصوليين، وذلك أن معظمهم مع الاختلاف في تحديد التقليد مجمعون على القول بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذ منه، وأدرجوه تحت الحدين السابقين، وقالوا: إن قلنا أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، فقد تحقق ذلك في المفتي. فإن قوله في نفسه ليس بحجة، وإن حددنا التقليد بأنه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه فهذا المعنى يتحقق في قول المفتي أيضا). (2)

ــ عرفه القفال(3)بأنه: ــقبول قول الغير وأنت لا تدري من أين أتى بقوله). (4)

---

1- أبو المعالي الجويني: عبد الله بن عبد الملك بن يوسف، فقيه شافعي ومتكلم أصولي أشعري، ولد سنة419هــ، ألف كتبا منها: غياث الأمم، توفي سنة487هــ. (سير أعلام النبلاء: 18/477_468).

2- التلخيص، الجويني، تحقيق بشير أحمد العمري و عبد الله النيبالي، ط1 1417هــ 1996م، دار البشائر الإسلامية بيروت الجزء3 ص426.

3- القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر، محدث أصولي متكلم فقيه شافعي أديب لغوي، ولد سنة 291هــ، كان معتزليا ثم أصبح أشعريا، له رحلات كثيرة، من مؤلفاته: أصول الفقه، توفي سنة 365هــ بمكان ولادته الشاش.(طبقات الفقهاء للشيرازي ص112)

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الجزء 2 ص1082.

واعترض عليه بأنه يخرج تقليد العامي للمجتهد مع العلم بدليله إذا كان في المسألة اختلاف وللقول الأخر أدلة قوية، ولا يتمكن العامي من الترجيح بين الأقوال. [1]

ــ عرفه ابن الحاجب[2] بأنه: (العمل بقول غيرك من غير حجة، وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والعامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول بتقليد لقيام الحجة، ولا مشاحة في الاصطلاح). [3]

وقد علّق تاج الدين السبكي[4] على تعريف ابن الحاجب قائلا: (وقد تسمى هذه الصورة تقليدا عند قوم، لاسيما رجوع العامي إلى المفتي، وهو المختار وعليه جرى المصنف بعد، حيث يقول: غير المجتهد يلزمه التقليد، ولا مشاحة في الاصطلاح). [5]

وانتقد عليه في قوله ــ العمل بقول ــ بأن التقليد يشمل القول والفعل والاعتقاد.

وانتقد عليه أيضا في إخراجه رجوع العامي إلى المفتي من التقليد، بل هو من التقليد بالنظر إلى الدليل الخاص في المسألة المعينة وإلاّ فإنّ الدليل العام قد أوجب على العامي الرجوع لأهل العلم حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧

ــ وقال الآمدي في تعريفه: (هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة). [6]

---

1- التقليد وأحكامه، ص19.

2- ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المصري الدمشقي الاسكندري الكردي المالكي، ولد في الصعيد بمصر سنة571هـ، كان فقيها مناظرا مفتيا مبرزا في عدة علوم متبحر ثقة ديّنا ورعا متواضعا مطرحا للتكليف، توفي سنة646هـ بالإسكندرية، له مؤلفات عديدة منها: جامع الأمهات ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الجزء 4 ص581.

3- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الجزء 4 ص581.

4- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد بالقاهرة سنة727هـ، فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي، يلقب بقاضي القضاة تاج الدين، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، توفي بدمشق سنة771هـ، له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج، طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرحه المسمى منع الموانع.

5- رفع الحاجب، الجزء 4 ص581.

6- الإحكام، الآمدي، الجزء4 ص298.

وانتقد عليه في قوله ـــ العمل بقول ـــ بمثل ما انتقد على ابن الحاجب، وانتقد عليه في قوله ـــ الغير ـــ بأنه أضاف الألف واللام إلى غير، وقطع غير عن الإضافة وهذا غير جائز لغة. [1]

ــ وقال ابن الهمام[2]: (العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منه). [3]

وانتقد عليه في قوله ـــ العمل بقول ـــ بمثل ما انتقد على ابن الحاجب والآمدي.

و عرفه ابن فورك[4]: (حد التقليد هو الاتباع بغير حجة ولا برهان). [5]

وقريب منه قول ابن عثيمين[6]: (التقليد اتباع من ليس قوله حجة). [7]

ولعل الأقرب أن يقال:

(التقليد هو اتباع من ليس قوله حجة في ذاته بلا حجة).

وقولهم اتباع: ليشمل القول والعمل والاعتقاد.

وقولهم من ليس قوله بحجة في ذاته: ليخرج اتباع النبي صلى الله عليه وسلّم واتباع الإجماع.

لأنهما حجة بذاتهما ولهذا قال ابن بدران: فلا يسمى الأخذ بقول النبي والإجماع تقليــدا، لأن ذلك هو الحجة في نفسه. [8]

---

1- التقليد وأحكامه، الشثري، ص17.

2- الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد كمال الدين، ولد بالاسكندريةسنة790هـــ، وجاور بالحرمين مدة، أصولي مفسر فقيه حنفي لغوي فرضي، توفي بالقاهرة سنة861هـــ، له فتح القدير في شرح الهداية، في 8مجلدات.(الضوء اللامع8/127_132).

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، الجزء 2 ص1082.

4- ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني، كان أشعريا، رأسا في فن الكلام، قتل بالسم ودفن بالحيرة (سير أعلام النبلاء: 17/214_216).

5- كتاب الحدود في الأصول، ابن فورك الإصبهاني، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1999م، ص160.

6- محمد بن صالح آل عثيمين: ولد سنة 1347هـــ بعنيزة، عالم من علماء العصر الحاضر، أكثر من الدراسة على الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، وكان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكان مدرسا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، وإماما بالجامع بعنيزة وكان مشتغلا بالتدريس فيه، توفي سنة1421هـــ.(انظر: علماء نجد خلال ستة قرون:2/426).

7- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة مصر العربية، ص635.

8- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ابن بدران، الجزء1 ص450.

وقولهم بلا حجة: ليخرج إتباع العالم مع العلم بحجته ولهذا قال الجويني: (فإن التقليد منبئ عن الاتباع المتعري عن أصل الحجة، فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبئ عن ذلك لم يكن الحـــد مرضيا أصلا). [1]

1- التلخيص، الجويني، الجزء3 ص426.

## المطلب الثالث: تعريف الاتباع

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للإتباع.

قال ابن منظور: (تبع الشيء تَبعا وتَباعا في الأفعال، وتبعت الشيء تُبوعا: سرت في إثره، وأتّبعه وأتْبَعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له وكذلك تتبعه وتتبعته تتبعا، قال القطامي:

وخير الأمور ما استقبلت منه ** وليس بأن تتَّبعه اتباعا.

وضع الاتباع موضع التتبع مجازا. قال سيبويه: تتبعه اتباعا لأن تتبعت في معنى اتبعت، وتبعت القوم تباعا وتَباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم). [1]

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاتباع.

ـــ فرّق بعض العلماء بين التقليد والاتباع بأن التقليد هو قبول قول الغير بغير حجة، والاتباع هو العمل بالنص، وممن اشتهر عنه هذا التفريق الإمام ابن عبد البر المالكي حيث عقد بابا في كتابه جامع بيان العلم في فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع، ونقل فيه عن أبي عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي[2] أنه قال: (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة).

وقال في موضع آخر من كتابه: (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في دين الله مسوَّغ، والتقليد ممنوع). [3]

ـــ وقد فرّق أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: (سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخيّر). [4]

---

1- لسان العرب، الجزء 8 ص 27.

2- محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد: فقيه مالكي مفسر، كان يجانب الكلام وينافر أهله، توفي سنة390هـ تقريبا، من كتبه: الخلاف الكبير. (طبقات المفسرين للداوودي:2/ 72).

3- جامع بيان العلم، الجزء 1 ص993.

4- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1 1423هـ، الجزء3 ص469.

فالتقليد التزام المكلف مذهب غيره بلا حجة، وأما الاتباع فهو ما ثبت عليه حجة، وممن قـــال بذلك ابن خويز منداد المالكي وابن عبد البر وابن القيم والشاطبي والشنقيطي وغيرهم.

ـ فهؤلاء سوّغوا الاتباع ومنعوا التقليد قالوا: إن الناس حولنا فيهم المجتهد نادرا، والمقلد كثيرا ونلاحظ وجود قسم آخر وسط بين النوعين السابقين وهذا ما نسميه الاتباع، ونسمي أصحابه متبعين وهؤلاء طائفة ليس عندهم القدرة على الاستدلال في البحث وفهم الأدلــة واســتنباط الأحكام منها ولكنهم في نفس الوقت يفهمون الحجة ويعرفون الدليل، فتسميتهم مقلدين ظلم، لمعرفتهم بالدليل، وليسوا مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر، قالوا: ولأن ثمة فرقا بينهما، فالتقليد لا يستعمل إلا في الموافقة بدون دليل، أما الاتباع فهو للموافقة المبصرة، فالموافقة نوعان: موافقــة بدون دليل وموافقة مبصرة مميزة، لذا مدح الله أهل هذه المرتبة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾ الزمر: ١٨. [1]

قال ابن القيم[2]:( والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع المتابعة والإقتداء، وتقديم النصـــوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء، وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليه والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رســوله وأقوال الصحابة نصب عينيه، وعرض أقوال العلماء عليها، و لم يتخذ من دون الله ولا رســوله ولا المؤمنين وليجة، فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله، فهــذا لــون والاتباع لون، والله الموفق) [3]

ـ وأوضح ابن القيم هذا المعنى أكثر في التفريق بين تقليد العالم والاستعانة بفهمه والإستضـــاء بنور علمه وبين من أعرض عن الأدلة الشرعية بالكلية ورضي لنفسه بالرتبة الدنيا مع تمكنه من النظر فقال:

( فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليدا ، بخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنـــور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله و سلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الـــدليل

---

1- التقليد وأحكامه، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الوطن، ط1 1416هـــ ص 32.

2- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف، ولد سنة691هـــ، توفي سنة752هـــ، له مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الجزء 4 ص17.

الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى.(الروح239)). [(1)]

ـ وقال الإمام الفلاَّني في الفرق بين المقلد والمتبع: (المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله، وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليها، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه ولو وقعت لـه نازلة أخرى لا يلزم أن يسأل العالم الأول عنه، بل أي عالم لقيه، ولا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي غيره، ويتعصب للأول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتـاب أو السـنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه، فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون، وبين الاتباع الذي عليه السلف الماضون والله تعالى أعلم). [(2)]

ـ قال الشنقيطي[(3)]: (التقليد هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله. واعلم أن قول الغـير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما في النصوص فلا مذهب فيه لأحد ولا قول فيه لأحـد لوجـوب إتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد). [(4)]

في حين أن كثير من الأصوليين لم يفرّقوا بين التقليد والاتباع، حيث أنهم يرادفون بين التقليـد والاتباع، ومن بينهم ابن حزم حيث قال: (وقد استحي قوم من أهل التقليد من فعلـهم فيـه، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا:لا نقلد بل نتبع.

---

1- اختيارات ابن القيم الأصولية جمعا ودراسة، عبد المجيد جمعة، دار ابن حزم طـ1 1426هـ/2005 م الجزء 2 ص 743.

2- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار و تحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار، صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني، تحقيق أبو عماد السخاوي، دار الفتح الشارقة، ط1 سنة 1418هـ 1997م، ص123.

3- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، ولد في بلاد شنقيط سنة 1325هـ، عالم ومحقق ومفسر، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضواً في رابطة العالم الإسلامي، توفي الشنقيطي بمكة سنة1393هـ، ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة.

4- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط 5 2001م، ص375.

ــ قال أبو محمد: و لم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لأن المحرم إنما هو المعنى، فليسـموه بأي اسم شاءوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم، فهم عاصون لله تعالى، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه). [1]

ــ وقال: وكذلك إنما نحرّم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل و نوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء، فسمى الحق تقليدا، وسمى الباطل اتباعا. [2]

وستأتي مزيد دراسة لقول ابن حزم هذا عند المقارنة بين تقسيمه وتقسيم ابن عبد البر للتقليد.

1- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار الأفاق الجديدة، الجزء6 ص60.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص70.

## المطلب الرابع: الفرق بين التقليد والاجتهاد والاتباع.

### الفرع الأول: الفرق بين التقليد والاجتهاد.

يفترق التقليد عن الاجتهاد فيما يلي:

1- التقليد أخذ للقول دون معرفة دليله، أما الاجتهاد فهو أخذ للقول من الدليل.

2- التقليد أخذ للقول دون بذل للوسع في النصوص، أما الاجتهاد فهو بذل للوسع لإدراك الحكم الشرعي من النصوص.

3- التقليد يكون للعامي والعالم عند العجز عن إدراك الحكم الشرعي، أما الاجتهاد فلا يكون إلا من أهله وهم من اكتملت فيهم شروط الاجتهاد.

4- التقليد يكون في المسائل العملية وغيرها، أما الاجتهاد فلا يكون إلا في المسائل العملية.

### الفرع الثاني: الفرق بين التقليد والاتباع.

يفترق الاتباع عن التقليد في النقاط التالية:

1- أن الاتباع هو اقتفاء أثر المجتهد في الوصول إلى الحكم، أما التقليد فهو أخذ لمذهب المجتهد دون معرفة مدركه في الاجتهاد.

2- أن الاتباع يكون لمن عنده أهلية لفهم طرق الاستنباط، وأن التقليد يكون لمن لا يفهم طرق الاستنباط.

3- أن المتّبع لابد أن يكون له دليل في قوله، وأما التقليد فقد يكون من غير دليل كما قال ابن خويز منداد المالكي.

4- أن الأصل جواز الاتباع وحرمة التقليد على من تمكن من ذلك.

5ـ أن الاتباع يكون في نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض، أما التقليد فيكون في المسائل الاجتهادية.

**الفرع الثالث**: الفرق بين الاجتهاد والاتباع.

يتفق الاجتهاد والاتباع في أن كل منهما يكون فيها المكلف مدرك للحكم الشرعي بدليله، ولكن يختلف الاجتهاد والاتباع فيما يلي:

1- الاجتهاد أخذ للحكم الشرعي من الدليل مباشرة دون واسطة، أما الاتباع فهو أخذ المكلف الحكم الشرعي من الدليل بواسطة فهم أحد المجتهدين.

2- الاجتهاد فيه بذل للوسع لإدراك الحكم الشرعي من مظانه، أما الاتباع إدراك الحكم الشرعي من استدلالات المجتهدين.

3- الاجتهاد لا يكون إلا ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، أما الاتباع فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، وإنما يكفي فيه القدرة على فهم الدليل ووجه الاستدلال.

4- الاجتهاد لا يكون إلا في محله وهي المسائل الاجتهادية، أما الاتباع فيكون في النصوص الصحيحة الصريحة.

# الفصل الأول

## **تعريف التقليد وأقسامه *عند ابن عبد البر* وابن حزم.**

### *<u>المبحث الأول:</u> تعريف التقليد وأقسامه عند ابن عبد البر.*

المطلب الأول: تعريف التقليد عند ابن عبد البر.

المطلب الثاني: أقسام التقليد عند ابن عبد البر.

المطلب الثالث: الاتباع عند ابن عبد البر.

المطلب الرابع: التمذهب عند ابن عبد البر.

### *<u>المبحث الثاني:</u> تعريف التقليد وأقسامه عند ابن حزم.*

المطلب الأول: تعريف التقليد عند ابن حزم.

المطلب الثاني: أقسام التقليد عند ابن حزم.

المطلب الثالث: الاجتهاد عند ابن حزم.

المطلب الرابع: الاتباع عند ابن حزم.

مقارنة بين كلام ابن حزم وابن عبد البر.

# المبحث الأول

## *تعريف التقليد وأقسامه عند ابن عبد البر*

**المطلب الأول: تعريف التقليد عند ابن عبد البر.**

**المطلب الثاني: أقسام التقليد عند ابن عبد البر.**

**المطلب الثالث: الاتباع عند ابن عبد البر.**

**المطلب الرابع: التمذهب عند ابن عبد البر.**

## المبحث الأول: تعريف التقليد وأقسامه عند ابن عبد البر.

### المطلب الأول: تعريف التقليد عند ابن عبد البر.

ـ يرى ابن عبد البر أنّ التقليد هوإن يفتي الرجل و يدين بقول لا يعرف وجهه، ولهذا لم يعده من العلم في شيء، بل نقل الاتفاق على أن المقلد لا علم له وان العلم يكون بـــالتبيين وإدراك المعلوم على ما هو فيه حيث قال: حدّ العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، و قالوا المقلد لا علم له، و لم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا والله أعلـــم قـــال البختري في محمد بن عبد الملك الزيّات:

عرف العالمون فضلك بالعلــــــم ** وقال الجهّـــال بالتقـــلـــيد

وأرى النّاس مجمعون على فضلك ** من بين سيّد ومســـود. [1]

فإذا كان التقليد ليس من العلم في شيء بلا خلاف فإنّه لا يمكن جعله وسيلة لإدراك الأحكام الشرعية عند ابن عبد البر إلاّ من باب الضرورات التي تبيح المحظورات وانّ هذه الضرورات تقدر بقدرها. وعليه فإنّ ابن عبد البر يقسم التقليد إلى قسمين رئيسيين هما: تقليد جائز وهو ما كان من باب الضرورات على ما قدمنا، وتقليد محرم وهو ما لم يكن من باب الضرورات أو ما كان فيه تعدّي في الأخذ برخصة التقليد.

ـ كما يرى ابن عبد البر أنّ التقليد شيء والاتباع شيء آخر فلا يمكن أن نسوّي بين من أخذ الحكم عن بيّنة وبين من أخذه تقليدا لغيره من غير معرفة لوجه هذا القول.

ـ كما يرى أنّ الانتساب إلى مذهب من مذاهب العلماء والأخذ بأصوله في الاستنباط دون تعصّب له لا بأس به، وأنّ هذا يختلف عمّن أخذ مذهبا بعينه لا يفارقه و لو تبيّن له الحق عند غيره من المذاهب.

---

1- جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الجزء الأول، ص993.

## المطلب الثاني: أقسام التقليد عند ابن عبد البر.

### 1) التقليد الجائز:

يرى ابن عبد البر أ نّ التقليد قد يكون جائزا، وهو تقليد العامة الذين لا سبيل لهم إلى الاستنباط وتبيّن الحق من أدلته، فليس لهم إلا سؤال أهل العلم والأخذ بفتواهم وإن لم يعرفوا دليلهم.

قال ابن عبد البر: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل – لعدم الفهم – إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم).[1]

ثم نقل ابن عبد البر عدم اختلاف العلماء على جواز هذا القسم من التقليد فقال: (و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٦ - ٧ وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم).[2]

كما نقل ابن عبد البر في مناظرة أقامها بين من يجوّز التقليد ومن يمنعه، وجوب التقليد على من كانت هذه حاله فقال: فإن قال قصري وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما من قلد فيما ينزل به من أحكام الشريعة عالما بما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره به فمعذور، لأنه قد أتى بما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولابد له من تقليد عالمه فيما جهل، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فيما جهل،

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك. [1]

ــ بل يرى ابن عبد البر أن التقليد يجوز للعالم إذا لم يتبين حكم مسألة ما، بعد أن بذل جهده في ذلك، فيصير في حكم العامي، فيقاس عليه، وهذا بعد أن تقرر عنده حكم الأصل المقاس عليه ــ حكم تقليد العامي ــ وهو الجواز، حيث قال: (والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يعدم. فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يتبن ذلك وجب التوقف و لم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم: البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر [2] فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[3]. هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنه وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها). [4]

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص995.

2- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (1788)باب البر ما اطمأنت إليه النفس(133/5) والدارمي (2533) باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (246/2) بإسناد حسن عن وابصة بن معبد.

3- رواه الترمذي(2520)والنسائي باب الحث على ترك الشبهات(5711)وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

4- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص 904.

## 2) تقليد محرم :

و يرى ابن عبد البر أن التقليد قد يكون محرما وفاسدا بلا خلاف بين العلماء ولـــذلك قال: (ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار). [1]

وهذا القسم من التقليد له عدة صوّر ذكر منها ابن عبد البر الصور الآتية:

### 1) تقليد الآباء :

_ نجد ذلك عندما ساق ابن عبد البر رحمه الله تعالى أدلة من الكتاب والسنة على منع الإقتداء بالآباء ثم قال بعدها: (فمنعهم الإقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ سبأ: ٣٤. وفي هؤلاء ومثلهم قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأنفال: ٢٢و قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ البقرة: ١٦٦ - ١٦٧. قَالَ تَعَالَى:﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٥٢ - ٥٣و قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٧.ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء). [2]

### 2) إتباع من ليس له حجة على قوله:

كما يرى ابن عبد البر أن التقليد يكون محرما إذا كان المقلَّد ليس له حجة، ولا يمكن تصور هذا إلا في المقلِّد الذي يكون عنده علم يميز به بين صحيح الاستدلال و سقيمه، وما يصلح دليلا ومالا يصلح، وما يصح إطلاق اسم الدليل عليه وما لا يصح، وهذا وصف لا ينطبق إلا على من كان متحليا بالعلم، لأن العامي لا قبَل له بذلك، قال ابن عبد البر: (وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، و لم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة المقلد، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص 996.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص 977.

كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه). [1]

وقال: (إذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك). [2]

3) **الفتوى بالتقليد:**

كما يرى ابن عبد البر تحريم التقليد على من يتصدى للإفتاء، فإنه لا يجوز له أن يفتي بفتوى لا يعرف وجهها، ولهذا قال: (وإن ثبت أن العالم يخطئ ويزل لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه). [3]

و قال: (هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنه وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها، وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي إلا حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه). [4]

وقال في منظومة نظمها في التقليد ما يلي:

تبا لقاض أو لمفتي لا يرى ** عللا ومعنى للمقال السائر. [5]

4) **التعصب لشخص بعينه:**

_ قال: (وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه). [6]

---

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص978.
2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص978.
3- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص983.
4- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص904.
5- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص990.
6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المغرب ط3 1408هـ الجزء8 ص 368.

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك قال: (ليس كلّما قال رجل قولا ــ وإن كان له فضل ــ يتبع عليه، يقول تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ الزمر١٨). [1]

قال ابن عبد البر : (وإن قال قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد خلقا كبيرا ولا يحصى من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك، وتجدهم في أكثر ما يترل بهم من السؤال مختلفين، فلم قلدت أحدهم ؟ فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحا، وإن قال: إنما قلدت بعض الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقال: وإنّما دخلت الداخلة على النّاس من قبل التقليد، لأنّهم إذا تكلّم العالم عند من لا يمعن النّظر بشيء، كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق). [2]

## 5)ــ الخلود إلى التقليد والإعراض عن الأدلة:

كما أنكر على الفقهاء الذين ألغوا عقولهم، وأراد منهم أن يُعملوا ما أنعم الله به عليهم من نعمة العقل، فقال: (دليل بيّن على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، إلا طائفة لا تعد من العلماء أغرقوا في التقليد وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها يترع أهل النظر وإليها يفزع أولوا البصر والله المستعان). [3]

و قال: (وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه، وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم). [4]

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص994.

2- التمهيد، ابن عبد البر، الجزء2 ص248.

3- التمهيد، ابن عبد البر، الجزء 23 ص50.

4- التمهيد، ابن عبد البر، الجزء 23 ص289.

ويجدر التنبيه على أنّ ابن القيم قسّم التقليد بتقسيم قريب من تقسيم ابن عبد الـــبر هـــذا، ولا غرابة في هذا لأنّ ابن القيم رحمه الله قد استفاد كثيرا في هذا الموضوع من كلام ابن عبد الـــبر حيث نقل بابا بتمامه من جامع بيان العلم وهو باب الفرق بين التقليد والاتباع في كتابه إعلام الموقعين.

قال ابن القيم: (أنواع ما يحرم القول به ـــ أي من التقليد ـــ :

أحدها: الإعراض عمّا أنزل الله و عدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنّه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة و ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، والفرق بين هذا وبـــين النوع الأول أنّ الأول قلّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلّد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذمّ ومعصية الله و رسوله).[1]

---

1- إعلام الموقعين ، الجزء3 ص447.

## المطلب الثالث: الاتباع عند ابن عبد البر.

ـ أمّا عن الاتباع عند ابن عبد البر فإنّه مرتبة غير مرتبة التقليد، بل هو أرفع قدرا وأجدر بالسلوك واقرب إلى الحق من التقليد، بل هو المأمور به في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، ولهذا قال: باب فساد التقليد و نفيه والفرق بين التقليد والاتباع.

و قال: (حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلمه، والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أوإن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى). [1]

ونقل فيه عن الفقيه المالكي ابن خويز منداد البصري قوله: (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة).

وقال في موضع آخر من كتابه:

(كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع). [2]

فالاتباع على قول ابن خويز وابن عبد البر ينقسم إلى قسمين:

1ـ إتباع من غير معرفة الدليل وهو ما اصطلح عليه بالتقليد.

2ـ إتباع مع معرفة الدليل وهو ما اصطلح عليه بالاتباع، ولا مشاحة في الاصطلاح.

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص993.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول ص993.

## المطلب الرابع: التمذهب عند ابن عبد البر.

ـ كما هو معلوم من سيرة ابن عبد البر أنّه كان مالكيا، وذلك بيّن في كتبه واعتنائه بالموطأ و فقه أهل المدينة، و لم يكن شافعيا كما قال الحميدي وأبو عبد الله بن أبي الفتح، ولهذا قال الذهبي معلقا على قول ابن أبي الفتح: كذا قال، وإنّما المعروف أنّه مالكي.

وقال الذهبي: (وكان أولا ظاهريا فيما قيل، ثمّ تحوّل مالكيا مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل). [1]

إلاّ أنّ هذا التمذهب لا يعني أنّه لا يخرج عن المذهب في كل مسائله، بل كان من منهجه أنّه يعرض الأقوال ثمّ ينظر فيها، فما قوي دليله عنده أخذ به وإن كان مخالفا للمذهب المالكي ولا ينكر له ذلك، فإنّه ممن بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين كما قال الذهبي.

فتمذهبه بالمذهب المالكي يعني أنّه يرجع إلى أصول المذهب المالكي في الاستنباط ثمّ لا يضره إن خالف المذهب في المسائل الجزئية، وخلافه في تلك المسائل كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قوله:

(وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقا، و كانت اللذّة موجودة مع اللمس، وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي، لأنّ اللذّة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءا). [2]

---

1- سير أعلام النبلاء، الجزء18 ص157.

2- الاستذكار، الجزء3 ص57.

# المبحث الثاني

***تعريف التقليد وأقسامه عند ابن حزم***

**<u>المطلب الأول:</u>** تعريف التقليد عند ابن حزم.

**<u>المطلب الثاني:</u>** أقسام التقليد عند ابن حزم.

**<u>المطلب الثالث:</u>** الاجتهاد عنـــد ابن حزم.

**<u>المطلب الرابع:</u>** الاتباع عنـــد ابن حـــزم.

## المبحث الثاني: تعريف التقليد وأقسامه عند ابن حزم.

### المطلب الأول: تعريف التقليد عند ابن حزم.

لقد حمل ابن حزم على التقليد حملة شعواء، وخاض معاركها طوال حياته، وأنكر على أهلها أشدّ الإنكار، ورماهم بكل سهم، وكان كلامه موجّها إلى العامي والعالم على حد سواء، و لم يستثن أحدا من الأمة الإسلامية، فعلى كل فرد عند ابن حزم أن يجتهد في معرفة حكم كل مسألة نزلت به، كلٌّ حسب اجتهاده، وفي ذلك يقول بعد أن ذكر تحريم التقليد: والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حضه الذي يقدر عليه من الاجتهاد.

وقال: (التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان). [1]

وقبل أن نعرف تقسيم ابن حزم للتقليد لابد أن نعرف ما هو التقليد عند ابن حزم، حتى نتمكن من الجمع بين كلامه المتناثر في باب التقليد، لأنّه ذكر أثناء كلامه عدة تعريفات متباينة للتقليد.

1ــ قال ابن حزم بعد أن ذكر ما يُعتقد أنّه برهان وليس ببرهان: (وإمّا أن يكون اعتقده لأنّ بعض من دون النبي قال، وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدت فلان الأمر أي جعلته كالقلادة في عنقه). [2]

ــ و يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ)ــ قوله ــ بعض من دون النبي ــ يقصد بها التعصب لقول شخص بعينه، لأنّه قال بعدها في نفس السياق:ــأن يقال لمن قلّد إنسانا بعينه ــ ولا يخفى الفرق بين التعصب والتقليد، لأنّ التعصب هو التزام قول شخص بعينه في كل المسائل وإن ظهر للمتّبِع خطأ قول متّبعه، فالتعصب نوع مذموم من أنواع التقليد وليس هو كل التقليد.

1- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1405هـ، ص71.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص60.

ب)ــ تعريف ابن حزم هذا ينطبق على من اتّبع مع علمه بأنّ شيخه ليس له دليل على قوله، بل يعتقد صحة هذا القول بمجرد أن يعلم أنّ فلانا قاله فقط.

2ــ وقال: (والتقليد إنّما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه، وإنّما التقليد الذي نخالفهم فيه هو أخذ قول رجل ممن دون النبي لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله لكن لأن فلانا قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن من لا يتقي الله عز وجل ممن قد بهره الحق وعجز عــن نصرة الباطل وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أداه ذلك أوقع على اعتقاد الحق الذي قــد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمّى خبر الواحد تقليدا وسمّى الإجماع تقليدا و سمّى اتباع النبي فيما أمر باتباعه من ملّة إبراهيم عليه السلام تقليدا).[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا ما يلي:

أ)ــ قوله ــ والتقليد إنما هو اتباع من يأمرنا عز وجل باتباعه ــ يقال لابن حزم: ألم يأمرنــا الله عز وجل بإتباع أهل العلــم في قولــه تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٦ - ٧. فإن لم يكن لنا إتباع جوابهم لم يبق لسؤالهم فائدة.

لكن يُسأل عن هذا الاتباع، هل هو اتباع استقلالا أوأنّه اتباع طاعة لله ورسوله؟

أجاب عن هذا ابن القيم في تفســير قولــه تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩. قال: (أما أولوا الأمر فلا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : على المــرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة)[2] [3].

فلابد من التفريق بين الاتباعين:

ــ إتباع لقولهم على أنه دليل مستقل بذاته.

ــ إتباع لهم طاعة لله ورسوله فيما أمر به الله ورسوله و هم بيّنوه لنا.

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 69.

2- أخرجه البخاري (6725)في باب السمع والطاعة للإمام(2612/6)ومسلم (4869)باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (15/6).

3- بدائع التفسير الجامع لما فسّره الإمام ابن القيم الجوزية، جمع يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، ط1 1427هــ، الجزء1 ص278.

ب)ـــ قوله ـــأخذ قول رجل ممن دون النبي لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله لكن لأنّ فلانا قاله فقط ـــ ينطبق على التعصب، ولا يمكن حصر مفهوم التقليد في هذا فقط.

ج)ـــ مفهوم قوله ـــ إنما التقليد الذي نخالفهم فيه ـــ وقوله ـــ فهذا هو الذي يبطل ـــ أنّ غير هذا التقليد لا يخالف فيه ابن حزم، ولا يبطله، و كما عرفنا قبل أنّ قصده بذاك التقليد الـــذي خالف فيه وأبطله هو التعصب لقول شخص بعينه، أو الاتباع لقول من لم يأمرنا الله باتباعـــه على أنّه دليل مستقل بذاته.

3ـــ و قريب منه قوله: وإنّما المقلد من اتبع من لم يأمره الله باتباعه. [1]

فيقال له هذا الاتباع هل هو اتباع استقلالا أم أنّه تابع لطاعة الله ورسوله؟ فينبغي التفريق بين الحالين، إن كان اتباع لقولهم استقلالا فيبطل، وإن كان طاعة لله ورسوله كما تقدم من كلام ابن القيم فلا.

4ـــ وقال: لأن التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي بغير برهان، فهذا الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليدا، وقام البرهان على بطلانه. [2]

و يلاحظ عليه ما يلي:

أ)ـــ قوله ـــ بغير برهان ـــ يحتمل أمرين:

ـــ إمّا أن يكون قصده بغير برهان أصلا للقائل بهذا القول على قوله، وهذا لا شك في إبطالـــه حتى عند من أنكر عليهم ابن حزم.

ـــ وإمّا أن يكون قصده بلا برهان يعلمه المقلِّد في هذا القول المعين، فهذا هو التقليـــد عنـــد الجمهور، بل إنّ ابن حزم نفسه يقرّه، فإنّه قال في فرض العامي من الاجتهاد: فقد فـــرض الله عليه أن يقول للمفتي: أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قال له المفتي نعم، لزمه القبول.

فهل بقول المفتي للعامي هكذا أمر الله و رسوله يكون العامي قد علم دليل المسألة المعينة تلك؟ أم أنّه علم أنّ المفتي قد أفتاه بما أمر الله به ورسوله وهو لم يعلم ذلك الدليل المعيّن.

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص165.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص116.

ب)ـــ قوله ــ هذا الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليدا و قام البرهان على بطلانه ــ يقـــال لابن حزم: ما الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليدا وقام البرهان على بطلانه؟ المعنى الأول أم المعنى الثاني.

إن كان المعنى الأول فنعم، لأنّه لون من ألوان التقليد بلا خلاف، وقام البرهان على بطلانه.

وإن كان المعنى الثاني فلا يسلم له بدعوى الإجماع، كما لا يسلّم له بإطلاق قيام البرهان علـــى بطلانه.

فدعوى الإجماع منقوضة بقول ابن خويز منداد المالكي الذي يعتبر التقليد ينطبق على اتبـــاع قول من لا حجة لقائله عليه، حيث قال: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قـــول لا حجـــة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة.

أمّا دعوى قيام البرهان على بطلان هذا النوع، فيكفي في إبطالها إثبات ابن حزم لها كما ذكرنا ءانفا في بيان فرض العامي من الاجتهاد، ناهيك عن قول غيره من العلماء.

ويفهم من سياق كلام ابن حزم أنّه يعني المعنى الأول ــ أي بغير برهان أصلا علـــى القـــول ــ لقوله قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلّم، فوقع الخلط في الأسماء فترتـــب عليـــه الخلط في الأحكام والمسميات.

5ــ وقال: وأنّ التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله. (1)

ويلاحظ عليه أنّه يتكلّم عن التعصب، بل هذا غاية التعصب أن يعتقد صحة قول من يقلّده وإن لم يعلم دليله بعد.

كما أنّ كلامه يفهم منه أنّه يتكلّم على المتمكّن من النّظر، لأنّه اعتقد القول والـــدليل، لكـــن مشكلته أنّه اعتقد القول قبل الدليل.

6ــ وقال: وكلهم يدري يقينا أنّه يقلد لصاحبه وأنّه لا يفارق قوله، وقوله لا يترجح، ولأنّـــه يرجع إلى ما بلغه عنه متى سمعه، وإن لم يكن علمه قبل ذلك، وهذه صفة التقليد الذي لا تقليد في الأرض غيره. (2)

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص118.

2- الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل، ابن حزم، الدار الأثرية الأردن، ط1 1429هـــ 2008م، ص537.

ويلاحظ عليه بأنّ هذه صفة التعصب، ولا يمكن أن يحصر التقليد في التعصب، لأنّ التعصب يعتبر من الصور المذمومة قي التقليد، وقوله _ وهذه صفة التقليد الذي لا تقليد في الأرض غيره _ يجعلنا نجزم بأنّ كلام ابن حزم كان منصبًّا على صور كانت حاضرة في ذهنه، أنكرها لما رأى لها من الأثر السيئ في العصر الذي عاش فيه، فخرج كلامه مخرج ردود الأفعال، وما كان كذلك فلا يؤمن عليه من الوقوع في التعميم إلاّ من عصم الله.

7_ وقال: (ومعنى هذا التقليد أن يأخذ قوله كله، وأنّ جميع عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد مقلدا أحدا هذا التقليد، ولا تابعا يقلد صاحبا كذلك، ولا تابعا يقلد تابعا أكبر منه، فيأخذ بقوله كله، فصح يقينا أنّ هؤلاء المقلدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي لا يخالفون من قلدوه منهم، قد خافوا الإجماع من الأمة كلها بيقين، وهذا عظيم جدا وإنّما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع فصحّ أنّها بدعة سوء وحادث في الدين وكل بدعة ضلالة). (1)

ويلاحظ عليه بأنّه حصر التقليد في التعصب حيث قال _ ومعنى هذا التقليد أن يأخذ قوله كله _ ثمّ أكّده بقوله _ فيأخذ بقوله كله _ .

## خلاصة التعريفات:

_ وبعد أن ذكرنا هذه التعريفات ندرك أنّ ابن حزم جعل التقليد قسما واحداً، وهو باب التقليد المحرم، فلا فرق بين نوع ونوع، فكل اتباع لغير نصوص الوحيين يعدّ تقليدا، ويعدّ صاحبه آثما عند ابن حزم وان أصاب الحق في المسألة التي اتّبع فيها غيره وفي ذلك يقول:

(وأمّا القسم الثالث وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليده عاص لله عز وجل، لأنّه فعل أمرا قد نهاه الله عنه وحرمه الله عليه فهو آثم بذلك). (2)

وقال:(إنّا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة و لم يخص الله تعالى بذلك عاميا من عالم ولا عالما من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شغف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق). (3)

1- الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل، ص538.
2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 165.
3- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص151.

## المطلب الثاني: تقسيم التقليد عند ابن حزم.

ــ و بعد التمعن في مفهوم التقليد عند ابن حزم يتبيّن أنّ ابن حزم كان يرى بأن التقليد قسما واحدا، كله مذموم، وإنما تختلف صوره، ومنها ما يلي:

### 1ــ التعصب المذهبي:

وهذا الذي أخذ النصيب الأوفى من كلام ابن حزم في التقليد، بل كل الأمثلة التي ذكرها عن أهل التقليد كانت على تقليد أصحاب المذاهب المتبعة، وغالب الإلزامات والحجج التي ذكرها كانت موجّهة لأتباع المذاهب، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ولكن نذكر منها ما يلي:

- كل التعريفات التي ذكرها من كلام ابن حزم تعرضت للتعصب المذهبي أصالة، وآثار هذا التعصب بالتبع، و هذه الآثار هي كما يلي:

1) اعتقاد صحة القول لمجرد أنّ فلانا ممن دون النبي صلّى الله عليه وسلّم قاله.

2) اعتقاد صحة مذهب شخص بعينه والأخذ بأقواله في كل المسائل.

3) قبول قول القائل مع العلم بأنّ قوله عار عن البرهان.

4) جعل كلام البشر ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم أدلّة مستقلّة بذاتها.

ــ ونذكر من كلامه أثناء الجدل الذي أطال فيه النفس حول التقليد ما يلي:

قال: (ثمّ إنّا نقول إنّا العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله عليه بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية). [1]

قال: (..والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، ممن يتمكن من النظر و لم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنّه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين). [2]

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 130.

2- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، ص72.

وقال : (فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة رجلا واحدا قلد عالما كان قبلــه فأخذ بقوله كله و لم يخالفه في شيء.....وليعلم من قرأ كتابنا أنّ هذه البدعة ـــ نعني التقليد ـــ إنما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة.

وقال: فلمّا جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعوّلوا على التقليد الذي ابتدعوه و لم يكن قبلهم، فاتّبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، وأصحاب مالك مالكا). [1]

كل هذا الكلام يدل دلالة واضحة على أنّ ابن حزم يقصد التعصب المذهبي.

**2 ــ الإعراض عن كلام الله و رسوله :**

وأنكر ابن حزم التقليد لِمَا رأى من إعراض المقلدين عن الكتاب والســـنة والإتعــاض عنهما بأقوال الرجال وفي ذلك يقول: (فهذا قول عمر لأفضل قرن على ظهر الأرض، فكيــف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم، والإقبال على ما قــال مالك وأبو حنيفة و حسبنا الله ونعم الوكيل). [2]

وقال: (وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه، كالذي يفعل مقلــدو مالــك وأبي حنيفــة والشافعي، فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم، وإن كان خبرا موضوعا أو شــغبا فاسدا و يتركون ما خالفه، وإن كان نص قرآن أو خبرا مسندا من نقل الثقات). [3]

وقال: (هذه صفة المقلدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون إلاّ ما جاء عن صــاحبهم تحريمه، ولا يحلون إلاّ ما جاء عن صاحبهم تحليله). [4]

وقال: (فمن اتخذ رجلا إماما يعرض عليه قول ربه تعالى و قول نبيه عليه السلام، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله وما خالفه ترك قول ربه تعالى و قول نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو يقر أن هذا قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم، والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله تعالى وليا).

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص146.
2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص98.
3- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص117.
4- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص144.

وقال: (ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عيارا على كلام الله تعالى و كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الأمة). [1]

و بعد أن عرفنا مراد ابن حزم من إنكاره للتقليد، وأنّه إنّما أراد إنكار الآثار السيئة من التقليـــد لكنه عمّم في كلامه و وسّع في خصامه، بقي أن يُسأل هل ينكر ابن حزم تقليد العاميُ للعـــالم إذا لم تكن تلك المحاذير؟

أجاب ابن حزم عن هذا السؤال فقال: (وأمّا من أباح للعامي أن يقلّد فقد أخطأ بالبراهين التي قدمنا من نهي الله تعالى عن التقليد جملة). [2]

وقال: (والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد. [3] ولكي يزال الإشكال من كلام ابن حزم لابد أن نعرف مفهوم الاجتهاد عنده).

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص124.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص166.

3- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، ص72.

## المطلب الثالث: الاجتهاد عند ابن حزم.

_ قال أبو محمد: (لفظة الاجتهاد مما يجب معرفة تفسيرها، لأن أكثر المتكلمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه، فنقول و بالله التوفيق: إن حقيقة بناء لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجهد و حقيقة معناه أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه.

والاجتهاد في الشريعة: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم). [1]

و قوله:_ لأن أكثر المتكلمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه _ ندرك أنّ ابن حزم يخالف جمهور المتكلمين في تعريف الاجتهاد، إذ أنّ الجمهور يقيّدون الاجتهاد باجتهاد الفقيه، أمّا على قول ابن حزم يدخل حتى بحث العامي عن الحكم الشرعي في مسمّى الاجتهاد، لأنه لم يقيّد الاستنفاد بالفقيه، و يؤكد هذا الفهم قوله: فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلّم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر[2]، وقوله عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم عموم لكل مجتهد، لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكما فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا هو اسمه نصا لا تأويلا). [3]

و قال: (والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى و رسوله عليه السلام في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد في كل ما ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم، لكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦. ولقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦. والتقوى كله هو العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى، و لم يكلفنا الله تعالى منه إلاّ ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحدا من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء8 ص133.

2- متفق عليه ،البخاري(6919) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ( 6 / 2686 ) ومسلم (4584) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ( 5 / 131 ).

3- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص163.

ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له : هكذا أمر الله و رسوله؟ فإن قال له نعم أخذ بقوله و لم يلزمه أكثر من ذلك، وإن قال له: لا، أو قال هذا قولي، أو قال له هذا قول مالك، أو ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو داود، أو سمى له أحدا من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلّم، أو انتهره، أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتواه.

وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى و بحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، و لو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه ....... وهذا الذي قلناه لا يعجز عنه أحد، وإن بلغ الغاية في جهله، لأنه لا يكون أحد من الناس مسلما حتى يعلم أن الله تعالى ربه، وان النبي عليه السلام_ وهو محمد بن عبد الله _ رسول الله بالدين القيم). [1]

ومن هذا الكلام نفهم معالم الاجتهاد عند ابن حزم و هي:

1) الاجتهاد واجب على كل مكلّف، العالم والعامي على حدٍّ سواء، لقوله: الاجتهاد في طلب حكم الله تعالى و رسوله عليه السلام في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق.

2) وجوب الاجتهاد يختلف من شخص لآخر عند ابن حزم، كلٌّ حسب طاقته وقدرته، لقوله: فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦. ولقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.. والتقوى كله هو العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى، و لم يكلفنا الله تعالى منه إلاّ ما نستطيع فقط، ويسقط عنّا ما لا نستطيع وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحدا من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه.

3) اجتهاد العامي يتمثل في أن يتثبت المسلم بأنّ العالم قد أخذ الحكم من الكتاب والسنّة فقط، فإن تبين له أنّ المفتي لم يفته بالكتاب والسنّة سأل غيره، وهنا ينتهي اجتهاده، وهذا أمر في متناول الجميع، لا أن يعرف الدليل و وجه الاستدلال، لقوله: (فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له : أهكذا أمر الله و رسوله؟

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص151.

فإن قال له نعم أخذ بقوله و لم يلزمه أكثر من ذلك، وإن قال له: لا، أو قال هذا قولي، أو قال له هذا قول مالك، أو ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو داود، أو سمى له أحدا من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلّم، أو انتهره، أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتواه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء.

وقال: والمسلمون بحمد الله في أغلب أمرهم مبعدون عن هذا، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو، و لو أحرق بالنار، فهذا ليس مقلدا والحمد لله رب العالمين). [1]

وقال: (وأمّا من أباح للعامي أن يقلّد فقد أخطأ بالبراهين التي قدمنا من نهي الله تعالى عن التقليد جملة، ومع خطأه فقد تناقض، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه أهل بلده، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد، فقد فارق التقليد و تركه، و لم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج إلى يده، فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره بإجماع، لما ذكرنا ءانفا، وإن أجاز لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم إياه، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه أقر بفساد مذهبه). [2]

و قال: (فقد فرض الله عليه _أي على العامي _ أن يقول للمفتي إذا أفتاه: أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قال له المفتي نعم، لزمه القبول، وإن قال لا، أو سكت أو انتهره، أو ذكر له قول إنسان غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا زاد فهمه زاد اجتهاده. وعليه أن يسأل: أصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسل، والثقة، و غير الثقة، فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل، و يفضي ذلك إلى التدرج في مراتب العلم). [3]

4) أنّ المسلمين إنّما يسألون العلماء لمعرفة حكم الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلّم فيما نزل بهم، ولو علموا منهم غير ذلك ما سألوهم، حيث يقول: إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى و بحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، و لو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه.

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص165.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص166.

3- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، ص74.

وقال: (وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظن بهم أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، و لو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتون به علم عن الله عز وجل ولا عن رسوله عليه السلام، وأنهم يوقعونهم في مخالفة القـــرآن والسنة، ما سألوهم ولا استفتوهم، بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداما يتلفهم). [1]

وعليه فابن حزم يخالف الجمهور في معنى الاجتهاد، ويسمي كل بذل للجهد في معرفة حكـــم شرعي اجتهادا، حتى سؤال العامي عن حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم مجردا من الدليل يدخل في ذلك، وهذا الذي كان يدعو إليه ابن حزم من اجتهاد العامة.

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص168.

## المطلب الرابع: الاتباع عند ابن حزم.

يرى ابن حزم أنّ التقليد والاتباع شيء واحد، وإنّما اخترع من اخترع هـــذا الاســـم للتمويه والتضليل، وتلبيس الحق بالباطل، وفي ذلك يقول: وقد استحي قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلّد بل نتّبع.

قال أبو محمد: (و لم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لأن المحرم إنما هو المعنى، فليســـموه بأي اسم شاءوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وســـلم، فهم عاصون لله تعالى، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه). [1]

وقال: (وبالجملة فقد يخطئ الإمام كما يخطئ غيره، واتباع من يجوز أن يخطئ هـــو الحكـــم بالظن، وقد نهى الله تعالى عن الحكم بالظن). [2]

ويلاحظ على كلام ابن حزم أنّه يعني بالاتباع التقليد المذموم، الذي يكون فيه تعصب لشخص بعينه، أو اتباع الظن مع ترك اليقين وهو الكتاب والسنة، أمّا اتباع قول القائل لدليل يوجـــب ذلك فهذا لا ينكره ابن حزم ولا يعنيه بكلامه بل يقرّه ويدعوا إليه وفي ذلك يقول:

(وليس من اتبع من أمره الله باتباعه مقلدا، بل هو مطيع، فاعل ما أمر به، محسن، وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره الله باتباعه). [3]

وقال: (وكذلك إنما نحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء، فسمى الحق تقليـــدا، وسمـــى الباطل اتباعا، وقد بيّنا قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنما دخلت على النّاس، وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة و لبّسوا عليهم دينهم فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها علـــى المعاني الواقعة تحتها). [4]

ويفهم من هذا أنّ ابن حزم لا ينكر الاتباع الذي يكون مبني على دليل، وإنما ينكر الخلط بـــين الأسماء، واتخاذ لفظة الاتباع ذريعة إلى الأخذ بالتقليد.

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص60.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص96.

3- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص165.

4- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص70.

وقال: (فصحّ بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحـــد دونهـــم، إلاّ أن يوجبها نص أو إجماع).[1]

ومن هنا أيضا ندرك أنّ ابن حزم يقرّ الاتباع بالمعنى الذي قدّمنا قبل، ولا ينكره لأنّه يقرّ الأخذ بفتوى العالم إذا دلّ عليها الدليل، وهو عين الاتباع الذي يقصده من فرّق بين التقليد والاتباع، وأكّد ذلك فقال: (ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهـــان يعضدها، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كـــان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت، ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع).[2]

وقال: (وهو غير ما قام البرهان على صحته فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾النجم: ٢٣. وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها).[3]

وقال عند قوله تَعَالَى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨. (فالمحروم من حرم هذه البشرى، وخرج عـــن هذه الصفة المحمودة، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها، وأن يثبتنا في جملتهم آمين. فقد فاز من وصفه الله بأنّه هداه، وبأنه مبشر، وبأنه من أولي الألباب، وهذه صفة من استمع القـــول فلـــم يقلّد، واختار أحسنها، والأحسن هو ما شهد الله عز و جل ورسوله صلى الله عليـــه وســـلّم بالحسنى، مما وافق القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق).[4]

وقال: (فإذا زاد فهمه زاد اجتهاده، وعليه أن يسأل: أصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسل، والثقة، وغير الثقة، فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل، ويفضي ذلك إلى التدرج في مراتب العلم).[5]

وعليه فابن حزم ينكر الاتباع لفظا ويثبت معناه كما تقدّم من كلامه.

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص88.
2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص101.
3- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص116.
4- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص127.
5- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، ص74.

## مقارنة بين كلام ابن عبد البر وابن حزم.

يرى ابن عبد البر أن التقليد أن يدين الرجل بقول لا يعرف وجهه، وهو ليس من العلم في الشيء، ولهذا لا يجوز للمكلف أن يلجأ إلى التقليد إلا إذا تعذر عليه الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه، ففي هذه الحالة يسأل أهل الذكر ويعمل بفتواهم وإن لم يثبت عنده دليل على قول المفتي، لعدم تمكنه من إدراك ذلك كله.

و لم يختلف أهل العلم في جواز ذلك بل قال الله في حق من كان هذا حاله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾النحل: ٤٣ .

وعلى هذا فلا يجوز لمن تمكن من بلوغ الحكم الشرعي بنفسه وهو المجتهد، أو من كان متمكنا من فهم الدليل، وهو المتبع، أن يخلد إلى التقليد ويترك طلب الأحكام الشرعية من مظانها المعتبرة شرعا لأي داع من الدواعي، إما تقليدا للآباء، أو تعصبا لشخص ما، كما لا يجوز لمن أخذ بالتقليد أن يفتي وهو لا يدري ما وجه القول الذي أفتى به.

بينما يرى ابن حزم أن التقليد هو اتباع من لم يأمرنا عز و جل بإتباعه، وهو محرم على كل أحد، هكذا خرج كلام ابن حزم على الإطلاق، ولكن بعد التحقيق نجد أن ابن حزم ينكر التقليد الذي يكون فيه تعصب لشخص وإعراض عن الكتاب والسنة.

أما عن الاتباع فيرى ابن عبد البر بأنه أخذ بقول ثبتت عليه حجة شرعية يدركها المكلف، وهذه مرتبة من ترفع عن التقليد و لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد، وتشمل طلبة العلم.

كما أنه لا بأس للمكلف أن يسلك أصول مذهب ما في الاستنباط لرجاحتها عند المكلف على غيرها، لكن هذا السلوك لا يحمله على الأخذ بكل المذهب وإن ثبت عنده ضعف قول مذهبه وقوة قول غيره.

أما ابن حزم فيرى وجوب الاجتهاد على كل مسلم، كل حسب قدرته.

فاجتهاد العالم أن يستنبط حكم النازلة من النصوص بنفسه، وهو الاجتهاد اصطلاحا.

واجتهاد العامي أن يسأل العالم عن حكم الله و رسوله في المسألة، لا عن قول فلان وفلان، وهو التقليد اصطلاحا.

واجتهاد طالب العلم أن يأخذ الحكم عن العلماء بأدلّته، على حسب فهمه وقوة إدراكه، وهذا ما يسمى بالاتباع اصطلاحا.

كل هذه الأقسام يسميها ابن حزم اجتهادا، وهذا مبني على تعريفه للاجتهاد بأنّــه: اســتنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، فهو يعرف الاجتهاد بمعناه اللغــوي لا الاصطلاحي.

و قال: (والاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله الذي أوجبه على عباده). [1]

ــ وبعد هذا يمكن القول بأن ابن عبد البر وابن حزم اختلفوا في المصطلحات واتفقــوا علــى المضامين، تفرقوا في المسميات واجتمعوا في المحتويات، فهذا ابن حزم ينكر على المقلدة لأنهــم أعرضوا عن الكتاب والسنة واعتاضوا عنهما بأقوال الرجال، وكذلك ابن عبد البر.

وهذا ابن عبد البر يوجب على المقلد أن يسأل أهل الذكر ليخبروه عن حكم الله، ولا يظن بابن عبد البر أنه يوجب على المقلد الأخذ بقول المفتي ما لم تكن من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما عبر عنه ابن حزم باجتهاد العامي.

أما عن الاتباع الذي تكلم عنه ابن عبد البر فهو عن اجتهاد طالب العلم عند ابن حــزم لأن الاجتهاد عند ابن حزم هو بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي، وهذا هو جهد طالب العلم.

أما عن التمذهب فهذا ابن عبد البر مالكي، وهذا ابن حزم أيضا ظاهري، لكنهما لا يتعصبان لمذهبهما بل يأخذان بأصول مذهبهما، ويخرجان عنه في بعض الفروع.

أما عن الاجتهاد فهو منشأ الخلاف اللفظي بين ابن عبد البر وابن حزم، فابن عبد الــبر يــرى الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين أما ابن حزم فينظــر للاجتــهاد بمعنــاه اللغوي الواسع الفضفاض وهو بذل الواسع واستنفاد الطاقة سواء أكان من العامي أو طالــب العلم أو العالم كل حسب قدرته وطاقته كما قال: وإنما افترض الله علينا إتباع رســوله محمــد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه واقر به مصدقا بقلبه و لسانه فقد وفق، وهــو مــؤمن حقــا، باستدلال كان أو بغير استدلال، إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك، ولا أمرنا بدعاء إلى غــير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك.

فمن روي له حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهولا يدري أنه غير صحيح فهــو مأجور أجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران. أو كما قال صلى الله عليه وسلم، و كل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها

1- مجموعة الرسائل المنيرية، الجزء2 ص93، رسالة مسائل من الأصول لابن حزم.

واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره، لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه، فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ولا إثم عليه.

كما يعود الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم لاختلاف محل التزاع، فابن عبد البر يجوز تقليد العامي الذي لا يستطيع الاجتهاد، كما أن ابن حزم يجوز للعامي أن يأخذ بقول العـالم وإن لم يعرف دليله إذا أخبره بأن هذا حكم الله ورسوله، وهو التقليد الذي عناه ابن عبد البر.

وابن حزم ينكر على كل من أعرض عن الكتاب والسنة سواء أكان عاميا أو عالما، وهذا يقره ابن عبد البر أيضا.

# الفصل الثاني

## أدلة تقسيم التقليد *عند ابن عبد البر* وابن حزم.

*المبحث الأول: أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر.*

القسم الأول: أدلة الجواز.

المطلب الأول: أدلة الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة السنة.

المطلب الثالث: دليل الإجماع.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

القسم الثاني: أدلة التحريم.

المطلب الأول: أدلة الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة السنة.

المطلب الثالث: الآثار.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

المبحث الثاني: *أدلة تقسيم التقليد عند ابن حزم.*

المطلب الأول: أدلة الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة السنة.

المطلب الثالث: آثار السلف.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

# المبحث الأول

## *أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر.*

**القسم الأول: أدلة الجواز.**

**المطلب الأول: أدلة الكتاب.**

**المطلب الثاني: أدلة السنة.**

**المطلب الثالث: دليل الإجماع.**

**المطلب الرابع: الأدلة العقلية.**

**القسم الثاني: أدلة التحريم.**

**المطلب الأول: أدلة الكتاب.**

**المطلب الثاني: أدلة السنة.**

**المطلب الثالث: الآثار.**

**المطلب الرابع: الأدلة العقلية.**

## المبحث الأول: أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر.

لقد مر معنا تقسيم الإمام ابن عبد البر للتقليد إلى تقليد محرم، وتقليد جائز لا بد منه، ولقد استدل ابن عبد البر ـــ على طريقته في التأليف ـــ لكل قسم من الأقسام بأدلة من الكتاب والسنة والآثار عن السلف والأدلة العقلية، وفيما يلي إن شاء الله عرض لكل قسم من الأقسام بأدلته.

### القسم الأول: أدلة الجواز.

كما أورد ابن عبد البر أدلة على منع التقليد المذموم، أورد كذلك أدلة على جواز التقليد الذي انتفت فيه تلك المفاسد، إلا أن الملاحظ على تلك الأدلة أنه أوردها مقتضبة و جد مختصرة، و كأنه أمر بديهي لا مرية في جوازه بين أهل العلم، و لهذا قال: و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، و تفاديا لهذا الاختصار أتبعت تلك الأدلة بشيء من الإيضاح والبيان، فكانت تلك الأدلة كما يلي:

#### المطلب الأول: أدلة الكتاب.

ـ قال ابن عبد البر في معرض استدلاله على جواز التقليد للعوام: (وأنهم المرادون بقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣).[1]

و هذه الآية تعتبر عمدة الأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز التقليد للعوام، ووجه الاستدلال: أن الله –تعالى– أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسئول، فدل ذلك على جواز التقليد؛ إذ لا معنى للتقليد إلا إتباع من قوله ليس بحجة في ذاته بلا حجة.[2]

كما أن في الآية تقسيم للناس إلى صنفين: صنف مجيب و هم أهل الذكر، وصنف سائل و هم كل من سواهم، و لم ينكر الله عز و جل عليهم عدم علمهم بل أمرهم أن يرجعوا إلى من عنده علم، و لو كان ذلك محرم عليهم لنهاهم عنه و لما أرشدهم إلى محرم ولحرم على أهل الذكر أن يجيبوهم لأن في ذلك إعانة لهم على المنكر.

---

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

2- التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، ص66.

الدليل الثاني:

قـــــــــول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢.

ووجه الاستدلال: أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم في قوله لعلهم يحذرون، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء.

كما أن الآية تدل على أن التفقه في الدين فرض على الكفاية، لقوله ـــ من كل فرقة ـــ التي تفيد التبعيض، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايـــة، وفي هـــذا رد صريح على من أوجبه على كل مكلف، إذ لو كان كذلك لأمرهم كلهم بـــالنفور للتفقـــه في الدين، وهذا عين ما نفاه الله عز و جل في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩.

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر، وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به مما خفي على المكلف حكمه، والأمر للوجوب، فهو آمر بتقليد العوام للعلماء.[1]

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

وجه الإستدلال: أن التقليد لو كان غير جائز للعامة ومن في حكمهم و كلفوا الاجتهاد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد وانقطاع الحرث والنسل و تعطيل الحـــرف والصـــناعات، فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا من الحرج شيء عظيم، والشريعة بحمد الله لا تأتي بمـــا فيـــه حرج لنص الآية.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

وجه الاستدلال: أن الله أرشد عباده إلى رد ما جاءهم من مســـتجدات إلى أهـــل الاجتـــهاد والاستنباط، وما ذلك إلا لاعتماد قولهم و تقليدهم فيه وإلا لكان عبثا.[2]

---

1- التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص68.

2- التقليد وأحكامه ،ص79.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ التوبة: ١٠٠.

وجه الاستدلال: أن الله أثنى على من يتبع السابقين الأولين بإحسان، وإتباعهم هو تقليدهم، وهذا تقرير على التقليد فيدل على جوازه.[1]

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٣.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن في كتابه أن فيه أمثالا وضعها لجميع الناس، لكن لا يفهمها إلا العالمون، فمن لم يفهمها يرجع إلى من فهمها، وهذا هو التقليد.[2]

1- التقليد وأحكامه،ص82.

2- التقليد وأحكامه،ص83.

## المطلب الثاني: أدلة السنة.

لقد رد ابن عبد البر على من استدل على جواز التقليد بحديث إنما أصحابي مثل النجوم فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم فقال: قد روى أبو شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أصحابي مثل النجوم فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم[(1)]. وهذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به وليس كلام البزار بصحيح على كل حال، لأن الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له و لم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دينه، وكذلك سائر العلماء مع العامة والله أعلم، وقد روي في هذا الحديث إسناد غير ما ذكر البزار.[(2)]

ولقد ثبتت عدة أحاديث تدل على جواز التقليد في الجملة، لكن لم أقف ـ فيما وجدت ـ على ما استدل به ابن عبد البر من السنة، و لهذا ذكرت ما استدل به غيره ممن ذهب مذهبه، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول:

قضية الذي شُجّ فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات فقال؛ النبي عليه السلام: قتلوه قتلهم اللّه، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال[(3)]. [(4)]

وجه الدلالة: أن النبي –عليه الصلاة والسلام– أرشد من لا يعلم إلى سؤال أهل العلم وهذا يدل على جواز التقليد.

الدليل الثاني:

ما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يفتون ورسول الله –عليه الصلاة والسلام– حي بين أظهرهم.

---

1- أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة(7000) باب ما جاء فيمن صحب النبي (121/7)انظر: الضعيفة(61).

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص924.

3- رواه أبو داود (336) باب في المجروح يتيمم (132/1)انظر: صحيح أبي داود ( 364 ).

4- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، راجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط2 1992م، الجزء6، ص282.

وجه الدلالة: أن في إفتائهم دليلا على تقليد المستفتين لهم، إذ إن قولهم حجة في حياة الـــنبي -عليه الصلاة والسلام- بتقريره لهم.[1]

الدليل الثالث:

قوله -عليه الصلاة والسلام- في شأن الصلاة: إن معاذاً قد سنّ لكم سُنّة فكذلك فافعلوا[2].قاله -عليه الصلاة والسلام- حينما أخّر ما فاته من الصلاة، فصلاها بعد فراغ الإمام، والتزم متابعة النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: لا أراه على حال إلا كنت معه. وكانوا قبل ذلك يصلون ما فاتهم أولا، ثم يدخلون مع الإمام.

ووجه الدلالة: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بتقليد معاذ، والأمر للوجوب، فدل على وجوبه.[3]

الدليل الرابع:حديث العسيف حيث قال أبوه للنبي عليه الصلاة والسلام: إن ابني هـــذا كـــان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته .........إلى أن قال: واني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مئة و تغريب عام وان على امرأة هذا الرجم.[4]

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم وتقليده لمن هو أعلم منه، بل قد وصفه الراوي بالفقه لأجل ذلك.

أن النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بتقرير أهل العلم و قلدهم نوع تقليد في ذلك، حيـــث لم يسأل عن إحصان العسيف و رجمه و غرّبه بناءا على الفتوى المذكورة.[5]

الدليل الخامس:

قوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.[6] وقولـــه عليه الصلاة والسلام: اقتدوا باللذين من بعدي من أصحـــابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهـــدي

---

1- التقليد وأحكامه، ص88.

2- رواه أبو داود(506) باب كيف الأذان(193/1) انظر:صحيح أبي داود(478).

3- التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص70.

4- رواه البخاري(6770) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور(2631/6).

5- التقليد وأحكامه، ص88.

6- رواه الترمذي (2676) باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (44/5) وقال:حديث حسن صحيح.

عمّار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود. [1]

ووجه الاستدلال: أن النبي عليه السلام أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين، والاقتداء بأبي بكـــر وعمر، والأخذ بهدي عمار وعهد ابن مسعود، وذلك تقليد لهم، فالتقليد مما أمر به النبي عليـــه السلام وحثّ على لزومه. [2]

1- رواه الحاكم في المستدرك (44565) باب أبو بكر الصديق.انظر حديث رقم : 1144 صحيح الجامع.

2- التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص72.

المطلب الثالث: دليل الإجماع.

_ لقد نقل ابن عبد البر عدم اختلاف العلماء على جواز هذا القسم من التقليد فقال: (و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها). [1]

كما اعتبره الجمهور إجماعا لا مرية فيه، من وقت الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا صحّ هذا الإجماع عن الصحابة كان حجة دامغة على ابن حزم الذي لا يعترف إلا بإجماع الصحابة، ومن هؤلاء العلماء ما يلي:

ـــ ادعى الغزالي أن العلم بهذا الإجماع معلوم بالضرورة حيث قال: (مسألة: العامي يجب عليه الاستفتاء، واتباع العلماء. وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل واتباع المعصوم وهذا باطل بمسلكين: أحدهما إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم). [2]

ـــ و قال الباجي: (ومما يدل على ذلك ـــ أي جواز التقليد ـــ الإجماع، وذلك أن كل منقصر عن رتب الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت، و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة بل أخذوه فيما سأل من غير نكير عليه ولا أمر له بالاستدلال فثبت ما قلناه). [3]

ـــ و قال الزركشي: (ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه ـــ أي جواز التقليد ـــ، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد). [4]

ـــ و قال الشثري: (ومن الأدلة الإجماع من الصحابة على وجود سائل ومسئول، فإن الصحابة كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ولا يعرّفون السائل طريق الحكم ولا أدلته وكذا من بعدهم من التابعين، فلم تزل العامة يستفتون العلماء، والعلماء يفتونهم من غير ذكر دليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، من غير نكير، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء.

---

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

2- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الرسالة، بيروت، ط1 1997م 1417هـ، الجزء2، ص466.

3- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ببيروت ط2، الجزء2، ص734.

4- البحر المحيط، الزركشي، الجزء6، ص 282.

يوضحه ما ثبت أن أصحاب رسول الله لما فتحوا البلاد كان أهلها حديثي عهـــد بالإســـلام فيسألونهم فيفتونهم ولا يقولون لسائل: عليك أن تطلب الحق بدليله في هذه الفتـــوى، بـــل لا يعرف ذلك عن أحد منهم البتة و يوضحه قول أبي بن كعب: ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه).[1]

ويستدل بالإجماع من وجه آخر وهو أن يقال:

العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر و كون سنده صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولى أن يجوز للعامي تقليد العالم من وجهين:

ـــ أن العالم أقوى على ذلك من العالم، لأن العالم قد تعوّد الرياضة والممارسة في معرفة العلوم و حفظها.

ـــ أن تعلّم ذلك أيسر من تعلم الفقه و ترتيب أدلته.[2]

1- التقليد وأحكامه، ص93.

2- التقليد وأحكامه، ص93.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

استدل ابن عبد البر بأدلة من المعقول يمكن تصنيفها كما يلي:

1ـــ عدم القدرة على الاجتهاد:

أي عدم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الفرعية، و ذلك لأن الاجتهاد لا بد له من شروط يتصف بها المجتهد، ومن دونها لا يمكنه أن يجتهد بل لا يجوز له أن يقدم عليه و حاله كذلك.

قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم).[1]

كما نقل ابن عبد البر في مناظرة أقامها بين من يجوّز التقليد ومن يمنعه، وجوب التقليد على من كانت هذه حاله فقال: (فإن قال قصري وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما من قلد فيما يترل به من أحكام الشريعة عالما بما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره به فمعذور، لأنه قد أتى بما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله).[2]

قال ابن عبد البر: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تترل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل – لعدم الفهم – إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم).[3]

قال الباجي: (ومما يدل على جواز أخذه بأقوال العلماء علما بأن الناظر والمستدل يحتاج إلى آلات من علم أحكام الكتاب والسنة وأصول الفقه وأحكام الخطاب وفهم كلام العرب وغير ذلك من العلوم البعيدة التناول التي لا يصل إليها أكثر الناس مع النظر والاجتهاد؛ وإن وصل

---

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص 995.

3- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص 989.

إليها بعضهم فبعد البحث والنظر والمعاناة العظيمة والانفراد لقراءة العلم والاشتغال عـــن كـــل معنى به لا يمكن تحصيله إلا بطول زمان، وهذا غير متيسر لكل الناس).[1]

قال ابن تيمية[2]: (وكذلك المسائل الفرعية من غالية المتكلمة والمتفقهة مـــن يوجـــب النظـــر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة، وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجب على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والتدرب على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعســـر على أكثر العامة).[3]

2ـــإيجاب الاجتهاد على الأعيان فيه تعطيل لمعاش الخلق:

إن بلوغ درجة الاجتهاد ليس بالأمر الهين بل دونه خرط القتاد، لأن العلم لا ينـــال براحـــة الجسد، وان أعطيته كلك أعطاك بعضه، ومن المعلوم أن الأمة لو تفرغـــت لـــذلك لتعطلـــت مصالحهم وفي هذا يقول الباجي: (ولو كلف العامة هذا لكان فيه قطـــع للحـــرث والنســـل والتجارات والمعايش وما لا تتم أحوال الناس إلا به، وهذا مما لم يكلفه الله —تعـــالى- عبـــاده بإجماع الأمة، وإذا لم تكلف العامة آلات الاجتهاد و لم تقدر عليه، وقد علمنا نزول الحـــوادث بها، فلا بد لها من الرجوع إلى العلماء).[4]

و قال الزركشي: (وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك في بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش وخراب الدنيا، فجاز أن يكـــون بعضهم مقلدا، وبعضهم معلما، وبعضهم متعلما).[5]

و قال الراجحي :(لو كان التقليد غير جائز للعامة ومن في حكمهم، وكُلِّفوا الاجتـــهاد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد، وانقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيـــؤدي إلى

---

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، الجزء2، ص734.

2- ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة661 بحران، إمام مجتهد مفسر فقيه محدث علامة ذكي كثير المحفوظ، جريء له محن وفتن ومناظرات فكان يحج خصمه دوما، وسجن مرارا، توفي سنة725هـــ، له درء تعرض العقل والنقل، ومنهاج السنة.

3- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، الجزء 20، ص203.

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، الجزء2، ص734.

5- البحر المحيط، الزركشي، الجزء6،ص 282.

خراب الدنيا، وفي هذا من الحرج ما لا تأتي به الشـــريعة. قـــال الله تعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ الحج: ٧٨).[1]

3) اجتهاد العامي فيه مخالفة لعمل السلف:

كما أن العامي ممنوع من الاجتهاد شرعا، ولا حظ له فيه حتى لو أراد ذلك، لأنه مخالف لعمل السلف، إذ كان الواحد منهم و بعد أن يستكمل أدوات الاجتهاد لا يقدم عليه حتى يأذن لـــه مشايخه، كما ثبت عن الإمام مالك و غيره، فكيف بالعامي الذي لا يملك شـــيء مـــن أدوات الاجتهاد، قال ابن عبد البر في جامعه: باب رتب الطلب وكشف المذهب.

قال أبو عمر رحمه الله : طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداه مجتهدا زل.[2]

4) القياس على الأعمى:

كما استدل ابن عبد البر على وجوب تقليد العامي بقياسه على تقليد الأعمى في أمـــر القبلـــة الثابت بالإجماع، قال: (ولابد له من تقليد عالمه فيما جهل، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك).[3]

1- التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص73.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص 1129.

3- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص 989.

## القسم الثاني: أدلة التحريم.

يرى ابن عبد البر تحريم التقليد على المتمكن من النظر ولذلك بوّب بابا في كتابه جامع بيان العلم وفضله سمّاه— باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع- واستدل على ذلك بأدلة كثيرة منها:

### المطلب الأول: من الكتاب.

قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾التوبة: ٣١. وروي عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكن أحلوا لهم وحرّموا عليهم فاتبعوهم.

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب فقال لي: يا عدي بن حاتم! ألق هذا الوثن من عنقك.

وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. قال: قلت: يا رسول الله! إنا لم نتخذهم أربابا، قال: بلى. أليس يحلون ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه؟ فقلت: بلى، قال: تلك عبادتهم.[1]

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عز و جل: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾التوبة: ٣١. قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

قال: ونا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان والأعمش جميعا عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أكانوا يعبدونهم ؟ قال: لا. ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه.

---

1- أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف الترمذي3095.

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾الزخرف: ٢٣ - ٢٤. فمنعهم الإقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: إنا بما أرسلتم به كافرون. وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الأنفال: ٢٢. وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾البقرة: ١٦٦ - ١٦٧.

وقال الله تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴾ الأنبياء: ٥٢ - ٥٣. وقال على لسانهم: ﴿ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ الأحزاب: ٦٧. ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.[1]

قال أبو عمر: (وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، و لم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة المقلد، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه.

و قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ التوبة: ١١٥. وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسلم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك).[2]

---

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص975.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص978.

المطلب الثاني: السنة.

نقل ابن عبد البر من مروياته في النهي عن التقليد، وهي كما يلي:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأخاف على أمتي من بعدي أعمال ثلاثة قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع[1].

وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[2].[3]

وثبت عن النبي ما قد ذكرناه في كتابنا هذا أنه قال: يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا، يسألون فيفتون بغير علم، فيَضلون ويضلون[4]. وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهُدي لرشده.[5]

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث[6].

ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان ثنا محمد بن علي بن مروان ثنا أبو حفص حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قال:

أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عثمان بن سنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن العلم بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى يومئذ للغرباء[7].

---

1- أخرجه الطبراني في الكبير (17)باب عمرو بن عوف المزني(17/14) وهو ضعيف.

2- رواه مالك في الموطأ مرسلا (1594)باب النهي عن القول في القدر (899/2) انظر: الصحيحة1761.

3- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص979.

4- رواه البخاري(6877)باب ما يذكر من ذم الرأي(2665/6)ومسلم(6974)باب رفع العلم وقبضه(60/8).

5- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص988.

6- رواه البخاري (6345) باب تعليم الفرائض (2474/6) ومسلم (6701) باب تحريم الظن والتجسس (10/8).

7- رواه الطحاوي في المشكل(589) باب الدين بدأ غريبا (192/2) انظر الصحيحة 1273 وأصل الحديث عند مسلم 145 من رواية أبي هريرة.

قال أبو بكر محمد بن علي بن مروان: وحدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦. قال: بالعلم.

أخبرنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا علي بن عبد العزيز نا زكريا بن عبد الله الحنيني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: يا رسول الله ! ومن الغرباء ؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلموها عباد الله[1] .[2]

عن ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتي بفتيا عن غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه[3].

وهذا الحديث في مواضع أخرى من (كتاب العلم) في (جامع ابن وهب) قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره سواء. فمرة قال: يحيى بن أيوب، ومرة قال: سعيد بن أبي أيوب.

وخرّجه أبو داود من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب بإسناده المذكور.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم قال:أنا يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة المعافري أن أبا عثمان الطنبذي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن أفتي بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر وهو يرى أن غيره أرشد منه فقد خانه.

وكان أبو عثمان رضيع عبد الملك بن مروان.[4]

---

1- رواه الشهاب في مسنده (1052)باب أن الدين بدأ غريبا (138/2).وإسناده ضعيف جدا والحديث صحيح للشواهد انظر: الصحيحة 1273.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص997.

3- أخرجه أبو داود في سننه(3657) باب في التشديد في الكذب على رسول الله (357/3)والحديث حسن.

4- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص991.

المطلب الثالث: الآثار.

كما نقل ابن عبد البر آثار عن السلف في النهي عن التقليد هي كما يلي:

قال عبد الله بن المعتز: (لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد).[1]

وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عن سحنون قال:

(كان مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، وكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجبهم، فتعرض له ابن دينار يوما فقال له: يا أبا بكر! لماذا تستحل مني ما لا يحل لك؟ قال له: يا ابن أخي! وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا، فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال: نعم. قال: إني قد كبر سني ورق عظمي وأنا أخاف أن يكون قد خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان إذا سمعا مني حقا قبلاه وإذا سمعا مني خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.

قال محمد بن الحارث: هذا والله هو الدين الكامل والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان ويريد أن يترل من القلوب مترلة القرآن).[2]

حدثنا سعيد بن نصر قال: نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا خالد بن يزيد قال: حدثني أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾الشورى: ١٣.

قال: (إقامة الدين إخلاصه ﴿ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ يقول: لا تتعادوا عليه، وكونوا عليه إخوانا، قال: ثم ذكر بني إسرائيل وحذرهم أن يأخذوا بسنتهم قال: وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم).

قال أبو العالية: (بغيا على الدنيا وملكها وزخرفها وزينتها وسلطانها. وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب.قال : من هذا الإخلاص).[3]

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص994.

3- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص989.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه ثنا أسلم بن عبد العزيز ثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أفتي بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه.[1]

قال أبو بكر محمد بن علي بن مروان: وحدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر ثنا مالك بأنس عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى:﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦.. قال: بالعلم.[2]

---

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص912.

2- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص997.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

كما أقام ابن عبد البر أدلة عقلية لمنع التقليد على شكل مناظرات، منها ما حكاه عن المزني حيث قال: (يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم أبطل التقليد، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال؛ وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ﴾يونس: ٦٨. أي من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيرا من العلماء وهولا يقول إلا بحجة وخفيت عليّ. قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم. ترك تقليد معلم معلمه وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما؟وهذا متناقض، فإن قال: لأن معلمي – وإن كان أصغر– فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك، لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك، فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبدا، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحا وفسادا).[1]

و قال: (يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال: قلدت لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني. قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص992.

وكلهم عالم؛ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأني علمت أنه صواب. قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم. فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد خلقا كبيرا ولا يحصى من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك؛ وتجدهم في أكثر ما يترل بهم من السؤال مختلفين فلم قلدت أحدهم؟ فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحا. وإن قال: إنما قلدت بعض الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قولا ـــ وإن كان له فضل ـــ يتبع عليه، يقول الله عز وجل: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه). [1]

1- جامع بيان العلم وفضله، الجزء الأول، ص 99.

# المبحث الثاني

## *أدلة تقسيم التقليد عند ابن حزم.*

المطلب الأول: أدلة الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة السنة.

المطلب الثالث: آثار السلف.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

## المبحث الثاني: أدلة ابن حزم على منع التقليد.

### المطلب الأول: الأدلة من القرآن.

استدل ابن حزم على منع التقليد من القرآن بما يلي:

قال:( كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من إبطال التقليد فمن قول الله تعالى:﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤١ ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٣.

قال أبو محمد: فمن اتخذ رجلا إماما يعرض عليه قول ربه وقول نبيه صلى الله عليه وسلّم فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلّم، وهو يقرّ أن هذا قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلّم والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله تعالى وليا ودخل في جملة الآية المذكورة، اللهم إننا نبرأ إليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها.

وقال تعالى:﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةًۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٦

قال أبو محمد: ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عيارا من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلّم وكلام سائر علماء الأمة).

وقال تعالى:﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ (٦٦) وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ الأحزاب: ٦٦ - ٦٧.

وقال تعالى:﴿ فَأْتُواْ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ الصافات: ١٥٧ وقال تعالى:﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ البقرة: ١١١.

قال أبو محمد:( فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهدا لقوله، أو ببرهان على صدق قوله، وإلا فليس صادقا لكنه كاذب أفك مفتر على الله عز وجل، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما

جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلّم فقد ضل بنص القرآن، واستحق الوعيد بالنار نعوذ بالله منها وما أدى إليها.

وقال تعالى حاكيا عن الجن الذين أسلموا مصدّقا لهم ومثنيا عليهم ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ الجن: ٥ فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده.

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ البقرة: ١٦٦)

قال أبو محمد: (هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله تبرؤوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم وفاز أولئك الأفاضل الأخيار وهلك المقلدون لهم بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد والنهي عن التقليد وعلموا أن أسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم وتبرؤوا منهم إن فعلوا ذلك، ومن ذلك ما حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر حدثنا أبوالطاهر محمد بن أحمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا مالك قال كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يشبه حالك أنا أقول برأيي من شاء أخذه وعمل به ومن شاء تركه. وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به، وقال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي من أتانا بخير منه قبلناه منه).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة: ١٧٠.

قال أبو محمد: (وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح الذي يقرون بصحته وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة فيأبون من قبولها، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا فقد أجابهم تعالى جوابا كافيا).

وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ القصص: ٥٠ وقال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ٢٣

قال أبو محمد: (هذه صفة ظاهرة من كل مقلد يعرفها من نفسه ضرورة لأنه هوى تقليد فلان فقلده بغير علم ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه ولا انتفع بصره فيما رأى من ذلك ولا بعقله فيما علم من ذلك ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكتاب نبيه صلى الله عليه وسلّم وطلب الهدى ممن دون الله تعالى فضل ضلالا بعيدا فواحسرتاه عليهم ووأسفاه لهم).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ الأنعام: ٧١

قال أبو محمد: (وهذا نص فعل المقلد لأنه التزم إتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة ولا ينيله من حسناته حسنة ولا يحط عنه من سيئاته سيئة وكذلك دعاه أصحابه إلى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ البقرة: ١٢٠ فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٨ وهكذا فعل المقلدون فإنهم أباحوا لحوم السباع والحمر الأهلية وقد جاء أمر الرسول صلى الله عليه وسلّم بتحريمها، وآخذوا الناسي وألزموا شريعة الكفارة المخطئ وقد جاء نص القران والسنة بإسقاط ذلك كله، فلما أخبروا أن ذلك كله فواحش قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها.

وقال تعالى ذاما لقوم قلدوا أسلافهم وحاكيا عنهم أنهم قالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٢ - ٢٤.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ المائدة: ١٠٤.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة: ١٦٨ - ١٧٠ ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم وهذا نص كلام رب العالمين الذي إليه معادنا وبين يديه موقفنا وهو سائلنا عما أمرنا به

من ذلك ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا، فليتق الله على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق وأن هذه عهود ربه إليه، وليتب عن التقليد، وليفتش حاله فإن رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله تعالى فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك وليرجع إلى بشرى قبول قول ربه تعالى إذ يقول: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨ فالمحروم من حرم هذه البشرى وخرج عن هذه الصفة المحمودة، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها وأن يثبتنا في جملتهم آمين. فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه وبأنه مبشر وأنه من أولي الألباب وهذه صفة من استمع الأقوال فلم يقلد واختار أحسنها، والأحسن هو ما شهد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلّم بالحسنى مما وافق القران والسنة وبالله تعالى التوفيق. فقد صحّ بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة وتحريم إتباع الآباء والرؤساء البتة وعلى هذا كان السلف الصالح.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٣

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ البقرة: ١٧٠، وقال الله تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨فلا يزهد امرئ في ثناء الله تعالى أنه هداه، وأنه من أولي الألباب. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾النساء: ٥٩ فلم يبح الله تعالى للرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام). [1]

قال الشوكاني: (بل أمرنا بما قاله سبحانه: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. أي: كتاب الله، وسنة رسوله). [2]

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص123 إلى 125 بتصرف.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص1092

المطلب الثاني: من السنة.

استدل ابن حزم على منع التقليد من السنة بما يلي:

عن عدي بن حاتم قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلّم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك، فألقيته، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ فقلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : [كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قلت بلى. قال: فتلك عبادتكم][1].

قال أبو محمد: (فسمى النبي صلى الله عليه وسلّم إتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلّم في التحليل والتحريم عبادة، وكل من قلد مفتيا يخطئ ويصيب، فلا بد له من أن يستحل حراما ويحرم حلالا، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يحله سائرهم ولا بد أن أحدهم مخطئ، أفليس من العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها وضمن له بيان نهج الصواب فيها وأمره أن يكون همه نفسه لا ما سواها، فيترك ذلك كله ويقصد إلى طريق لم يؤمر بسلوكها ولا ضمن له نهج الصواب فيها، بل قد نهي عن ذلك وعيب عليه ولامه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده فمن أضل من هؤلاء). [2]

وقال الشوكاني: (وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد فيما يظهر له من الرأي، كما في حديث معاذ. [3]

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحاق بن السلم قال ثنا ابن الأعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: قال أبومسعود ـــ وهو البدري ـــ لأبي عبد الله ـــ وهو حذيفة ـــ أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود البدري: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله يقول: [ بئس مطية الرجل ])[4].

---

1- المعجم الكبير (13906/17).

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص133.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص1092.

4- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (762) باب ما يقول الرجل إذا زكي وصححه الألباني.

وقد نص رسول الله في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول: [ لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ][1]، فهذا التقليد مذموم في التوحيد، فكيف ما دونه.

وقد أنذر عليه السلام بذلك، وقال: [ لتركبن سنن من كان قبلكم[2]. فقيل له: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ فقال عليه السلام كلاما معناه نعم]. [3]

---

1- أخرجه البخاري في صحيحه (86) باب من أجاب الفتيا بإشارة (44/1).

2- أخرجه الحاكم في المستدرك (8404) كتاب الفتن والملاحم (502/4) وهو صحيح.

3- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص147.

## المطلب الثالث: آثار السلف.

أفاض ابن حزم رحمه الله تعالى في ذكر آ ثار السلف في منع التقليد، و خاصة ما ثبت عن الأئمة الأربعة على الجميع رحمة الله، ويجدر بالذكر أن ابن حزم استفاد في هذا الباب من مرويات ابن عبد البر كثيرا كما سنرى.

لقد حكى ابن حزم إجماع السلف على تحريم التقليد، و لقد نقل الونشريسي في المعيار بأن أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم رحمه الله تعالى.[1]

وقال الشوكاني: (وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد).[2]

قال ابن حزم: (وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم عن الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، و لم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها. واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المترلة).[3]

وقال: (ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث وهي القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلّم، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن إسحاق بن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: [ خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلوهُم ثم الذين يلوهُم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون و يحربون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم السمن ]).[4]

---

1- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبوالعباس الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1991م، الجزء12 ص32.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص1089.

3- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، ص72.

4- رواه مسلم (6638)في باب فضائل الصحابة(175/7).

قال أبو محمد: (وهكذا في كتابي والصواب يخونون ولا يؤتمنون و بلفظة يخونون رويناه من طريق مسلم عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلّم والفقه في القرآن ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثا عنه صلى الله عليه وسلّم عملوا به واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم أحدا البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه، و لم يكن قبلهم فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة وأصحاب مالك مالكا، و لم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما ولا تفقهوا في القرآن والسنن ولا بالوا بهما، إلا من عصمه الله عز وجل وثبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة من إتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم والتفقه في القرآن وترك التقليد، وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلدوهما، فإن خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم لمالك أشهر من أن يتكلف إيراده، وقد خالفه أيضا ابن القاسم، وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف إيراده.

وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي رحمه الله وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم وخالف ابن المواز أصبغ وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير وكذلك خالف الطحاوي أيضا أبا حنيفة وأصحابه، فإن كان النظر حقا فقد أخطئوا في التقليد، وإن كان التقليد حقا فقد أخطئوا النظر وترك التقليد، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال والخطأ واجب أن يجتنب).[1]

وقال: (حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا ابن دحيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لزيد بن صوحان وأبي قرة: كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق ودنيا مطغية تقطع الأعناق ثم قال: أما زلة العالم فإن اهتدى فلا تحملوه دينكم وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم وأما جدال المنافق بالقرآن والقرآن حق فإن للقرآن منارا كمنار الطريق فما أضاء لكم فاتبعوه وما شبه عليكم فكلوه إلى الله عز وجل وذكر باقي الحديث.

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص143.

قال أبو محمد: فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ويأمر بإتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق وينهى عن التأويلات والمتشابه منه وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن هو ابن الزيات نا محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري نا موسى بن إسحاق نا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال نا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. فهذا مالك ينهى عن تقليده وكذلك أبو حنيفة وكذلك الشافعي، فلاح الحق لمن لم يغش نفسه ولم تسبق إليه الضلالة نعوذ بالله منها).[1]

وقال: (حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه فأتوا أبا موسى الأشعري

فسألوه عن ذلك فقال: لابنته النصف، والنصف الباقي للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فهذا ابن مسعود يسمي القول من الصاحب إذا خالف النص ضلالا وخلافا للهدى.

وحدثنا أحمد بن عمر نا أبو ذر نا عبد الله بن أحمد نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سئل حذيفة عن قوله تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ التوبة: ٣١قال: لم يكونوا يعبدوهم ولكن إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه.

وقال: هذه صفة المقلدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي ولا يحرمون إلا ما جاء عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون إلا ما جاءهم عن صاحبهم تحليله، نبرأ إلى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص150.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني قالا نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلّم.

كتب إليّ يوسف بن عبد الله النمري أنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا دحيم نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عجبا لعائشة كانت تصلي في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصلي ركعتين. فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم حيث وجدتها فإن من الناس من لا يعاب.

كتب إلي النمري ثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء. قال سالم: قالت عائشة: أنا طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلّم لحله قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم فسنة رسول الله أحق أن تتبع)[1].

قال أبو محمد: (فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين رجلا واحدا قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء، فإن وجدوه ولن يجدوه والله أبدا لأنه لم يكن قط فيهم. فلهم متعلق على سبيل المسامحة ولم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد، وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء إلا من عصم الله تعالى منهم والبدع محرمة وشر الأمور محدثاتها، وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حيث كانت والعاملين بها والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحدا هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والأكثرون عند الله تعالى بلا شك وإن قل عددهم وبالله تعالى التوفيق).[2]

---

1- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه2938 باب الرخصة في الاصطياد(303/4).وصحح إسناده الأعظمي.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 146.

وقال: (حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال نا محمد بن إسحاق بن السليم قال نا ابن الأعرابي عن أبي داود نا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود وهو البدري لأبي عبد الله وهو حذيفة أو قال أبو عبد الله وهو حذيفة لأبي مسعود البدري ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: بئس مطية الرجل وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فهذا التقليد مذموم في التوحيد فكيف ما دونه. وقال ابن مسعود لا تكن إمعة فسئل ما هو فقال الذي يقول أنا مع الناس.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا بشار بندار نا ابن أبي عدي أنبأنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: لا يكونن أحدكم إمعة يقول إنما أنا مع الناس ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس ألا يكفر. و به إلى بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يقول سمعت هبيرة وأبا الأحوص عن ابن مسعود قال إذا وقع الناس في الشر قل لا أسوة لي في الشر و به إلى بندار قال ثنا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال ليس أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أو تارك إلا النبي صلى الله عليه وسلّم. و به إلى بندار نا أبو داود نا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال في الوهم يعيد قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟

حدثنا محمد بن سعيد عن القلعي عن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدي قال: قال سفيان ما زال أمر الناس معتدلا حتى غيّر أبو حنيفة بالكوفة والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة.

قال أبو محمد: وصدق سفيان فإن هؤلاء أول من تكلم بالآراء ورد الأحاديث فسارع الناس في ذلك واستحلوه، والناس سراع إلى قبول الباطل والحق مر ثقيل). [1]

قال الشوكاني: (وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا، فهو مذهب الجمهور. ويؤيد هذا ما سيأتي في المسألة التي بعد هذه، من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات،

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 147.

وكذلك ما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له، عند عدم الدليل، ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع.

فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله، فالعجب من كثير من أهل الأصول، حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة).[1]

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

لقد اعتمد ابن حزم كثيرا على الأدلة العقلية في نفي التقليد، وألزم خصومها على طريقته المعهودة منه، و نذكر منها ما يلي:

قال: (ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلّد إنسانا بعينه ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدته؟ بل قلّد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه، فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملا، وأوجب الضدين معا في الفتيا، هذا ما لا انفكاك منه).[2]

وقال: (يقال لمن قلد ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت؟ فإن أخذ يحتج في فضل من قلد ووصف سعة علمه، سئل: أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم أم لم يكن قبله أحدا أعلم منه ولا أفضل منه؟ فإن قال لم يكن قبله أحد أفضل منه كذّب رسول الله صلى الله عليه وسلّم في قوله إننا لا ندرك بإنفاقنا مثل أحد ذهبا مد أحد من أصحابه ولا نصيفه، وبقوله صلى الله عليه وسلّم إنه ما من عام إلا والذي بعده دونه، وقائل هذا مخالف للإجماع وخارج عن سبيل المؤمنين، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليا وعمرا ومعاذا وأبيا وزيدا وابن مسعود وابن عباس أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأفضل من سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدتهم الطوائف بعدهم ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحدا يقلَّد غيرهم، لاسيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبوالطاهر محمد بن أحمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن

---

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،ص1090.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص60.

الخطاب بكذا وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا ونأخذ بقول إبراهيم قال مالك صح عندهم قول عمر، قلت إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون .

وقال: فإن قال بلى قد كان من ذكرتم وغيرهم مما كان بعد ما ذكرتم ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين قيل له فلم تركت الأفضل والأعلم وقلّدت الأنقص فضلا وعلما؟ فإن قال لأنه أتى بعض الأولين متعقبا قيل له فقلد من أتى بعدهم أيضا متعقبا على هؤلاء فإن كان مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو سفيانيا أو أوزاعيا قيل له فقلّد أحمد بن حنبل فإنه أتى هؤلاء ورأى علمهم وعلم غيرهم وتعقب على جميعهم، ولا خلاف بين أحد من علماء أهل السنة أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي في سعة علمه وتبجحه في حديث النبي صلى الله عليه وسلّم وفتاوى الصحابة والتابعين وفقهه وفضله وورعه وتحفظه في الفتيا، أو قلّد إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم، أو قلّد أبا ثور فقد كان غاية في ذلك كله وإن كان حنبليا فقيل له قلّد محمد بن نصر المروزي فإنه أتى متعقبا بعد أحمد ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ولقي أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ودقة النظر مع الورع العظيم والدين المتين، أو محمد بن جرير الطبري فكان في علمه ودينه بحيث عرف، أو الطحاوي فقد كان من العلم، أو داود بن علي فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والإجماع والاختلاف ودقة النظر والورع بحيث لا مزيد وقد أتى متأخرا متعقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه، فإن قلّد داود قيل له قلّد من أتى بعده متعقبا عليه ومخالفه كولده وابن سريج وكالطبري وكمحمد بن نصر المروزي والطحاوي وهكذا أبدا يقلد الآخر فالآخر، وهذا خروج عن المعقول والقياس وعن الدين جملة، وحتى لو مالوا إلى تقليد الأفضل لبطل عليهم بأن الأفاضل على خلاف ذلك فقد رجع عمر إلى قول المرأة من عرض النساء إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق وعمر أفضل منها بلا شك، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يتبع لما كان لجمعهما الصحابة معنى لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم، ولكانا في ذلك مخطئين.

وكل هذه أقوال فاسدة بلا برهان على صحة شيء منها وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء فقد يخطئ الفاضل فيحرم إتباعه على الخطأ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأبي الدرداء سلمان أفقه، إذ منعه سلمان من قيام جميع الليل

ومن مواترة الصيام فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان فأبو الدرداء بدري عقبي لا تجزأ سلمان منه وأول مشاهد سلمان الخندق فقد شهد صلى الله عليه وسلّم أن الأنقص فضلا أتم فقها وقد قال صلى الله عليه وسلّم فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وقد قال صلى الله عليه وسلّم ورب مبلغ أوعى من سامع. وإنما خاطب بذلك الصحابة فغير منكر ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق). [1]

وقال: (ثم إنا نقول إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ولا ظهرت عليه آية ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية، وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ممن لا يقطع على غيب إسلامه ولا بيد مقلّده أكثر من حسن الظن به وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ولا يشهد له على نظارته بسبق إن هذا لهو الضلال المبين.

فليت شعري ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره ممن هو مثله في الظاهر أو أفضل منه في الظاهر أوفي الحقيقة من سابقي الصحابة، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم الذي هو وسليتهم إلى الله تعالى لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه، ونجدهم المساكين في أمور دنياهم لا يقلدون أحدا ولا يبتاع أحدهم شيئا فما دونه أو فما فوقه إلا حتى يقيسه ويتأمل جدّته ويتقي الغبن فيه، وهولا يتقي الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد، فتجده قد قبله مجازفة وأخذه مطارفة. هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون إن كان مالكيا، أو ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إن كان حنفيا، أو ما قال الشافعي إن كان شافعيا، ولا مزيد ووالله لو أن هؤلاء رحمهم الله وردوا عرصة القيامة بملء السموات والأرض حسنات ما رحموه منها بواحدة، ولو أنه المغرور ورد ذلك الموقف بملء السموات والأرض سيئات ما حطوا منها واحدة ولا عرجوا عليه ولا التفتوا إليه ولا نفعوه بنافعة، ونجده يضرب عن كلام نبيه صلى الله عليه وسلّم الذي لا يرجو شفاعة سواه ولا أن ينقذه من أطباق النيران بعد رحمة الله تعالى إلا إتباعه إياه، فأين الضلال إن لم يكن في فعل هؤلاء القوم، ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك ونقول للحنفيين ما الذي حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة وأبي

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص120 إلى 123.

يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلي فتماوتم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك، ونقول لمن قلّد الشافعي رحمه الله ألم ينهكم عن تقليده وأمركم باتباع كلام النبي صلى الله عليه وسلّم حيث صح فهلا اتبعتموه في هذا القولة الصادقة التي لا يحل خلافها لأحد أوَ ليس قد قال رحمه الله وقد ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلّم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه فقال رحمه الله: إن صحّ هذا الحديث فبه أقول ونبرأ من كل مذهب خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلّم، والحديث المذكور في غاية الصحة من طريق عائشة رضي الله عنها، ثم أنتم دأبا تتحيلون في إبطاله بأنواع من الحيل الباردة ونهاكم عن قبول المرسل ثم أنتم تأخذون به في تحريم بيع اللحم بالحيوان تقليدا لغلطه رحمه الله الذي لم يعصم منه أحد، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بد لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعي).[1]

قال الشوكاني: (فمن قال: إن رأي المجتهد يجوز لغيره التمسك به، ويسوغ له أن يعمل به فيما كلفه الله، فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع، و لم يجعل الله ذلك لأحد من هذه الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا يتمكن كامل ولا مقصر أن يحتج على هذا بحجة قط.

وأما مجرد الدعاوى والمجازفات في شرع الله تعالى فليست بشيء، ولو جازت الأمور الشرعية بمجرد الدعاوى لادّعى من شاء ما شاء، وقال من شاء بما شاء).[2]

وقال: (وقد سألناهم فقلنا لهم أنتم مقرون معنا بأن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله عليه السلام يترل إذا خرج الدجال اللعين فيدبر أهل الإسلام بملتهم لا بملة أخرى، فقالوا لنا أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ويفتي المستفتين؟ ألا إن هذا هو الضلال المبين.

ولقد نكس الإسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزي الحق وأهله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وروحه وكلمته يرجع تابعا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى، فلا والله بل ما يقضي ويحكم ويفتي إلا بما أتى به أخوه في الرسالة وصاحبه في النبوة وقسيمه في نزول الوحي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلّم، وليبطلن

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص130 إلى 132.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص1095.

الآراء الفاسدة، فلا خوف من أحد فمن أضل طريقه ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن أول الإسلام ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام ومن يضلل الله فما له من هاد).[1]

وقال: (وأيضا فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أومن غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين. فلو ساغ تقليد لكان هؤلاء أولى يتبعوا من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلدا فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه. لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته، لذلك الذي انتمى إليه. وإن لم يعرفها قبل ذلك. وهذا هو التقليد بعينه).[2]

وقال: (ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له إن كنت شافعيا فماذا تقول في عامي سأل مالكيا أو حنفيا عن رجل أعتق آمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة وأن نكاحه فاسد، أتجيز له أن يعتزلها بغير طلاق، فيزوجها من غيره فيبيح له فرجا حرمه الله عليه؟ أو تراه عاصيا إن قام معها؟ وإن كان مالكيا قلنا له ما تقول في عامي سأل شافعيا أو حنبليا عن نكاح امرأة أمه أرضعتها رضعتين فأفتاه بنكاحها أتبيح له ذلك وتقول إنه لازم الأخذ بقوله؟ أو سأل حنفيا عن المساقاة أتجوز؟ فحرّمها عليه أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجبا عليه؟ فإن قال نعم. قيل له من أوجب عليه تحريم ذلك إذ يقول إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه أنت أم الله عز وجل؟ فإن قال الله عز وجل كذب على الله تعالى وأقرّ مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه، وإن قال أنا أوجبت ذلك ترك مذهبه وزادنا أنه يحرم ويحلل وهذا خروج عن الإسلام.

وكذلك يسأل الحنفي عن عامي استفتى مالكيا عن كلام الإمام في الصلاة بما فيه إصلاحها فأفتاه بجواز ذلك، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحا ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفا، وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي سأل فقيها فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن. أفرض الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا؟ فإن قال لا. ترك قوله الفاسد إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه الفقيه المسؤول. وإن لجّ وقال نعم. صار حاكما بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد وجعل حكم الله تعالى مردودا إلى حكم

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 144.

2- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، ص72.

ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلا لحكم الله تعالى ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلّم وجعل دين الله تعالى موكولا إلى آراء الرجال ومتبدلا بتبدل الفتاوى، فمرة ساقطا ومرة لازما، وفي هذا مفارقة الإسلام ومكابرة العقل وإبطال الحقائق وبالله تعالى التوفيق).[1]

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص163.

# الفصل الثالث

## مناقشة ابن عبد البر وابن حزم لأدلة بعضهما والترجيح بينها.

*المبحث الأول: مناقشة ابن عبد البر لأدلة ابن حزم.*

المطلب الأول: مناقشة أدلة الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: مناقشة دليل الإجماع.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة العقلية.

المبحث الثاني: *مناقشة ابن حزم لأدلة ابن عبد البر.*

المطلب الأول: مناقشة أدلة الكتاب.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة السنة.

المطلب الثالث: مناقشة آثار السلف.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة العقلية.

**الترجـــيح.**

## المبحث الأول: مناقشة ابن عبد البر لأدلة ابن حزم.

إن الرد البالغ لابن حزم على التقليد جعله يبيّن لنا موقفه من حكم التقليد موقفا واضحا جليا، ألا و هو التحريم على العالم والعامي على حد سواء، وهذا الموقف الذي خالف فيه جمهور أهل العلم جعله يستدل لقوله بكل ما أتي من قوة حتى يبرر خلافه للجمهور، لكن هذا الحرص على الإستدلال لقوله لن يجعل هذه الأدلة حقا بالضرورة، فكم من مستدل لقوله بدليل لا يسلم له بصحته على ما استدل له، وفيما يلي مناقشة لما استدل به ابن حزم على تحريم التقليد.

### المطلب الأول: مناقشة أدلة الكتاب والسنة.

إذا أمعن الباحث النظر في الأدلة التي استدل ابن حزم من القرآن والسنة سيجد أن أدلته كلها تحرم التقليد و تمنعه، ولكنها كلها لا تسلم من معارض، ويمكن مناقشتها من جهتين، جهة إجمالية، و جهة تفصيلية.

أما الجهة الإجمالية فإن الأدلة التي استدل بها ابن حزم على تحريم التقليد إن أُخِذ بها على عمومها كما فهمها ابن حزم لزم من ذلك المنع من العمل بكل ما أفاد الظن و لم يفد اليقين، وهذا كما لا يخفى يبطل الاجتهاد من أصله، لأن الأحكام المترتبة على الاجتهاد ظنية، وفي هذا يقول الرازي بعد أن ذكر أدلة ابن حزم:

إنه منقوض بكل ظن وجب العمل به، كما في أحوال الدنيا، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، و بخبر الواحد والقياس إن سلموا جواز العمل بهما.[1]

وقال الآمدي فيها: (إنها مشتركة الدلالة، فإن النظر أيضا والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس لمعلوم ولا بد من سلوك أحد الأمرين، و ليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما.[2]

وقال الزحيلي: إنها تشمل أيضا النظر والاجتهاد في المسائل الاجتهادية، إن من المعلوم أن القول في الاجتهاديات عمل بالظن، والآية تطلب العمل بما هو معلوم يقينا، فكانت شاملة في النهي للإجتهاد مطلقا).[3]

---

1- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، الجزء6 ص79.

2- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الجزء 4 ص281.

3- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط1، 1406هـــ، 1986م، الجزء1 ص1128.

أما من الجهة التفصيلية فإن أدلة ابن حزم من الكتاب والسنة في مجملها تدور حول محورين اثنين لا يخرج أحد أدلتها عنها، وهذان المحوران هما:

1_ أدلة عامة مخصصة بأدلة أخرى.

2_ أدلة تحرم التقليد المذموم، و هو التقليد بالباطل.

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

1_ الأدلة العامة المخصصة بأدلة أخرى:

لقد جاءت آيات وأحاديث عامة تأمر المسلم بأن يكون على بينة من أمره و تحرم عليه التقليد الذي غالبا ما يكون سببا في ضلاله في المعتقد، لكن جاءت أدلة تخصص هذا النهي عن التقليد بجوازه في المسائل الفرعية التي تخفى على المكلف، وابن حزم أخذ بهذه الأدلة العامة دون الرجوع للأدلة المخصصة لها، ودون تفريق بين المسائل العلمية والمسائل العملية، وعلى هذه الأدلة يرد الآمدي بقوله: (يجب حملها على ما لم يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلا لتخصيص العموم، ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الأدلة).[1]

وقال الزحيلي: (يجب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم، و هي العقائد جمعا بينها و بين الأدلة).[2]

ومن هذه الأدلة ذكر ابن حزم ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ الصافات: ١٥٧ وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ البقرة: ١١١.

فهذه الآيات تلزم المكلف بأن يكون له برهان على ما يعتقده، ولا حجة فيها على تحريم التقليد على العامي في المسائل الفرعية، لأنها جاءت في الرد على من ادعى اعتقادات باطلة لا برهان عليها.

ثم هذه الآيات تأمر بإتباع الدليل على العموم، ولكن جاءت أدلة تخصص هذا العموم منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٧

1- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الجزء 4 ص281.

2- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الجزء1 ص1128.

و هكذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩

فإنها خاصة أيضا بالمجتهد، وأنى للعامي الرد إلى الكتاب والسنة و هولا يفهم منهما إلا رسمهما.

و هكذا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأعراف: ٢٨

فإنها عامة مخصصة بالأدلة السابقة في حق غير المجتهد.

و هكذا حديث أبي قلابة قال: قال أبو مسعود ــ و هو البدري ــ لأبي عبد الله ــ و هو حذيفة ــ

أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود البدري: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله يقول: بئس مطية الرجل.

ومثله حديث رسول الله في عذاب القبر أن المنافق أو المرتاب يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.

فإن هذين الحديثين يذمان التقليد من جهة العموم، لكنهما مخصصان بالأدلة الأخرى التي تجيز التقليد للقاصر عن إدراك الحكم الشرعي.

2_ التقليد المذموم:

وهذا النوع من التقليد هو التقليد بالباطل الذي يتمثل في صور هي:

أ)_ ذم التقليد مع الإعراض عن الكتاب والسنة:

من ذلك قوله تعالى:﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾العنكبوت: ٤١

فهذه الآية تذم من اتخذ من دون الله أولياء واعرض عن الوحي، فمثله كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون.

و لهذا قال ابن حزم معلقا على هذه الآية: (فمن اتخذ رجلا إماما يعرض عليه قول ربه وقول نبيه صلى الله عليه وسلّم فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلّم، وهو يقر أن هذا قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلّم والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله تعالى وليا ودخل في جملة الآية المذكورة، اللهم إننا نبرأ إليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها).

فما تكلم عليه ابن حزم هو الإعراض عن الكتاب والسنة والإتعاض عنهما بآراء الرجال، وهذا بخلاف التقليد الجائز الذي استدل ابن حزم على منعه بهذه الآية.

وكذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٦.

قال أبو محمد: ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عيارا من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلّم وكلام سائر علماء الأمة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ الأحزاب: ٦٦ - ٦٧.

فهذه الآيات تذم من أعرض عن الكتاب والسنة لقول رجل من الرجال، إذ أن الآية الأولى تتكلم عمن جعل بينه و بين الله وليجة، والثانية تتكلم عمن ضل السبيل بطاعته للسادات والكبراء.

ب)_ ذم تقليد من تجهل أهليته:

من ذلك قوله تعالى: حاكيا عن الجن الذين أسلموا مصدقا لهم ومثنيا عليهم: ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾ الجن: ٥، فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده، ولا شك أنّ من أجاز تقليد العامي اشترط في المقلّد أن يكون مجتهدا عدلا، فبطل بذلك استدلال ابن حزم بالآية.

ج)_ ذم التعصب للآباء والأشخاص:

من ذلك قوله تعالى:. ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ البقرة: ١٧٠

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ المائدة: ١٠٤

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأعراف: ٢٨

وقال تعالى ذاما لقوم قلدوا أسلافهم وحاكيا عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الزخرف: ٢٣

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ المائدة: ١٠٤.

وهذه الآيات كلها في تحريم التعصب للأشخاص، وهذا ما لا يجيزه من أجاز تقليد العامي للعالم في الفروع، فصار استدلال ابن حزم خارج محل النزاع.

وفي هذا الباب استدل ابن حزم من السنة بحديث عدي بن حاتم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلّم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك، فألقيته، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١. فقلت: يا رسول الله ما كنّا نعبدهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: أكانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه. قلت: بلى. قال: فتلك عبادتكم.

فإن هذا الحديث يذم التقليد بالباطل، بحيث يجعل رجلا دون الله عز وجل يشرع له في الحلال والحرام، أما التقليد الذي يناقشه فهو بيان حكم الله جل و علا في المسألة.

د)_ ذم التقليد الذي فيه إتباع للهوى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ القصص: ٥٠

وقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الجاثية: ٢٣

وهذه الآيات أيضا كلها في تحريم إتباع الهوى، وهذا ما لا يجيزه من أجاز تقليد العامي للعالم في الفروع، فصار استدلال ابن حزم خارج محل النزاع أيضا.

المطلب الثاني: مناقشة آثار السلف.

لقد نقل ابن حزم كلام السلف في ذم التقليد كله على المجتهد وغيره، بل ادعى الإجماع على ذلك، ولكن بعد الكشف عن تلك الأقوال تبين أنها تتناول القسم المذموم من التقليد أيضا، وفيما يلي دراسة لتلك الأقوال:

إنّ أول ما يُناقَش فيه ابن حزم رحمه الله تعالى نقله إجماع السلف على تحريم التقليد، حيث قال: وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم عن الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، و لم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها. واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المترلة.

وقال الشوكاني: وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد.

فإنّ هذا الإجماع الذي ادعاه ابن حزم إما أن يحمل على القسم المذموم من التقليد، و هو التقليد بالباطل الذي يوافق الجمهور على المنع منه، أو أنه منقوض بما حكاه الجمهور من الإجماع على جواز التقليد للعاجز عن إدراك الحكم الشرعي بنفسه، حيث قال الرازي: إجماع الأمة قبل حدوث المخالف، لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الإقتصار على مجرد أقاويلهم، ولا يلزموهم أن يسألوهم عن وجه إجتهادهم.[1]

وكذلك نقل إجماع الصحابة على جواز التقليد الآمدي والغزالي والباجي والزركشي والزحيلي والشثري وغيرهم، ولهذا قال الزركشي: (ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه ــ أي جواز التقليد ــ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمروهم بنيل درجة الاجتهاد).[2]

فلم يبق إلاّ الإحتمال الأول و هو أن ابن حزم إنما عنى بكلامه القسم المذموم من التقليد، والصورة التي نقل الإجماع عليها هي التعصب المقيت الذي يجعل صاحبه يتبع مقلَّده في كل أقواله دون إستثناء مع تمكنه من النظر، و كأنه معصوم ، ولهذا قال: والمنع من أن يقصد منهم

1- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، الجزء6 ص73.

2- البحر المحيط، الزركشي، الجزء6، ص 282.

أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، و لم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المترلة.

أما باقي النقول التي ذكرها ابن حزم عن السلف فإنهم رحمهم الله إنما وجهوها لتلاميذهم، ولا يخفى أن تلاميذهم كانوا طلبة علم متقدمين ومتمكنين من إدراك الحكم الشرعي بأنفسهم، بل كان منهم المجتهد، ومن لم يكن منهم كذلك كان قادرا على أخذ الحكم بدليله، و لم يكونوا ينهون من سألهم عن سؤالهم أو يأمرون من سألهم من العوام بأن يجتهد ليدرك الحكم الشرعي بنفسه، و ذلك بيّن في كلام الإمام مالك عندما قال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. فإن كلامه هذا واضح في أنه موجّه إلى أناس متمكنين من النظر، و تمييز ما وافق الكتاب والسنة مما خالفهما.

ومن النقولات التي أوردها ابن حزم ما فيها النهي عن عدم اتباع السنة، لقول أحد كائن من كان، ومن ذلك ما نقله عن بكير بن الأشج أن رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عجبا لعائشة كانت تصلي في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصلي ركعتين. فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم حيث وجدتها فإن من الناس من لا يعاب.

وقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عندما قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء. قال سالم: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلّم لحله قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم فسنة رسول الله أحق أن تتبع.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة العقلية.

إن الأدلة العقلية التي استدل بها ابن حزم كلها متوجهة إلى الرد على من تعصب لشخص بعينه، وجعل دين الله تعالى موكولا إلى آراء الرجال، ولا دلالة فيها على تحريم التقليد عموما كما أراد ابن حزم رحمه الله تعالى، وإذا كانت كذلك فهي خارجة على مجال الاستدلال، وبعيدة عن نطاق البحث والمقال.

وفي ما يلي ذكر لتلك الشواهد التي تجعل الواقف عليها يجزم بأن ابن حزم أراد نوعا معيّنا من التقليد و هي العصبية للأشخاص، حيث قال:

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنسانا بعينه ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته؟

فإن قوله من قلد إنسانا بعينه صريح في ذلك.

وقال أيضا: يقال لمن قلد ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت؟

وقوله ـــ من قلد غير الذي قلدت أنت ـــ لا يمكن أن يلزم به إلا إذا كان هذا المقلِد يتبع كل أقوال من يقلده.

وهكذا أيضا قوله: ثم إنا نقول إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ولا ظهرت عليه آية ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية.

ويرد على ابن حزم فيقال: إن اجتهد العامي فلا نأمن من وقوع الخطأ منه، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته، فالمحذور يكون مشتركا.[1]

وقوله: فإن كان مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو سفيانيا أواوزاعيا، يتكلم عن التمذهب والأخذ بكل أقوال المذهب حتى مع التمكن من النظر كما هو واضح لمن قرأ ما بعد هذا الكلام.

وهكذا قوله: وقد سألناهم فقلنا لهم أنتم مقرون معنا بأن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله عليه السلام يترل إذا خرج الدجال اللعين فيدبر أهل الإسلام بملتهم لا بملة أخرى، فقالوا لنا أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ويفتي المستفتين؟ ألا إن هذا هو الضلال المبين.

وكخلاصة لنوع التقليد الذي منعه ابن حزم قال:

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الجزء 4 ص281.

من جعل حكم الله تعالى مردودا إلى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلا لحكم الله تعالى ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلّم وجعل دين الله تعالى موكولا إلى آراء الرجال ومتبدلا بتبدل الفتاوى.

## المبحث الثاني: مناقشة ابن حزم لأدلة ابن عبد البر.

لقد أسهب ابن حزم في الرد على أدلة المجيزين لأصل التقليد، و تتبعها دليلا بعد دليل، حتى ظنّ أنه لم يبقي لهم دليلا، فردّ على أدلة الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الأدلة العقلية.

وفيما يلي ما جاء في مناقشاته.

### المطلب الأول: مناقشة أدلة الكتاب.

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩

قال: (فهذه الآية مبطلة للتقليد إبطالا لا خفاء به، وهي أعظم الحجج عليهم لأنه تعالى إنما أمر بطاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا في غير ذلك، وإن قالوا بل فيما قالوه باجتهادهم قلنا قد سلف منا إبطال هذا الظن، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك إلا في جميعهم لا في بعضهم، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولي الأمر منكم وإنما أمرنا باتباع أولي الأمر منا، وهم أهل العلم كلهم، فإذا أجمعوا على أمر ما فلا خلاف في وجوب اتباعهم، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها و لم يدعنا في لبس فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: فأسقط تعالى عند التنازع الرد إلى أولي الأمر وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع وهذا هو قولنا ولله الحمد).[1]

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ قالوا وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم قالوا وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم.

قال أبو محمد: (وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقا لكنه يقال إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك في تفقههم في الدين عن النبي صلى الله عليه وسلّم وعن الله عز وجل لا ما اخترع مخترع من عند نفسه، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه، ومن تأول ذلك على الله عز وجل وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص 79.

النبي صلى الله عليه وسلّم فقد كفر وحلّ دمه وماله، وقد سمى الله من فعل ذلك مفتريا فقال تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩).[1]

3ـــ قول الله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣

قال: (قلنا صدق الله تعالى وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلّم والعلماء بأحكام القران برهان ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾ الحج: ٩ فصحّ أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق).[2]

وقال: (فإن قيل فإن الله عز وجل قال:﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ ﴾، قلنا نعم ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل، وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط، لا عن من قاله من لا سمع له ولا طاعة: وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقّه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله لا في دين لم يشرعه الله عز وجل).[3]

في حين أنكر الشوكاني أن يكون للآية علاقة بما احتجوا به فقال: (وليس المراد بما احتج به الموجبون للتقليد والمجوزون له من قوله سبحانه: فاسألوا أهل الذكر. إلا السؤال عن حكم الله في المسألة لا عن آراء الرجال، هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا وليس الأمر كذلك، بل هي واردة في أمر خاص وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالا كما يفيده

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص116.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص119.

3- مجموعة الرسائل المنيرية، عنيت بنشرها والتعليق عليها للمرةالاولي سنة 1343 إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، المجلد2، ص92، رسالة مسائل من الأصول لابن حزم.

أول الآية وآخرها حيث قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣).[1]

4ـ قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾النساء: ١٢٥.

قال أبو محمد: (وهذا من القحة ما هو، لأن الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليد و لكنه برهان ضروري، والتقليد إنّما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه، وإنّما التقليد الذي نخالفهم فيه هو أخذ قول رجل ممن دون النبي لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله لكن لأن فلانا قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن من لا يتقي الله عز وجل ممن قد بهره الحق وعجز عن نصرة الباطل وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أداه ذلك: أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمّى خبر الواحد تقليدا وسمّى الإجماع تقليدا و سمّى اتباع النبي فيما أمر باتباعه من ملّة إبراهيم عليه السلام تقليدا.

فإن أرادوا منا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح لقيام النص بوجوبها، وإن أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة فذلك حرام وباطل، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي، لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه، و لم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين وإنما هذا بمترلة من سمى الختريز كبشا وسمى الكبش خترير فليس ذلك مما يحل الخترير ويحرم الكبش).[2]

---

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، الجزء 2 ص1092.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص70.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة السنة.

قال: (وأما الرواية إن معاذا سنّ لكم... فقد قلنا إنه حديث لا يصح سنده ولو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأن الدخول مع الإمام قد وجد ليس من قبل أن معاذا فعله، لكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلّم صوّبه وأمر به في قوله صلى الله عليه وسلّم ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا. وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمرا غضب منه صلى الله عليه وسلّم ونهاه عن العودة، فلو كان ما فعل معاذ سنة لكان تطويله الصلاة إذ أمّ الناس سنة، وهذا خطأ فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة، إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلّم ويصححها وهذا قولنا لا قولهم).[1]

قال: (وأما الرواية اقتدوا باللذين من بعدي... فحديث لا يصح لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول وعن المفضل الضبي وليس بحجة، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جبير نا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي نا محمد بن كثير الملائي نا المفضل الضبي عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العتري عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن أصبغ نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى الربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد. وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي عن ابن الدخيل عن العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن فضيل نا وكيع نا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة .

قال أبو محمد:سالم ضعيف وقد سمّى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعي وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا، ولو صحّ لكان عليهم لا لهم، لأنهم نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي أترك الناس لأبي بكر وعمر، وقد بينّا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص80.

الموطأ خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ خاصة، وقد ذكرنا أيضا أن عمر وأبا بكر اختلفا وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد).[1]

وأما رواية أصحابي كالنجوم فرواية ساقطة وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري قال أنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ثنا القاضي أحمد كامل بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

قال أبو محمد: أبو سفيان ضعيف والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها. وكتب إليّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أنّ هذا الحديث روي أيضا من طريق عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان وحمزة الجزري مجهول. وكتب إليّ النمري حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن أبا عبد الرحمن بن مفرج حدثهم قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت قال: قال لنا البزار وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلّم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا كلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلّم.

قال أبو محمد: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا بلا شك أنها مكذوبة لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلّم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ - ٤، فإذا كان كلامه صلى الله عليه وسلّم في الشريعة حقا كله فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه بقوله تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله:﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص81.

فمن المحال أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة وحراما اقتداء بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراما اقتداء بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر حراما اقتداء بغيره منهم، وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة تركناها خوف التطويل.[1]

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص82.

المطلب الثالث: مناقشة آثار السلف.

قال ابن حزم: (فمما شغبوا به أن قال بعضهم: قد رُوي أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر.

قال أبو محمد: (وهذا باطل لأن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية أنّ ابن مسعود رجع إلى قول عمر إلاّ رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الأخوة مرة إلى الثلث ومرة إلى السدس، ولعل نظائر هذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل وإنما جاء فيها أيضا أنّ ابن مسعود أنفذها بقول عمر لأنّ عمر كان الخليفة وابن مسعود أحد عمّاله فقط، وأمّا اختلافهما فلو تقصي لبلغ أزيد من مائة مسألة، وبينا وَهي تلك الرواية وسقوطها، ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن مسعود لعمل في أعظم قضاياه وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد وإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره فلما صلى سألاه الخطاب فقال: لأحدهما من أقرأك قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني وقال: الآخر أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى حتى بلّ الحصا بدموعه وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر فإنه كان للإسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما أصيب عمر إنثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام قال سألته عن أم الولد فقال تعتق من نصيب ولدها .

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه بعد موت عمر على ما في نص هذا الحديث من ذكره موت عمر يخالفه في أمهات الأولاد فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ولكن من نصيب أولادهن، كما تعتق على كل أحد أمه إذا ملكها، ومع ذلك أن ابن مسعود إلى أن مات كان يطبق في الصلاة وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق وكان ابن مسعود يضرب الأيدي لوضعها على الركب، وابن مسعود يقول في الحرم هي يمين وعمر يقول هي طلقة واحدة، وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها لا يزالان زانيين ما اجتمعا وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها، وابن مسعود يقول بيع الأمة طلاقها وعمر لا يرى بيعها طلاقا ويخالفه في قضايا كثيرة جدا، والعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما،

وإنما يقلّدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل، وقوله مخالف لما احتج به وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر وقد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن راهويه نا عبدة بن سليمان نا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم أني أعلمهم بكتاب الله عز وجل ولو أعلم أنّ أحدا أعلم به منّي لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه. و عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الإبل لركبت إليه .

قال أبو محمد: وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله بحيث قال: أبو موسى الأشعري كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلّم من كثرة دخولهم ولزومهم له. وقال ابن مسعود البدري: وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم، فقال أبو موسى لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذّن له إذا حجحنا. روينا هذا السند المذكور إلى مسلم قال حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمذاني نا يحيى بن ادم نا قطبة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأحوص أنه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك .

فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القران إلا وهو يعلم فيما أنزلت أيجوز أن يظن به ذو عقل أنه يقلد أحدا من الناس، هذا محال ممتنع لا سبيل إليه وإنما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه، وكيف يمكن أن يقلد ابن مسعود عمر وقد كان كما حدثنا محمد بن سعيد نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن عدي وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة عن عمـــــرو بن مـــرة عن أبي عبيـــد الله بن عبـــــد الله بـــن مسعـــــود عـــــن مســـروق

قال: ما شهدت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم إلا بالإخاذ فالإخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة والإخاذة تكفي الفئام من الناس، وإني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان فوجدت عبد الله كفاني فلزمت عبد الله).[1]

واحتج بعضهم بأن قال: روي عن عمر أنه قال إنّي لأستحي من الله عز وجل أن أخالف أبي بكر .

قال أبو محمد: (وهذا يبطل من خمسة أوجه أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف لا يصح منفردا، هذا اللفظ كما أوردوه وإنما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم، والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم بالروايات، فمن ذلك خلافه إيّاه في سبي أهل الردة سباهم أبو بكر وبلغ الخلاف عن عمر له أن نقض حكمه في ذلك وردهن حرائر إلى أهليهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي. وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة فكان أبو بكر يرى قسمتها وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها، وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء فكان أبو بكر يرى التسوية وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر إني إن لا أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال ابن عمر: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلّم أحدا وأنه غير مستخلف)[2].

قال أبو محمد: (فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظنّ أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلّم، وقد خالفه في فرض الجد وفي غير ذلك كثيرا بالأسانيد الصحاح المبطلة لقول من قال إنه كان لا يخالفه.

والثالث أن هذا لو صح كما أوردوه وموّهوا به وهولا يصح كذلك لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة، ولا يتمثل في عقل ذي عقل إن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص62 63.

2- رواه مسلم في صحيحه (4818) باب الاستخلاف وتركه (5/6).

زماننا لمالك وأبي حنيفة، فبطل تمويههم بما ذكروا. والرابع أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس وأقلهم حياءا لأنه احتج بما يخالفه وانتصر بما يبطله لأنه لا يستحي مما استحى منه عمر لأن المحتجّين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهم وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا فأغنى عن ترداده وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها من خمس وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط.

فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق إذ ترك قول عمر، وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد. والخامس أنه لو صح أن عمر قلد ـــ وقد أعاذه الله ـــ من ذلك لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد راجيا أن ترد أقوالهم إلى النص فلأيها شهد النص أخذ به والنص يشهد لقول من أبطل التقليد).[1]

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن جندبا ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود فقال جندب: إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس. وبه إلى الشعبي عن مسروق قال كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب .

قال أبو محمد: (وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه، أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به. والثاني أنه كذب هذا الحديث الأخير بيّن ظاهر بما هو في الشهرة والصحة كالشمس، وهو أنّ خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده وليس في الخلاف أعظم من هذا وكذلك خلاف زيد لأبي في القراءات والفرائض وغير ذلك أشهر من كل مشتهر فوضح كذب جابر في روايته هذه. والثالث أنه لو صحّ كل هذا لكان عليهم لا لهم، لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص6765.

اليوم، فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعي في من قلد عمر وعليا وأبيا بل هو حجة عليهم، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقا فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل وإن كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخّر أبطل، فمن المحال الباطل أن يقلّد ابن مسعود عمر أو غيره مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال سمعت سليمان يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اغد عالما أو متعلما ولا تغدون إمعة. قال ابن وهب: فذكر لي سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إنه الإمعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال).[1]

واحتجوا بما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن حصين عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلّم فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصلّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:إن معاذا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا.

قال أبو محمد: (وهذا حديث كما ترى لم يذكر ابن أبي ليلى من حدثه به والضمير الذي في كانوا لا بيان فيه أنه راجع إلى المحدّثين لابن أبي ليلى بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدّثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك وحتى لو صحّ هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين: أحدهما أن الذين يقلدوهم غير معاذ فلو صحّ تقليد معاذ ما كان ذلك إلا مبطلا لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي. والثاني أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلّم وحين أمر به لا بفعل معاذ، ويكون حينئذ معنى أن معاذا سن سنة أي فعل فعلا جعله الله لكم سنة فإنما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط. مع أنه حديث مرسل لا يحتج به، وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هـــذا الحديث وما يبطل به التقليد وهو ما حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بـــن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بـــن عبد الســــــلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبـــة قال أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سليمة يقول قال: معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص67.

تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن. فسكتوا. فقال معاذ: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن أو قال المسلم يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فإن له منارا كمنار الطريق لا يخفى على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدا وما لم تعلموا فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ومن لا فليست بنافعته دنياه .

قال أبو محمد: رحم الله معاذا لقد صدع بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن وألا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل. وهذا نص مذهبنا وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ولا يدري أحد لماذا فإن كانوا أرادوا بذلك تقليد معاذا وأنه كان يسن السنن فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه، وإلا فقد لعبوا بدينهم وإن كانوا يحتجون به في إيجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي فهذا حمق ما سمع بأظرف منه وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء).[1]

واحتج بعضهم بقوله تَعَالَىٰ:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ الفتح: ٢٩

وبقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح: ١٨ وبقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٥

وبقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص71.

التوبة: ١٠٠فقالوا من أثنى الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلّم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. وبما روي عنه صلى الله عليه وسلّم من الحديث الذي فيه اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. وقالوا إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي، فهم أعلم بما شهدوا وقال بعضهم قول الخلفاء من الصحابة حكم وحكمهم لا يجب أن ينقض. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ وبما روى من أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

قال أبو محمد: (كل هذا لا حجة لهم فيه بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم، وأما قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩وقوله ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ الفتح: ١٨وقوله تعالى : ﴿ ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ النساء: ٩٥ وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١٠٠ فإنما هذا كله ثناء عليهم رضوان الله عليهم و لم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد، بل نحن أشد توقيرا لهم وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآية في غير مواضعها، لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلّم الذي يجب من حقه عليهم كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء بسواء وهم إنما تركوا أقوال الصحابة الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وإنما قلنا نحن ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يُقلّدوا إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن أبا بكر وعمر اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد أخطأ

كما حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم نا أبو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم عن النبي صلى الله عليه وسلّم فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي قال عمر: ما أردت خلافك. فتماريا حتى ارتفعت أصواهما فنزل في ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الحجرات: ٢ حتى انقضت يعني الآية. قال البخاري ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير فكان عمر بعد إذ حدث النبي صلى الله عليه وسلّم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه). [1]

قال الشوكاني في الرد على من ادعى الإجماع على جواز التقليد:

(وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القول إلى الأكثرين، وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين، فإن أراد إجماع خير القرون ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم فتلك دعوى باطلة فإنه لا تقليد فيهم البتة ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به، بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد إنما هو العمل بالرأي لا بالرواية، وليس المراد بما احتج به الموجبون للتقليد والمجوزون له من قوله سبحانه ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣ إلا السؤال عن حكم الله في المسألة لا عن آراء الرجال،هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا وليس الأمر كذلك، بل هي واردة في أمر خاص، وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالا كما يفيده أول الآية وآخرها حيث قال ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾ النحل: ٤٣ - ٤٤ وإن أراد إجماع الأئمة الأربعة فقد عرفت أنهم قالوا بالمنع من التقليد، و لم يزل في عصرهم من ينكر ذلك، وإن أراد إجماع من بعدهم فوجود المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت إلى هذه الغاية معلوم بكل من يعرف أقوال أهل العلم، وقد عرفت ممّا نقلناه سابقا أن المنع قول

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص71.

الجمهور إذا لم يكن إجماعا، وإن أراد إجماع المقلدين للأئمة الأربعة خاصة فقد عرفت مما قدمنا في مقصد الإجماع أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين في شيء فضلا عن أن ينعقد بهم إجماع). [1]

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، الجزء 2 ص1092.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة العقلية.

قال ابن حزم: واحتج بعضهم بأن قال لا بد من التقليد لأنك تأتي الجزّار فتقلّده في أنه سمّى الله عز وجل وممكن أن يكون لم يسمّ وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد: (المحتج بهذا إما كان بمترلة الحمير في الجهل، وإما كان رقيق الدين لا يستحي ولا يتقي الله عز وجل، فيقال له: إن كان ما ذكرت عندك تقليدا فقلد كل فاسق وكل قائل وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم، لأنا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أهم سمّوا الله تعالى على ذبائحهم كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق، ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين ابتياعه من يهودي فاسق، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وإن اختلفوا، كما نأكل ذبيحة كل جزّار من مؤمن أو ذمي. فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفى مؤونته ولزمه ضرورة ألا يقلّد عالما بعينه دون من سواه كما أنه لا يقلد جزّارا بعينه دون من سواه، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزّار وغيره وسقط تمويهه، ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه من تصديقنا الجزّار والصانع وبائع سلعة بيده ليس تقليدا أصلا، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن هذه بعينها فقالوا: يا رسول الله إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندري أسمّوا الله تعالى عليها فقال صلى الله عليه وسلّم: سمّوا الله أنتم وكلوا أو كما قال صلى الله عليه وسلّم. وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم فإن أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده أو بإجماع على إيجاب تقليده صرنا إليه واتبعناهم ولم يكن ذلك تقليدا حينئذ لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه).[1]

واحتجوا أيضا بالأعمى يدل على القبلة وبالراكب في السفينة يدله الملاحون على القبلة وعلى الوقت.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه من باب قبول الخبر لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحا أو إيجاب فرض لم يكن واجبا أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليدا وإنما هو إخبار، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص64.

في أشياء كثيرة منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول قول المرأة الذمية والمسلمة إنها طاهر فيستباح وطؤها بعد تحريمه بالحيض، وغير ذلك، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة إذ وقع به تصديقه أمر قد قام الدليل على صحته، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجبلة وبطل أن يكون ما ذكروا تقليدا.[1]

1- الإحكام في أصول الأحكام، الجزء6 ص69.

## الترجيح:

بعد البيان السابق للأدلة نستنتج ما يلي:

ــ أن الأدلة على جواز التقليد في الجملة صحيحة وصريحة وسالمة من المعارض، وما اعتُرِض به عليها من مناقشات يجاب عنها بما يلي:

1)ــ أن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي، ولا نقول بتقديم آراء الرجال على سنّة رسول الله لأن هذا ليس من مفهوم التقليد.

2)ــ ليس معنى فساد الجزء فساد الكل، فإذا كان هناك تقليد مذموم فلا يعني أن ننفي التقليد المحمود.

3)ــ أن العلماء أمروا من يقدر على الاجتهاد بترك تقليدهم، أما من لا يقدر عليه فلا.

4)ــ أن النظر والاستدلال يحتاج إلى وسائل ينقضي أكثر العمر حتى يتقنها المرء ويستطيع بواسطتها معرفة الأحكام، وهذا فيه أعظم المشقة والحرج لمن يريد تحصيل معاشه.

وبهذه الأجوبة يمكن أن ترد جميع المناقشات التي وجهها ابن حزم رحمه الله تعالى للجمهور، لأنها إلزامات قائمة على أساس أن الجمهور يجوّزون تقديم آراء الرجال على الوحي، أو أن يذكر صورة من صور التقليد المذموم ثم يعممها على أنها هي التقليد كله، أو أن ينقل عن العلماء نهي من يقدر على الاجتهاد عن تقليدهم، أو أن يدعي سهولة الاجتهاد.

ــ أما أدلة ابن حزم فإنها مردودة بردود هي:

1)ــ إن الأدلة التي استدل بها ابن حزم على تحريم التقليد إن أُخِذ بها على عمومها كما فهمها ابن حزم لزم من ذلك المنع من العمل بكل ما أفاد الظن و لم يفد اليقين.

2)ــ أنها أدلة عامة مخصصة بأدلة أخرى.

3)ــ أنها أدلة تحرم التقليد المذموم، و هو التقليد بالباطل و صوره هي:

أ)ــ التقليد مع الإعراض عن الكتاب والسنة.

ب)ــ تقليد من تجهل أهليته.

ج)ــ التعصب للآباء والأشخاص.

د)ــ التقليد الذي فيه إتباع للهوى.

4)ـــ النقول التي ذكرها ابن حزم عن السلف رحمهم الله إنما وجهوها للمتمكنين من إدراك الحكم الشرعي بأنفسهم، و لم يكونوا ينهون من سألهم عن سؤالهم أو يأمرون من سألهم من العوام بالاجتهاد بنفسه، بل كانوا يحذرون من التجرؤ على الفتيا.

و بهذا يتبيّن أن تقسيم ابن عبد البر أرجح من قول ابن حزم رحمهما الله تعالى، وفي هذا يقول الزركشي: (ذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقا، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكاد يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال: و نقل عن مالك أنه قال: أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه. وقال عند موته: وددت أنّي ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطا، على أنه لا صبر لي على السياط قال: فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله أتأخذ به؟ فقال له: أرأيت عليّ زنارا ؟ أرأيتني خارجا من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أتأخذ بهذا؟ و لم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، هكذا رواه المزني في أوّل مختصره عنه).

وهذا الذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة، قال القرافي: (مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦. واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة : وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف،إلى آخر ما ذكره.

الثالث: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب على العامي ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره: لا يحل تقليد أحد. مرادهم على المجتهد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. قال أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة).[1]

---

1- البحر المحيط، الزركشي، الجزء6 ص280.

وقال الآمدي: (العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وأن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين).[1]

و عقد ابن القيم فصلا في إعلام الموقعين قال فيه: (ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به والى ما يجب المصير إليه والى ما يسوغ من غير إيجاب:

أنواع ما يحرم القول به:

فأمّا النوع الأول فهو ثلاثة أنواع:

أحدهما:الإعراض عمّا أنزل الله و عدم الالتفات إليه اكتفاءا بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة و ظهور الدليل على خلاف قول المقلد).[2]

وقال الزحيلي: (قد ترتب على القول بالتفصيل في حكم التقليد أن التقليد قسمان: مذموم ومحمود، فالتقليد المحمود هو تقليد العاجز عن الاجتهاد لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكليف.

وأما التقليد المذموم أو المحرم فهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما تضمن الإعراض عما أنزل الله و عدم الالتفات إليه كتقليد الآباء والرؤساء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة و قيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يحمل عليها ما ورد من آيات وأحاديث في ذم التقليد، كما يحمل عليها كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم و ذمُّوا من أخذ أقوالهم بغير حجة).[3]

---

1- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الجزء 4 ص278.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الجزء 3 ص447.

3- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الجزء1 ص1130.

وقال مصطفى بن سلامة: (وعليه فإنه لا يجوز إطلاق القول بحرمة التقليد أو إطلاق القول بتحليله، فإنّ فرض القادر النظر والاستدلال و حرمة التقليد في حقه، وأما العاجز ففرضه التقليد).[1]

وقال عبد الكريم النملة: (ففي هذا يجوز للعامي تقليد المجتهد، كذلك من لم يبلغ درجة الاجتهاد وأن كان محصِّلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول مجتهد من المجتهدين والأخذ بفتواه هذا مذهب الجمهور).[2]

وآخر ما أختم به هذا الباب هذه الخلاصة المحكمة لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (والذي عليه جماهير الأمَّة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد).[3]

---

1- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة،ص 498.

2- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض ط1 1417هـ، 1996م، الجزء8 ص 178.

3- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، الجزء 20 ص204.

# الفصل الرابع

## بيان مدى آثر الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم في الفروع الفقهية

***المبحث الأول: أحكام العبادات.***

المطلب الأول: التقليد في استقبال القبلة في الصلاة.

المطلب الثاني: قراءة البسملة في الصلاة.

***المبحث الثاني: أحكام المعاملات.***

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: مقدار ما يحرم من الرضاع.

## المطلب الأول: التقليد في استقبال القبلة في الصلاة:

قال ابن عبد البر: (أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والريّاح وكل ما يمكن به معرفة جهتها، ومن غابت عنه وصلّى غير مجتهد إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له، فإذا صلى مجتهدا مستدلا ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلّى إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه على ما أمر به. ولهذا لم ير مالك عليه الإعادة إذا لم يبن له خطأ إلا بعد خروج الوقت).[1]

وقال ابن حزم: (ويلزم الجاهل أن يصدّق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق، لأن هذا أمر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلاّ بالخبر، ولا يمكن غير ذلك، نعم، ومن كان حاضرا فيها فإنه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد.

فمن صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها ـ عامدا أو ناسيا ـ بطلت صلاته، ويعيد ما كان في الوقت إن كان عامدا، ويعيد أبدا إن كان ناسيا).[2]

وقال ابن رشد: (هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط؟ حتى يكون إذا قلنا إن فرضه الإصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا: إن فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلى قبل اجتهاده.

أما الشافعي: فزعم أن فرضه الإصابة وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا، وقال قوم: لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد، و به قال مالك وأبو حنيفة، إلاّ أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت).[3]

---

1- الكافي، ابن عبد البر، الجزء1 ص 26.

2- المحلى، الجزء3 ص228.

3- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ط6 سنة 1402هـ ـ 1982م، الجزء1 ص111.

ومنها إذا لم يكن عالما بأدلة القبلة ولكنه متمكن من تعلمها فهل يجوز له أن يقلّد، فيه خلاف ينبني على أن تعلمها فرض عين فلا يجوز أو كفاية فيجوز، والأَصَحُّ عند الرافعي هو الأول وقال النووي المختار ما قاله غيره.[1]

## مقارنة بين كلام ابن عبد البر وابن حزم:

ذهب ابن عبد البر وابن حزم إلى أن من لم يجتهد و صلّى إلى غير القبلة فلا صلاة له و عليه الإعادة، و هو قول الإمام مالك رحمه الله.

وأجاز ابن حزم للجاهل بالقبلة أن يقلّد غيره إذا أخبره عن القبلة.

---

1- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت ط2 سنة 1401هـ 1981م، ص526.

## المطلب الثاني: قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة:

### (1)_ عند ابن عبد البر:

1)_ ذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه والأوزاعي وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات لا سرا ولا جهرا، وأجاز مالك وأصحابه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين ولمن يعرض القرآن عرضا على المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات يعدون ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾آية وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾وإن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل. وهو عند أهل المدينة من القراء وأهل الشام وأهل البصرة.

2)_ وقال أهل العراق والمشرق و عثمان وابن مسعود و رواية على عمر و هو قول إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها عمن خلفه، وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قراء الكوفيين وجمهور فقهائهم، إلا أن السنة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليما واتباعا للآثار المرفوعة في ذلك.

3)_ وذهب الشافعي وأصحابه وأبو ثور ورواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما على اختلاف عنهما، وروي ذلك عن عمار وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس أيضا وعليه جماعة أصحابه سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس وابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار وابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة إلى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب جهرا في صلاة الجهر وسرا في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها. [1]

---

1- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، ابن عبد البر، المطبعة المنيرية مصر سنة 1343، الجزء2 ص 157.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

1)ـ عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: (وما رأيت رجلا أشدّ عليه في الإسلام حدث منه فسمعني وأنا أقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقال لي: يا بني إياك والحدث، فإنّي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرؤها، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين)[1].

2)ـ عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[2]. قال سفيان: كانوا يسرون بها).

3)ـ عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـــالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم)[3].

4)- عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: (سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [ من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج، غير تمام ]. قال: قلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [ قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمان الرحيم، يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فيقول الله تعالى: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ])[4].

---

1- رواه ابن ماجه في سننه (815) باب افتتاح القراءة(267/1).

2- رواه الدارقطني في سننه (5) باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (315/1).

3- رواه أبو داود في سننه (783) باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (285/1) وهو صحيح.

4- رواه مسلم في صحيحه (904) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (9/2)

5) – و روى محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي قال: (كتب إليّ قتادة قال: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـــالحمد لله رب العالمين لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ولا في آخرها. ورواه إسحاق بن أبي طلحة عن أنس).[1]

أدلة الفريق الثاني:

1)_ عن الحسن عن سمرة قال : (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان، سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، فكتبوا إلى أبي، فكتب أبي به أن صدق سمرة)[2].

2)_ وبما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فكان المشركون يقولون: تراه يدعو إلى إلاه اليمامة يعنون مسيلمة كانوا يسمونه الرحمن، وكانوا يهزءون. فترلت: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. فما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم بعد. قال أبو عمر: هذه الرواية ضعيفة في تأويل هذه الآية، لم يتابع عليها الذي جاء بها، وفي هذه الآية أقاويل).

3)- وروى أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: (ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين).

4)- وروى حصين وحماد ومغيرة عن إبراهيم قال: (يسر الإمام أربعا: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد).

5)_ وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: (خمس يجهر بها الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين واللهم ربنا ولك الحمد. ذكره وكيع وعبد الرزاق عن الثوري).

6)- وروى وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال: (أما أنا فأخفي الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم).

7)_ وذكر أبو بكر حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: (صليت خلف عمر سبعين صلاة لم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم).

---

1- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، الجزء2 ص160 161.

2- رواه الدارقطني في سننه (28) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (309/1).

قال أبو عمر: (هذا كله مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين، وكانوا يجعلون ما خالفه بدعة).

8)- وذكر ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم قال: (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة. قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم).

أدلة الفريق الثالث:

1)ــ عن نعيم المجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ولا الضالين. فقال: آمين، وقال الناس: آمين. وكان يقول: كلما ركع وسجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم).[1]

2)ــ روى سعيد المقبري وصالح مولى التوأمة عن أبي هريرة: (أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم هذا لفظ رواية صالح عن أبي هريرة).

3)ــ عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطِّع قراءته آية، آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين).[2]

4)ــ عن سعيد بن جبير أخبره أنّ المؤمنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت ونزلت الأخرى[3]. وروى هذا الحديث جماعة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.[4]

5)ــ عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ أنزلت عليَّ آنفا سورة. فقرأ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾الكوثر. حتى ختمها. ثم قال: أتدرون ما الكوثر. قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة]).[5]

---

1- رواه الدارقطني في سننه (14) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (305/1).

2- رواه الدارقطني في سننه (37) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (312/1).

3- رواه الحاكم في المستدرك (846) باب التأمين (356/3).

4- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، الجزء2 ص164.

5- رواه مسلم في صحيحه (921) باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة (12/2).

6)ـ عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عمر: (قد رفعه غيره أيضا عن ابن عمر، ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله والله أعلم. كذلك رواه سالم ونافع ويزيد الفقير عن ابن عمر).

7)ـ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فسمعته يجهر بـــبسم الله الرحمن الرحيم.

8)ـ قال: وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حميد حدثنا بكر: أن ابن الزبير كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم).

9)ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1].وذكر الساجي عن يحي بن حبيب بن عربي عن معتمر بن سليمان بإسناده مثله إلا أنه قال: إنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أيضا والله أعلم أنه روي عن ابن عباس فعله لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: هو شيء اختلسه الشيطان من عامة الناس.[2]

10)ـ وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وكان عمر بن عبد العزيز يحمل الناس على عمل أهل المدينة، وممّا يدل على أنه كان من عمل أهل المدينة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ما ذكره الشافعي قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنّ أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعد أخبره أنّ أنس بن مالك أخبره قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر في الخفض والرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية نقصت الصلاة؛ أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت ورفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وكبّر.[3]

---

1- رواه الطبراني في الكبير (35) باب أحاديث ابن عباس (277/10).

2- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، الجزء2 ص174.

3- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، الجزء2 ص178.

(2)ـ عند ابن حزم:

قال ابن حزم: (من كان يقرأ برواية من عدّ من القرّاء بسم الله الرحمان الرحيم آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، و هم عاصم بن أبي النجود و حمزة والكسائي و عبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من القرآن فهو مخيّر بين أن يبسمل و بين أن لا يبسمل، وهم ابن عامر وأبو عمرو ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع.

وقال مالك: لا يبسمل المصلي إلا في صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر. وقال الشافعي: لا تجزئ صلاة إلا ببسم الله الرحمان الرحيم.

قال علي: وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ممّا لا حجة لأي الطائفتين فيه.

مثل الرواية عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بـــالحمد لله رب العالمين. لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها. قال علي: وهذا كله لا حجة فيه لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة بسم الله الرحمان الرحيم، وإنما فيها أنه عليه السلام كان لا يقرؤها.

وقد عارضت هذه الأخبار أخبار أخرى منها ما روى أحمد بن حنبل عن أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).[1]

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها و يسِرّون بها وهذا لا إيجاب فيه لقراءتها وكذلك سائر الأخبار، قال علي: (والحق من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضا، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها مقطوع بها مبلغة كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل التواتر.

فقد وجب إذ كلها حق أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء و صارت بسم الله الرحمان الرحيم في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن مثل لفظ (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد ﴿هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ وغيرها).[2]

---

1- المحلى، الجزء3 ص252 253.

2- المحلى، الجزء3 ص 253.

مقارنة بين كلام ابن عبد البر وابن حزم:

لقد رجَّحَ ابن عبد البر و جوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب جهرا في صلاة الجهر وسرا في صلاة السر وقال: (هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها).

و هو بهذا يخالف المذهب المالكي، لأن قول الإمام مالك كما مرّ أنه يرى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات لا سرا ولا جهرا، وأجاز قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجِّدين ولمن يعرض القرآن عرضا على المقرئين، وأم القرآن عنده سبع آيات يعد ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية وليست عنده آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وإن الله لم يترلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل.

بينما ربط ابن حزم بين الخلاف في وجوب قراءتها في الصلاة و بين الخلاف في القراءات القرآنية، فالخلاف عنده خلاف تنوع فيفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء فهي في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن، كغيرها من الاختلافات بين القرّاء.

## *المبحث الثاني: أحكام المعاملات.*

### المطلب الأول: خيار المجلس:

(1)_ عند ابن عبد البر:

تناول ابن عبد البر المسألة كما يلي:

القول الأول:

1)_ ذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وأصحابهم وإبراهيم النخعي وأهل الكوفة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطائفة من أهل المدينة والثوري في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان وعيسى بن أبان أنه لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما.[1]

القول الثاني:

ذهب الثوري في جامعه والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة و سوار قاضي البصرة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ورُوي ذلك عن عبد الله بن عمر وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاووس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والدراوردي ويحيى القطان وابن مهدي أنّه إذا عقد المتبايعان بيعهما فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء. و كل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ]. وقال الأوزاعي: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا في بيوع ثلاثة بيع السلطان في الغنائم، وبيع الشركاء في الميراث، وبيع الشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار، قال: وحَدُّ الفرقة ما كانا في

1- الاستذكار، الجزء20 ص227.

مكانهما ذلك حتى يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، قال: وإذا خيره فاختار فقد وجب البيع وإن لم يفترقا.[1]

## الأدلة:

### أدلة الفريق الأول:

1)-احتجوا بعموم قول الله عز وجل: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾المائدة: ١. قالوا وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد.[2]

2)- روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار ][3].

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

- و روى مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن مسعود كان يحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ أيما بيِّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادّان ].[4]

قال أبو عمر: (جعل مالك - رحمه الله - حديث ابن مسعود هذا كالمفسر لحديث ابن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون فيما قد تمّ من البيوع والله أعلم. فكأنّه عنده منسوخ لأنّه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث ابن مسعود الذي أردفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا وقد قال مالك وذكر له حديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فقال: قد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئا قد ترك فلم يعمل به).[5]

---

1- الاستذكار، الجزء20 ص230.

2- رواه البخاري في صحيحه(2005) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (743/2).

3- رواه مالك في الموطأ (1350) باب بيع الخيار (671/2).

4- التمهيد، الجزء14 ص11.

5- الاستذكار، الجزء20 ص220.

3)- إجماع أهل المدينة، فلم ير مالك أحدا يعمل به، و لهذا قال ذلك القول، وإجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق. وإجماعهم عند مالك أقوى من خبر الواحد.[1]

4)- التفرق بالكلام في لسان العرب معروف كما هو بالأبدان، والدليل قول الله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾النساء: ١٣٠وبقوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ آل عمران: ١٠٥وبقوله عز وجل: ﴿ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ ﴾ الأنعام: ١٥٩وبقوله صلى الله عليه وسلم: [ تفترق أمتي ][2]. ونحو هذا مما لم يرد به الافتراق بالأبدان.

5)- القياس على عقد النكاح أو وقوع الطلاق الذي سمى الله فراقا إنما كان بالكلام.[3]

أدلة الفريق الثاني:

1)- عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار].

وقد اختلف الحفاظ في ألفاظ هذا الحديث، وهذه الألفاظ كلها معناها واحد ولا تدافع في شيء منها.[4]

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ]. من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام.[5]

---

1- الاستذكار، الجزء20 ص232.

2- رواه الحاكم في المستدرك (10) كتاب الإيمان (47/1).

3- الاستذكار، الجزء20 ص238.

4- الاستذكار، الجزء20 ص225.

5- التمهيد، الجزء14 ص8.

ومما يزيد ذلك بيانا فعل ابن عمر – رضي الله عنه فإنّه كان إذا أراد أن يجب له البيع مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه.

فعن سالم قال: (قال ابن عمر كنّا إذا تبايعنا كان كل واحد منّا بالخيار ما لم نفترق فتبايعت أنا وعثمان مالا بالوادي بمال كثير، فلما بايعته طفقت القهقرى على عقبي خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه).[1]

قال أبو عمر في قول ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منّا بالخيار ما لم نفترق: (دليل على أنّ الافتراق عن المجلس كان أمرا معمولا به عندهم في بيعاتهم).[2]
3)_ لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأنّ الاختلاف فيها بالمدينة معلوم وأيُّ إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب وغيرهم، وقال ابن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة: (من قال إن البيعين ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب وجاء بقول فيه خشونة).[3]

4)- لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص، وإن ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عقدا صحيحا في الكتاب والسنة أوفي أحدهما، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به، ألا ترى أهما لو عقدا بيعا في الطعام قبل أن يستوفى أو عقدا بيعا على شيء من الربا أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة التي وردت السنة بإبطالها هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك. قال صلى الله عليه وسلم: [ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ][4]. [ وقال: لا طاعة إلا في المعروف ].[5]

1- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (6807) باب شراء الشيء الغائب (363/4).
2- الاستذكار، الجزء20 ص236.
3- الاستذكار، الجزء20 ص232.
4- رواه مسلم في صحيحه (4590) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (132/5).
5- الاستذكار، الجزء20 ص234.

– حديث ابن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.[1]

لقد رجّح ابن عبد البر قول الشافعي ومن قال مثل قوله و لذلك قال: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له.[2]

---

1- الاستذكار، الجزء20 ص222.

2- التمهيد، الجزء14 ص11.

## (2)ــ خيار المجلس عند ابن حزم:

قال: (وكل متبايعين صرفا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدا وإن تقابضا السلعة والثمن، ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره ولو بقيا كذلك دهرهما، إلاّ أن يقول أحدهما للآخر لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد: اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله فإن قال: قد أمضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا، وليس لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب، ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خيّر أحدهما الآخر فالمبيع باق على ملك البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان، ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر).

الأدلة: استدل ابن حزم على قوله بما يلي:

1ــ من السنة:

1)- عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار ][1].

2)- ومن طريق أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن علي بن حرب حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاّ أن يكون البيع كان عن خيار ][2].

3)- عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيّر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ][3] [4].

---

1- رواه البخاري في صحيحه (2003) باب كم يجوز الخيار (743/2)

2- رواه النسائي في سننه (6059) باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (7/4).

3- رواه البخاري في صحيحه (2006) باب إذا خيّر أحدهما صاحبه (744/2).

4- المحلى، الجزء8 ص351.

قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل إشكال ويبيّن كل إجمال ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون، وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري.

## 2_ من عمل السلف:

ومن طريق أبي داود السجستاني حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فترلنا مترلا فباع صاحب لنا فرسا لغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه فندم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه إليه، فقال له: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]. قال هشام بن حسان: (قال جميل بن مرة: قال أبو برزة: ما أراكما افترقتما).

قال أبو محمد: (أبو الوضيء هو عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن أبي طالب وأبا هريرة وأبا برزة، فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم.

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر، فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم ومذهب عثمان بن عفان لأنه خشي أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو السنة.

وروينا ذلك أيضا: عن أبي هريرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وطاووس، كما روينا عن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أنّ رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيّره ثلاثا. ثم قال: اختر. فخيّر كل واحد منهما صاحبه ثلاثا. ثم قال أبو زرعة: سمعت

أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض. فهذا عمر والعباس يسمعان أبيا يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان وأبو هريرة وأبو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت: طاووسا يحلف بالله: ما التخيير إلا بعد البيع.وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمان. وقال البخاري: هو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وأبي ثور وجميع أصحابه وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي سليمان ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وأهل الحديث وأهل المدينة.

كما روينا من طريق ابن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: بلغني عن ابن أبي ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس: ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبي ذئب: هذا حديث موطوء بالمدينة يعني مشهورا).[1]

مناقشة أدلة المخالفين:

قال أبو محمد: (قالوا معنى التفرق أي بالكلام. فقلنا: لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالفا لقولكم، لأنّ قول أحد المتبايعين آخذه بعشرة، فيقول الآخر: لا، ولكن بعشرين. لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر وقال الآخر: نعم قد بعتكه بخمسة عشر. فالآن اتفقا و لم يتفرقا فالآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلح وافتضح.
وأيضا فنقول لهم: قولكم التفرق بالكلام كذب، دعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين، وأيضا: فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي أوردنا رافعة لكل شغب، ومبيّنة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد).[2]

---

1- المحلى، الجزء8 ص352.

2- المحلى، الجزء8 ص355.

و جواب هذه الأقوال كلها واضح مختصر، وهو أن يقال: كذب قائل هذا وأفك وأثم لأنّه حرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان أصلا، لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى بالباطل، فمن أين لكم هذه الأقوال ومن أخبركم بأنّ هذا هو مراده عليه السلام.

وحتى لو صحّ لهم ما أطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به. لأنّه ليس إذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب أن يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل، وفي هذا إفساد التفاهم والمعقول والشريعة كلها، فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: [كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ]فاضح لهذا الكذب كله ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الإسم.[1]

## مقارنة بين كلام ابن عبد البر وابن حزم:

رجّح ابن عبد البر وابن حزم القول بأن خيار المجلس ثابت ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانهما، وتوافق كلام ابن عبد البر وابن حزم في هذه المسألة على الرغم من ابن عبد البر خالف مذهبه المالكي، وما تركه إلا لقوة الدليل الذي ثبت عنده من أن التفرّق يكون بالأبدان لا بالكلام.

1- المحلى، الجزء8 ص358.

## المبحث الثالث: أحكام فقه الأسرة

### المطلب الثاني: مقدار ما يحرم من الرضاع.

(1)ـ عند ابن عبد البر:

القول الأول:

ـ قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث والطبري قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصّة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس و سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد و عروة وطاووس و عطاء ومكحول والزهري و قتادة والحكم و حمّاد، وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم. قال أبو عمر: (لم يقف الليث على خلاف في ذلك).[1]

القول الثاني:

ـ وقالت طائفة منهم عبد الله بن الزبير وأم الفضل وعائشة على اختلاف عنها وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود لا تحرم المصّة ولا المصّتان ولا الرضعة ولا الرضعتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان.[2]

القول الثالث:

ـ وأما الشافعي فذهب إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قلّ أو كثر فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع و لم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة. قال وإن إلتقم الثدي قليلا ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعة واحدة كما لو حلف الرجل ألاّ يأكل إلا مرّة فأكل وتنفس بعد الازدياد ويعود فيأكل ذلك أكل مرة وإن طال ذلك وانقطع قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل كانت أكلتين قال ولو أنفد ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر فأنفد ما فيه كانت رضعة واحدة.[3]

---

1- الاستذكار، الجزء18 ص259.

2- الاستذكار، الجزء18 ص262.

3- التمهيد، الجزء8 ص265.

أدلة الفريق الأول:

ــ قال أبو عمر: الحجة في هذا ظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء: ٢٣ و لم يخص قليل الرضاعة من كثيرها.

ــ عن إبراهيم بن عقبة أنّه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنّما هو طعام يأكله. قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب.

ــ وعن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: (لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم).

ــ وعن ابن شهاب أنّه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

ــ وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنّه قيل له قضى ابن الزبير بألاّ تحرم المصة ولا المصتان. فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير حرّم الأخت من الرضاعة.[1]

أدلة الفريق الثاني:

رووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[ لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان][2]. قالوا فما زاد على ذلك حرم وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات فما فوقها تحرّم. و عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ لا تحرم المصّة ولا المصّتان][3]. و عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصّتان][4]. [5]

---

1- الاستذكار، الجزء18 ص262.

2- رواه مسلم في صحيحه (3664) باب في المصة والمصتين (166/4).

3- رواه مسلم في صحيحه (3663) باب في المصة والمصتين (166/4)

4- رواه مسلم في صحيحه (3666) باب في المصة والمصتين (167/4).

5- التمهيد، الجزء8 ص267.

أدلة الفريق الثالث:

ـ عن أبي الزبير قال: (سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث). قال أصحابه وابن الزبير روى هذا الحديث وفهم منه أنه لا تحرم الثلاث أيضا وأفتى به.

ـ وذكروا عن ابن مسعود وأبي موسى وسليمان بن يسار وغيرهم أنّهم قالوا: إنّما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وأنشز العظم وفتق الأمعاء.

وهذه ألفاظهم مفترقة جمعتها.

ـ وذكر الشافعي أيضا عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء.

ـ ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتوقيفه أصح.[1]

ـ واحتج الشافعي بحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما نقرأ من القرآن).[2]

فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات وكان مفسِّرا لقوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فدل على أن قوله لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة والرضعتين هل تحرمان؟ فقال: لا. لأن من سنته وشريعته أنّه لا يحرم إلا خمس رضعات وأنها نسخت العشر الرضعات كما لو سأل سائل: هل يقطع السارق في درهم أو درهمين؟ كان الجواب لا يقطع في درهم ولا درهمين. لأنّه قد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.[3]

واحتج الشافعي بهذا كله وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسِّرا له ويحمل عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣ واعتبارا بقطع السراق في

1- التمهيد، الجزء8 ص267.

2- رواه مسلم في صحيحه (3670) باب التحريم بخمس رضعات (167/4).

3- الاستذكار، الجزء18 ص265.

ربع دينار فصاعدا قال فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض وبعض الزناة دون بعض.

ــ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم دون الخمس رضعات.

ــ وعن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: (نزل القرآن بعشر رضعات ثم نسخن بخمس)[1].[2]

المناقشة:

ــ فإن قيل لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها فتستعمل المنسوخ وتدع الناسخ، وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم على ما تقدم من رواية مالك في الموطأ.

ــ والجواب أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات و لم يرو أحد منهم عشر رضعات.

وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات. ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم لأنّه قد صحّ عنها أنّ الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات فمحال أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم.

وفي حديثها المسند أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل – امرأة أبي حذيفة – أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات. قال عروة فأخذت بذلك عائشة.[3]

فكيف يقبل أحد عنها أنها أفتت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بعشر رضعات، هذا لا يقبله من أنصف نفسه ووفق لرشده ولو صحّ عنها حديث نافع عن سالم في العشر كان غيره معارضا له بالخمس فسقطت وثبتت الخمس.[4]

---

1- رواه ابن حبان في صحيحه (4221) في كتاب الرضاع (35/10).

2- التمهيد، الجزء8 ص266.

3- الاستذكار، الجزء18 ص267.

4- الاستذكار، الجزء18 ص266.

قال أبو عمر: (أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن، وردوا حديث المصَّة والمصَّتان بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم. وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف. وردّوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضا بأنَّ عروة كان يفتي بخلافه ولو صحَّ عنده ما خالفه. وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات أو خمس قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يسأل عن المصَّة والمصَّتين فقال: لا يصلح. فقيل له أن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير يقول الله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة. وروى حماد أيضا عن أبي الزبير قال أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين فسألته فقال: لا يصلح فقيل له أن ابن الزبير فذكره).[1]

1- التمهيد، الجزء8 ص269.

(2)ــ المقدار المحرم من الرضاع عند ابن حزم:

لقد أورد ابن حزم أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم بمثل ما أوردها ابن عبد البر ولكنه رجّح بأنّه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات و لهذا قال:

مسألة : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصة و رضعة تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصَّة تغني شيئا من دفع الجوع، وإلا فليست شيئا، ولا تحرم شيئا.[1]

مقارنة بين كلام ابن عبد البر وابن حزم:

ذهب ابن عبد البر إلى أنه يحرم من الرضاع كل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم.

وهو في ذلك يوافق المذهب، ولهذا قال: (أما حديث عائشة في الخمس رضعات فردّه أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا).

بينما ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات،وهو في هذا يخالف داود لأنه كان يرى بأنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات ويحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ لا تحرم المصة ولا المصتان]. وحديثه عليه الصلاة والسلام: [ لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتين ].

قال ابن حزم: (وطائفة قالت لا يحرم أقل من ثلاث رضاعات و هو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن منذر وأبي سليمان وجميع أصحابنا).[2]

---

1- المحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية مصر، ط1 سنة 1348هـــ،الجزء10 ص9.

2- المحلى، الجزء10 ص11.

# خـــاتمـــة:

وبعد هذا العرض المتواضع، والدراسة المتأنية لكلام الحافظ ابن عبد البر والإمام ابن حزم في موضوع من أهم مواضيع أصول الفقه ألا وهو التقليد يمكن القول بأن هذا البحث له نتائج متعددة، وما هو إلاّ حلقة من سلسلة البحوث الأصولية في هذا الباب.

وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

**أولا: النتائج.**

1)_ لقد عرفت أرض الأندلس ثروة علمية هائلة، وعلماء أجلاّء كان لهم مشاركتهم في شتى العلوم، بل وكانوا من المبرّزين فيها، من أمثال حافظ المغرب أبي عمر يوسف ابن عبد البر والإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسيين رحمهما الله تعالى.

2)_ لقد تعاصر ابن عبد البر وابن حزم وكانوا في بلد واحد، وكانت بينهم مودّة أخوية واحترام متبادل بل وتقارب في الآراء والأفكار ما جعل ابن حزم ينفي وجود من تمكن في فقه الحديث مثل ابن عبد البر فكيف من هو أحسن منه، ولا غرابة في ذلك إذا عرفنا أنّ ابن حزم يعتبر تلميذا من تلاميذ ابن عبد البر، ويعتمد عليه كثيرا في مروياته الحديثية.

3_4)_ اختلف العلماء في تعريف مصطلح التقليد وبيان حقيقته، فالذين اعتبروه بأنّه قبول قول الغير من غير حجة على قوله وقصدوا بهذا أن القول المقلّد فيه لا حجة عليه إلاّ قول المجتهد أو فعله ذهبوا إلى تحريم التقليد والمنع منه، وهذا ما فعله ابن حزم. والذين اعتبروا التقليد بأنه أخذ لقول المفتي بدون معرفة دليله على ذلك القول، وأنّ المفتي هذا قد يكون له دليل على قوله، وقد لا يكون له دليل، فقسّموا التقليد إلى تقليد جائز في حالة ما إذا كان للمقلد دليل على قوله واقتضت الضرورة الأخذ بقوله، وتقليد محرم مذموم في حالة ما إذا لم يكن للمقلد دليل على قوله، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر.

5)_التعريف الراجح للتقليد هو أنه اتباع من ليس قوله حجة في ذاته بلا حجة.

6)_ يقابل التقليد الاجتهاد وهو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

7)_ إن القسمة العقلية الواقعية الصحيحة تبرز لنا مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد، إذ النّاس إمّا عالم مجتهد أو عامي آخذ بقول المجتهد، وبينهما نجد ذلك العامي السائر في طريق الاجتهاد الذي يتمكن من فهم الأدلة ولكنه لا يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية بنفسه منها، فالذي يظهرُ عدمُ جواز التسوية بين العاميّ الصِّرْف الذي لا يفقه الدليلَ حتى لو تُلي عليه، والمتعلمِ الذي يُمكنه معرفةُ الدليل ووجهُ دلالته، فالأول مقلِّد والآخر متَّبعٌ للدليل.

وهذه الرتبة تسمى الاتباع، و عليه فالاتباع هو أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله، وممن قال بهذه

الرتبة ابن خويز منداد المالكي وابن عبد البر والشاطبي وابن القيم والشنقيطي وغيرهم.

8)__ وعليه فالتقليد يفترق عن الاجتهاد في أمور هي:

1- التقليد أخذ للقول دون معرفة دليله، أما الاجتهاد فهو أخذ للقول من الدليل.

2- التقليد أخذ دون بذل الوسع في النصوص، أما الاجتهاد فهو بذل للوسع لإدراك الحكم الشرعي من النصوص.

3- التقليد يكون للعامي والعالم عند العجز عن إدراك الحكم الشرعي، أما الاجتهاد فلا يكون إلا من أهله وهم من اكتملت فيهم شروط الاجتهاد.

4- التقليد يكون في المسائل العملية وغيرها، أما الاجتهاد فلا يكون إلا في المسائل العملية.

9)_ يفترق الاتباع عن التقليد في النقاط التالية:

1- أن الاتباع هو اقتفاء أثر المجتهد في الوصول إلى الحكم، أما التقليد فهو آخذ لمذهب المجتهد دون معرفة مدركه في الاجتهاد.

2- أن الاتباع يكون لمن عنده أهلية لفهم طرق الاستنباط، وأنّ التقليد يكون لمن لا يفهم طرق الاستنباط.

3- أن المتبِّعِ لابد أن يكون له دليل في قوله، وأما التقليد فقد يكون من غير دليل كما قال ابن خويز منداد المالكي.

4- أن الأصل جواز الاتباع وحرمة التقليد على من تمكن من ذلك.

5ـــ أن الاتباع يكون في نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض، أما التقليد فيكون في المسائل الاجتهادية.

10)ــ يرى ابن عبد البر أن التقليد أن يدين الرجل بقول لا يعرف وجهه، وهو ليس من العلم في الشيء، ولهذا لا يجوز للمكلّف أن يلجأ إلى التقليد إلاّ إذا تعذر عليه الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه، ففي هذه الحالة يسأل أهل الذكر ويعمل بفتواهم وإن لم يثبت عنده دليل على قول المفتي، لعدم تمكنه من إدراك ذلك كله.

وعلى هذا فلا يجوز لمن تمكن من بلوغ الحكم الشرعي بنفسه وهو المجتهد، أو من كان متمكنا من فهم الدليل وهو المتبع، أن يخلد إلى التقليد ويترك طلب الأحكام الشرعية من مظانها المعتبرة شرعا لأي داع من الدواعي، إما تقليدا للآباء، أو تعصبا لشخص ما، كما لا يجوز لمن أخذ بالتقليد أن يفتي وهو لا يدري ما وجه القول الذي أفتى به.

بينما يرى ابن حزم أن التقليد هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه، وهو محرَّم على كل أحد، هكذا خرج كلام ابن حزم على الإطلاق، ولكن بعد التحقيق نجد أنَّ ابن حزم ينكر التقليد الذي يكون فيه تعصب لشخص وإعراض عن الكتاب والسنة.

11)ـــ أما عن الاتباع فيرى ابن عبد البر بأنه أخذ بقول ثبثت عليه حجة شرعية يدركها المكلف، وهذه مرتبة من ترفع عن التقليد و لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد، وتشمل طلبة العلم.

كما أنه لا بأس للمكلف أن يسلك أصول مذهب ما في الاستنباط لرجاحتها عند المكلف على غيرها، لكن هذا السلوك لا يحمله على الأخذ بكل المذهب وإن ثبت عنده ضعف قول مذهبه وقوة قول غيره.

أما ابن حزم فيرى وجوب الاجتهاد على كل مسلم، كل حسب قدرته.

فاجتهاد العالم أن يستنبط حكم النازلة من النصوص بنفسه، وهو الاجتهاد اصطلاحا.

واجتهاد العامي أن يسأل العالم عن حكم الله و رسوله في المسألة، لا عن قول فلان وفلان، وهو التقليد اصطلاحا.

واجتهاد طالب العلم أن يأخذ الحكم عن العلماء بأدلّته، على حسب فهمه وقوة إدراكه، وهذا ما يسمى بالاتباع اصطلاحا.

كل هذه الأقسام يسميها ابن حزم اجتهادا، وهذا مبني على تعريفه للاجتهاد بأنّه: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، فهو يعرِّف الاجتهاد بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي.

وقال: والاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله الذي أوجبه على عباده.

12)_ وبعد هذا يمكن القول بأنَّ ابن عبد البر وابن حزم اختلفوا خلافا لفظيا لا غير، اختلفوا في المصطلحات واتفقوا على المضامين، تفرقوا في المسميات واجتمعوا في المحتويات، فهذا ابن حزم ينكر على المقلدة لأنهم أعرضوا عن الكتاب والسنة واعتاضوا عنهما بأقوال الرجال، وكذلك ابن عبد البر.

وهذا ابن عبد البر يوجب على المقلِّد أن يسأل أهل الذكر ليخبروه عن حكم الله، ولا يظن بابن عبد البر أنَّه يوجب على المقلِّد الأخذ بقول المفتي ما لم يكن من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما عبر عنه ابن حزم باجتهاد العامي.

أما عن الاتباع الذي تكلم عنه ابن عبد البر فهو عن اجتهاد طالب العلم عند ابن حزم لأن الاجتهاد عند ابن حزم هو بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي، وهذا هو جهد طالب العلم.

أما عن التمذهب فهذا ابن عبد البر مالكي، وهذا ابن حزم أيضا ظاهري، لكنهما لا يتعصبان لمذهبهما بل يأخذان بأصول مذهبهما، ويخرجان عنه في بعض الفروع.

أما عن الاجتهاد فهو منشأ الخلاف اللفظي بين ابن عبد البر وابن حزم، فابن عبد البر يرى الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين، أما ابن حزم فينظر للاجتهاد بمعناه اللغوي الواسع الفضفاض وهو بذل الواسع واستنفاد الطاقة سواء أكان من العامي أو طالب العلم أو العالم كل حسب قدرته وطاقته. كما قال: وإنما افترض الله علينا إتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه وأقرّ به مصدقا بقلبه و لسانه فقد وفق، و هو مؤمن حقا، باستدلال كان أو بغير استدلال، إذ لم يكلِّف الله تعالى قط غير ذلك، ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك.

فمن رُوي له حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم و هولا يدري أنّه غير صحيح فهو مأجور أجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران. أو كما قال صلى الله عليه وسلم، و كل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها

واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره، لأن الاجتهاد إنّما هو إنفاد الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه، فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ولا إثم عليه.

كما يعود الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم لاختلاف محل التراع، فابن عبد البر يجوِّز تقليد العامي الذي لا يستطيع الاجتهاد، كما أنَّ ابن حزم يجوز للعامي أن يأخذ بقول العالم وإن لم يعرف دليله إذا أخبره بأن هذا حكم الله ورسوله، وهو التقليد الذي عناه ابن عبد البر.

وابن حزم ينكر على كل من أعرض عن الكتاب والسنة سواء أكان عاميا أو عالما، وهذا لا يقره ابن عبد البر أيضا.

13)ـــ الأدلة التي استدل بها ابن عبد البر على جواز التقليد في الجملة صحيحة وصريحة وسالمة من المعارض، وما اعترض به عليها من مناقشات يجاب عنها بما يلي:

1)ـــ أن التقليد ليس معناه تقديم آراء الرجال على الوحي، ولا يقول ابن عبد البر بتقديم آراء الرجال على سنة رسول الله لأن هذا ليس من مفهوم التقليد.

2)ـــ ليس معنى فساد الجزء فساد الكل، فإذا كان هناك تقليد مذموم فلا يعني أن ننفي التقليد المحمود.

3)ـــ أن العلماء أمروا من يقدر على الاجتهاد بترك تقليدهم، أمّا من لا يقدر عليه فلا.

4)ـــ أن النظر والاستدلال يحتاج إلى وسائل ينقضي أكثر العمر حتى يتقنها المرء ويستطيع بواسطتها معرفة الأحكام، وهذا فيه أعظم المشقة والحرج لمن يريد تحصيل معاشه.

وبهذه الأجوبة يمكن أن ترد جميع المناقشات التي وجهها ابن حزم رحمه الله تعالى للجمهور، لأنّها إلزامات قائمة على أساس أنّ الجمهور يجوّزون تقديم آراء الرجال على الوحي، أو أن يذكر صورة من صور التقليد المذموم ثم يعمّمها على أنها هي التقليد كله، أو أن ينقل عن العلماء نهيهم من يقدر على الاجتهاد عن تقليدهم، أو أن يدَّعي سهولة الاجتهاد.

ـــ أما أدلة ابن حزم فإنها مردودة بردود هي:

1)ـــ إن الأدلة التي استدل بها ابن حزم على تحريم التقليد إن أُخِذ بها على عمومها

كما فهمها ابن حزم لزم من ذلك المنع من العمل بكل ما أفاد الظن و لم يفد اليقين.

2)ــ أنها أدلة عامة مخصصة بأدلة أخرى.

3)ــ أنها أدلة تحرم التقليد المذموم، وهو التقليد بالباطل وصوره هي:

أ)ـ التقليد مع الإعراض عن الكتاب والسنة.

ب)ـ تقليد من تجهل أهليته.

ج)ـ التعصب للآباء والأشخاص.

د)ـ التقليد الذي فيه إتباع للهوى.

4)ــ النقول التي ذكرها ابن حزم عن السلف رحمهم الله إنما وجَّهُوها للمتمكنين من إدراك الحكم الشرعي بأنفسهم، ولم يكونوا ينهون من سألهم عن سؤالهم أو يأمرون من سألهم من العوام بالاجتهاد بنفسه، بل كانوا يحذرون من التجرُّؤ على الفتيا.

و بهذا يتبين أن تقسيم ابن عبد البر أرجح من قول ابن حزم رحمة الله على الجميع.

14)ـ اتفق ابن عبد البر وابن حزم على تحريم التقليد المذموم، وجامعه أنه كل اتباع كان فيه إعراض عن النصوص ومن صوره ما يلي:

1ــ التعصب المذهبي الذي يجعل الدينُ كأنه مللٌ شتّى، ومن مظاهره قولُ بعضِ أتباع المذاهب ببطلان الصلاة خلفَ مَن يُخالفُ المذهبَ، لاحتمال أنه فعلَ ناقضاً من نواقض الوضوء التي لا يراها إمامُه ناقضةً، وهي عند إمام المقتدي به ناقضةٌ.

ولا شكّ أن مثلَ هذا مخالفٌ لما عليه المحقّقون من أتباع المذاهب كافّة، وحكوا عليه الإجماع.

2ـإتباع من ليس له حجة على قوله.

3ـ التعصب لشخص بعينه لذاته.

4ــ تقليد الآباء والأجداد.

15)ـ لمّا كان الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم خلاف لفظي لم يكن له أثر على منهجهما الاجتهادي في الفروع الفقهية، كما مرّ معنا في الأمثلة الفقهية التي ذكرت في البحث، فهذا ابن عبد البر يخالف مذهبه المالكي في حكم قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة وفي

خيار المجلس ويوافقه في المقدار المحرم من الرضاع، وهذا ابن حزم يخالف مذهبه الظاهري في المقدار المحرم من الرضاع.

## ثانيا: التوصيات.

وبعد هذه النتائج تبيّن أنّ هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى مزيد بحث وعناية أكثر وأقترح أن يكون ذلك بتسليط الضوء على ما يلي:

1)_ دراسة آراء ابن حزم التي كثر الإنكار عليه فيها، ومعرفة الظروف التي قال فيها تلك الأقوال حتى يفهم كلامه على وجهه، فربما يتكلم الإنسان بكلام حق إلا أنّ طريقة طرحه للموضوع تجعل السامع ينفر منه بادئ الرأي، كما مر معنا من كلام ابن حزم، وهكذا ينبغي أن يفعل مع كل عالم من علماء المسلمين.

2)_ أن يعاد دراسة موضوع الاجتهاد والتقليد دراسة عصرية، لانتشار العلم وإمكانات تحصيله أكثر من ذي قبل.

3)_ أن تحرص المؤسسات العلمية على تخريج العلماء المجتهدين، و ذلك بإعادة النظر في البرامج العلمية للعلوم الإسلامية من المراحل الابتدائية حتى التخرج، على المنهجية التي طلب بها العلم ابن عبد البر وأمثاله.

4)_ تتابع الدراسات حول الميراث العلمي الأندلسي الهائل، وذلك حتى يتواصل و يتواصى الأجيال فيما بينهم باسترجاع أرض الأندلس إلى سالف عهدها، وحتى نؤدِّي الدين الذي لهؤلاء العلماء على رقابنا من أمثال ابن عبد البر وابن حزم والباجي وابن العربي والشاطبي وغيرهم.

وفي الأخير ما يسعني إلا أن أقول: هذا جهد المقل وما هو إلا حلقة من سلسلة البحوث الأصولية في باب التقليد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و تقضى الحاجات، كما أسأل الله عز وجل أن يوفقني فيه، فما كان فيه من حق فمن الله و حده وما كان فيه من زلل فمن نفسي ومن الشيطان والله و رسوله منهما بريئان، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

## الفهارس العامة للبحث:

**فهرس الآيات القرآنية:**

﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ البقرة:111

110

سورة النساء

﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾النساء: ٨٣

74

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩

54 74 94 118 130

﴿ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾النساء: ١٢٥

120

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: ٨٢

122

﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ النساء: ٩٥

130

سورة المائدة

﴿ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ المائدة: ١ ــ ٢

29 30

﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾

155

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا

93 113

وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾
المائدة: ١٠٤

سورة الأنعام

﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَاۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنعام: ٧١ 93

سورة الأعراف

﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٨ 93

﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف: ٣ 94

سورة الأنفال

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال: ٤٦ 122

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ 83 46
الأنفال: ٢٢

سورة التوبة

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾التوبة: ١١ٵ — 84

﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٦ — 91 112

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣ — 99

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١ — 82 83 113

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ — 74 118

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾ التوبة: ١٠٠ — 75 130

سورة يونس

﴿ إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآ ﴾يونس: ٦٨ — 88

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩ (119)

سورة يوسف

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦ (86)

سورة النحل

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣ (73، 119، 132)

سورة الأنبياء

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٦ ـ ٧ (32، 44، 54)

﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٥٢ ـ ٥٣ (46، 83)

سورة الحج

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ (74، 81)

﴿ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ الحج: ٩ (119)

سورة القصص

﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ القصص: ٥٠ (92)

سورة العنكبوت

﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٣. — 75 91

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤١ — 91

سورة الأحزاب

﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ الأحزاب: ٦٦ ــ ٦٧ — 46 83 112 91

سورة سبأ

﴿ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ سبأ: ٣٤ — 46

سورة الصافات

﴿ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ الصافات: ١٥٧ — 110 91

سورة الزمر

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الزمر: ١٧ ــ ١٨ 94 — 48 67 94

سورة الشورى

تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ الشورى: ١٣ 87

سورة الزخرف

﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ الزخرف: ٢٢ – ٢٤ 83 93

سورة الجاثية

﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ٢٣ 92

سورة الفتح

﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ الفتح: ٢٩ 129 130

﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ الفتح: ١٨ 129 130

سورة الحجرات

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢ 131

سورة النجم

﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ﴾ النجم: ٢٣ 76

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ – ٤ 122

سورة التغابن

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ 62 63

سورة الجن

﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ الجن: ٥ 92

## فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

## فهرس الأعلام

الحرف

# فهرس المصادر و المراجع:


- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض ط1 1417هـ 1996م.

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار الأفاق الجديدة.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط2.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي الرياض، 1424هـ 2004.

- اختيارات ابن القيم الأصولية جمعا ودراسة، عبد المجيد جمعة، دار ابن حزم طـ1 1426هـ 2005م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة الرياض،ط1 1421هـ 2000م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب دار قتيبة دمشق ـــ بيروت، ط1 1993م.

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط1 1406هـ 1986م.

- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1 1423هـ.

ـ أليس الصبح بقريب، الشيخ الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للنشر و التوزيع، قرطاج تونس.

- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، ابن عبد البر، المطبعة المنيرية مصر سنة 1343هـ.

ـــ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين و الأنصار و تحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى و الأمصار من تقليد المذاهب مع الحميّة و العصبية بين فقهاء الأعصار، صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني، تحقيق أبو عماد السخاوي، دار الفتح الشارقة، ط1 سنة 1418هـــ 1997م.

– البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، راجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ط2 1992م.

– بدائع التفسير الجامع لما فسّره الإمام ابن القيم الجوزية، جمع يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، ط1 1427هـــ.

– بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ط6 سنة 1402هـــ 1982م.

– التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة، أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

– التقليد وأحكامه، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الوطن، ط1 1416هـــ.

– التقليد و الإفتاء و الاستفتاء، عبد العزيز الراجحي.

– التلخيص، الجويني، تحقيق بشير أحمد العمري و عبد الله النيبالي، ط1 1417هـــ 1996م، دار البشائر الإسلامية بيروت.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف المغرب ط3 1408هـــ.

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت ط2 سنة 1401هـــ 1981م.

– جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

– جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبي محمد الحميدي، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1417هـــ.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1 1405هـ 1984م.

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة مصر العربية.

- الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي و التقليد و الاستحسان و التعليل، ابن حزم، الدار الأثرية الأردن، ط1 1429هـ 2008م.

- طوق الحمامة في الألفة و الآلاف، ابن حزم الأندلسي، تحقيق فاروق سعيد، مكتبة دار الحياة بيروت، ط1975م.

- عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد و الإيمان ـ عرضا ودراسة ـ، سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة الرياض، ط1 1996م.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد مديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء.

-كتاب الحدود في الأصول، ابن فورك الأصبهاني، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1999م.

- كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم و محدثيهم و فقهائهم و أدبائهم، أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة ط2 1994م.

- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

- المحصول في علم فقه أصول الفقه فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة طـ2 1412هـ 1992م.

- المحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية مصر، ط1 سنة 1348هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية.

- مجموعة الرسائل المنيرية، عنيت بنشرها و التعليق عليها للمرقالاولي سنة 1343 إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها و مديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط5 2001م.
- المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،الرسالة بيروت. ط1 1417هـ 1997م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة1399هـ 1979م.
- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، أبو العباس الونشريسي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1991م.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1405هـ.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، طبعة حجرية.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طـ1 1421هـ 2000م.
-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت

# فهـــرس الموضـــوعـــات

# ملخص البحث

## أحكام التقليد بين ابن عبد البر المالكي وابن حزم الظاهري

## ـ وأثرها الفقهي ـ


يتناول هذا البحث موضوع التقليد في الفقه الإسلامي والوصول إلى حكم الشرع فيه و ذلك بدراسته على ضوء كلام ابن عبد البر وابن حزم رحمهما الله تعالى، حيث اشتهر على ابن حزم منهجه في التقليد إذ أنه حرّمه على عموم الأمة الإسلامية العامي والعالم عنده على حد سواء، يحرم عليهم التقليد ويجب عليهم الاجتهاد، والمقلّد آثم وإن أصاب الحق في عبادته التي قلّد فيها.

أما ابن عبد البر فإنه يفرّق بين تقليد العامي وتقليد المتعلم، كما يفرّق بين الاتباع المشروع والتقليد المذموم.

ولأهمية هذا الموضوع و خطورته أردت أن أفرد هذا الموضوع بالدراسة في هذا البحث، وذلك لأبيّن قول ابن عبد البر، وأعرف موقف بعض علماء المالكية من التقليد. وأبيّن قول ابن حزم الظاهري، وأكشف عن الظروف التي أثرت فيه، ثم أعقد مقارنة بين المذهب الظاهري الذي يمثله ابن حزم، والمالكي الذي يمثله ابن عبد البر، وأعرف أثر التقليد على اجتهاد المجتهد.

ولأبيّن كل ذلك سلكت الخطة التالية:

فصل التمهيدي ترجمت فيه لابن عبد البر وابن حزم و ذكرت تعريفات عامة ذات صلة بالموضوع

( الاجتهاد ـ التقليد ـ الاتباع ).

والفصل الأول ذكرت فيه تعريف التقليد وأقسامه عند ابن عبد البر وابن حزم.

والفصل الثاني ذكرت أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر وابن حزم.

والفصل الثالث ناقشت فيه أدلة ابن عبد البر وابن حزم ورجّحت بين القولين.

الفصل الرابع ذكرت فيه بيان مدى أثر الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم في الفروع الفقهية.

وأنهيت بحثي بخـــاتمـــة اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هي:

- يمكن القول بأن ابن عبد البر وابن حزم اختلفوا خلافا لفظيا لا غير، اختلفوا في المصطلحات واتفقوا على المضامين، تفرقوا في التسميات واجتمعوا في المحتويات، فهذا ابن حزم ينكر على المقلّدة لأنهم أعرضوا عن الكتاب والسنة واعتاضوا عنهما بأقوال الرجال، وكذلك ابن عبد البر. وهذا ابن حزم يوجب على المقلد أن يسأل أهل الذكر ليخبروه عن حكم الله، ولا يظن بابن عبد البر أنه يوجب على المقلد الأخذ بقول المفتي ما لم يكن من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما عبر عنه ابن حزم باجتهاد العامي.

أما عن الاتباع الذي تكلم عنه ابن عبد البر فهو اجتهاد طالب العلم عند ابن حزم لأن الاجتهاد عند ابن حزم هو بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي، وهذا هو جهد طالب العلم.

أما عن التمذهب فهذا ابن عبد البر مالكي، وهذا ابن حزم أيضا ظاهري، لكنهما لا يتعصبان لمذهبهما بل يأخذان بأصول مذهبهما، ويخرجان عنه في بعض الفروع.

أما عن الاجتهاد فهو منشأ الخلاف اللفظي بين ابن عبد البر وابن حزم، فابن عبد البر يرى الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين، أما ابن حزم فينظر للاجتهاد بمعناه اللغوي الواسع الفضفاض وهو بذل الواسع واستنفاد الطاقة سواء أكان من العامي أو طالب العلم أو العالم كل حسب قدرته وطاقته.

- ولما كان الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم خلاف لفظي لم يكن له أثر على منهجهما الاجتهادي في الفروع الفقهية.

# Summary of Research

## The verdicts of taqleed (imitation) between ibn abd elbarre elmaliki and ibn hazm eddahiri

### Comparative Research

This research has the subject of taqleed (imitation) in Islamic law ,to reach the judgement of ( charaa) in it .and that by studying the saying of ibn hazm and ibn abd elbarre.the way of ibn hazm Concerning taqleed is prohibited it fro all the Islamic nation (ummah) whether laymen or scholar are the same ,and the imitator(moqalid) is guilty even he is right in his adoration., but ibn abd elbarre differentiate between the laymen taqleed and the scholar taqleed ,as He differentiate between the permissible flowing and the prohibited taqleed.

For the importance and the seriousness of this subject I want to study it in this research ,ther to evident the saying of ibn abd elbarre and to show the stance of malikia scholars about taqleed, thereto evident the saying of ibn hazm eddahiri for detecting the circumstance affected him,after that I do a comparison between eddahiri maddhab represented by ibn hazm , and maliki maddhab represented by ibn abd elbarre, to know the affect of taqleed in ijtuhad.

For that I pursued the following plan:
Prelim chapter : the biographies of ibn abd elbarre and ibn hazm , and general definitions Concerning (ijtihad ,taqleed , itubaa(following)).
First chapter: the definition of taqleed and its parts upon ibn abd elbarre and ibn hazm.
Second chapter:the proof of taqleed partition upon ibn abd elbarre and ibn hazm.
Third chapter: discuss the proof of ibn abd elbarre and ibn hazm, and do the preference between the tow saying.
Fourth chapter:the degree of diversity effect between ibn abd elbarre and ibn hazm in Islamic law branches.

I finish this research by a conclusion has results and recommendations.
The important results I have are the following :
We can say tha the diversity of ibn abd elbarre and ibn hazm is literatim they differed on terms and concurred on contains,
This is ibn hazm disallow the imitator because they go away from the quran and sunnah,and change them by men saying, also ibn abd elbarre exact the imitator to ask the scholar fotr telling him about allah commends. And we can

not say that ibn abd elbarre  exact the imitator to take the scholar saying if it is not from allah and his prophet saying,That what ibn hazm expressed by laymen ijtihad.

But for the following that ibn abd elbarre  talk  about it is student ijtihad in the opinion of ibn hazm because the ijtihad depend to him its doing a research to know the rulings and this is the effort of the student.

About following  maddhab , ibn abd elbarre  maliki and ibn hazm dahiri but they not bigotry to there madhhab, they takes the decency and differ with it in some branches .

Ijtihad is the origin of the literatim diversity between ibn abd elbarre  and ibn hazm,ibn abd elbarre see the ijtihad with it s conventional mining knows by the Fundamentalism, But ibn hazm see the ijtihad by its large linguistic meaning wich is doing effort and research whether by  laymen or student or scholar each one depend to his knowledge and capacities .

this literatim diversity between ibn abd elbarre and ibn hazm  has no effect on there method of ijtihad in Islamic low branches.